

توفيق عسيلي و هبة

# دور المرأة في المجتمع الإسلامي

دور المرأة في المجتمع الإسلامي  
دور المرأة في المجتمع الإسلامي  
دور المرأة في المجتمع الإسلامي





# دور المرأة في المجتمع الإسلامي

# جَسْعِيْجُوكْ بِحَفْوَتَه

الطبَّةُ الْخَامِسَةُ

مَزِيدَةً وَمُنَقَّحةً

١٩٨٣ - ١٤٦٥ م

المملكة العربية السعودية - الرياض ١٤٦١  
شارلسواء ص. ب : ٢٨٥٦ شارع الملك فيصل  
هاتف : ٤٠٥١٧٥٤-٤٠٢٨٠٨٤ - برقيا : نشر دار

توفيق عيال و هبه

٢٠١٤  
مرتب >

دور المرأة  
في  
المجتمع الإسلامي

شارلسواع  
لندن، لندن، باريس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى :

يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَحْدَةٍ وَخَلَقَ  
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي  
تَسَاءَلُونَ يَعْنَيهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ①

( سق الله العظيم )

## تقديم الطبعة الثالثة

الحمد لله الذي خلق الإنسان من ذكر وأنثى وجعل لكل دوره في الحياة وهيأه سبحانه وتعالى للقيام بدوره على خير وجه .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً رسول الله وأصلي وأسلم على خير خلقه وخاتم رسالته صلاة وسلاماً دائمين إلى يوم الدين . . . أما بعد :

فهذه هي الطبعة الثالثة من كتاب ( دور المرأة في المجتمع الإسلامي ) رأينا أن نضيف إليها بعض الفصول الهمامة إنما للفائدة<sup>(١)</sup> وتأكيداً لمنهج الإسلام الرائد في تربية وتوجيه الإنسان وإن المنهج الرباني الذي وضعه الله سبحانه وتعالى لعباده لكي يعمر بهم الأرض ويصلح بهم الكون فهو المنهج الأعلى الذي لا

---

(١) أضفنا فصلين وملحقاً وهي :

- ١- دور المرأة في تربية أبنائها .
  - ٢- مجالات عمل المرأة في العالم المعاصر و موقف الإسلام منها .
- الملحق : عن وضع المرأة في المجتمع المعاصر .

يعلو عليه . . . فلقد ثبت قصور المناهج التي وضعها البشر ، فالإنسان بعقله القاصر لا يمكن أن يصل إلى الكمال الذي تشده شريعة الله .

لذا فإن الدول التي اعتمدت على شريعة الإنسان هبطت في مهاوي سخيفة وتخبطت في كل اتجاه فلن يصلح هذا العالم إلا بالإسلام فهو الدين الذي أنزله الله للبشرية جماء ، ولن يصلح المسلمون إلا بالتمسك بدينهم وتطبيق شريعة الله في كل أمورهم . لذا فإن الأمة الإسلامية مطالبة بالعودة إلى كتاب الله وسنة نبيه فتحل ما فيها من حلال وتحرم ما فيها من حرام .

ولقد كان رائداً في هذا الكتاب هو كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة الرسول ﷺ وأراء فقهائنا الأعلام .

ولقد استقبل القراء - رجالاً ونساء - الكتاب أحسن استقبال ، فطبع مرتين خلال عام واحد ، وأعطته الصحافة الإسلامية ما يستحقه من عناية واهتمام فأفردت له العديد من صفحاتها لعرض فصوله ومناقشة موضوعاته . . .

ومن الطريق أن إحدى القارئات جاءت إلى دار اللواء للنشر والتوزيع - أثناء وجودي مع مديرها الأستاذ / عبد العزيز التويجري - تطلب نسخة من كتاب « دور الرجل في

المجتمع الإسلامي » فقالوا لها : لدينا كتاب « دور المرأة في المجتمع الإسلامي » فقالت : أعلم . ولكنني أريد أيضاً دور الرجل .

فهل حقيقة نحن في حاجة الى كتاب يبين لنا دور الرجل في المجتمع الإسلامي ؟ ولماذا كتبنا عن دور المرأة ، ولم نكتب عن دور الرجل ؟

وبدها لستنا في حاجة إلى بيان دور الرجل لأن دوره معروف لم ينكره أحد لا قدماً ولا حديثاً ، ولكن دور المرأة هو الذي اختفى رديعاً طويلاً من الزمن حيث سلبتها المذاهب والفلسفات والمجتمعات القدية كل حقوقها وأهدرت كرامتها وحطت من قدرها حتى جاء الإسلام فمنحها حقوقها ورسم لها دوراً هاماً في المجتمع ، بينه القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة .

ورغم ذلك وجدنا بعض المستشرقين ومن نحا نحوهم من الكتاب المسلمين يقلل من شأن المرأة المسلمة وينكر دورها العظيم الذي حددته لها شريعتنا السمحاء حتى كاد يستقر في أذهان العامة أن المرأة لا دور لها .

لذلك كان لزاماً علينا أن نوضح لهؤلاء وأولئك أن للمرأة دورها في بناء المجتمع ، فهي ليست كما مهملأً كما يدعون ،

وليست نكرة في مجتمعنا المسلم . بل هي صاحبة دور أساسى لا يقل عن دور الرجل ، فكل منها يكمل الآخر ، وكل منها لا يستغني عن صاحبه ، ولا تستقيم الحياة إلا بهما معاً ، وبدورهما المتكامل معاً . . . .

ولقد أثار الكتاب الكثير من الجدل والمناقشات وخاصة في أوساط المثقفين والمثقفات وكان لبعض الأخوات الغيورات تحفظ على ما قلناه في موضوع الحجاب بالنسبة للوجه والكفيف وأحب أنأشكر غيرتهن ، وحسن اطلاعهن وتمسكهن بدينهن داعياً المولى عز وجل أن يزيدهن إيماناً على إيمان .

وأود أن أوضح لهن أن ما تعرضنا له من خلاف بين الفقهاء حول كون الوجه والكفيف عورة من عدمه لم يخرج عن رأي أئمة مذاهب أهل السنة فقط (أحمد - وأبو حنيفة - ومالك - والشافعي ) رضي الله عنهم . . .

وأطمئن الأخوات الكربيات أن من رأى من الأئمة الأربعه أن الوجه ليس بعورة اشتراط أن لا يكون في كشفه ما يثير الفتنة ، فإن كان في كشف الوجه أو الكفين ما يثير الفتنة وجب سترهما فليس هناك على ما يبدو خلاف حقيقي في هذا الموضوع لأن الإجماع منعقد بين الفقهاء رحمهم الله على ستر الوجه

والكفين إذا خشيت الفتنة .

وإن كان الإمامان مالك وأحمد - في ظاهر قوله - يريان أن جميع جسم المرأة عورة يجب ستره فهذا لا يمنع من أن الإمامين أبا حنيفة والشافعي هما رأي آخر حسب ما ذكرنا في موضوع الحجاب .

وإلى جانب ذلك فقد اتصل بنا بعض القراء وكتب إلينا بعض آخر يأخذون علينا أننا تشددنا في كثير من الآراء التي أوردناها . . .

في الحقيقة نحن لم تشدد ولم نتساهل فيها أوردنا من أحكام بل سلكتنا الطريق الذي رسمه لنا الإسلام الحنيف .

وختاماً أوجه شكري إلى القراء والقارئات الذين أداروا حواراً ممتعاً وبناء حول هذا الكتاب المتواضع ، وأدعوا الله سبحانه وتعالى أن يثبthem خيراً جزاء إخلاصهم وأن يهدي جميع المسلمين إلى التمسك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين . . .

الرياض في ٢ من شعبان ١٤٠٠ هـ توفيق عَسَّيلِي وَهُبْتَه



## مُقدمة

إن الحمد لله نحمدك ، ونستعينك ونستغفر لك ، وننحو بالله  
من شرور أنفسنا وسعيّات أعمالنا من يهدى الله فلا مضل له ،  
ومن يضللا فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا  
شريك له وأشهد أن سيدنا محمدًا عبد الله ورسوله ﷺ وعلى آله  
وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن شريعة الإسلام الخالدة ، اهتمت بالمرأة أيمًا اهتمام ،  
فرفعت قدرها ، وأعلنت شأنها ، ومنحتها حقوقها التي  
هضمها الرجال في عصر الجاهلية ، حيث كانت في وضع لا  
يليق ب الإنسانيتها ويحط من كرامتها ، وإن كان في تاريخ الجاهلية  
ذكر لبعض النساء ومكانتهن فلم يكن ذلك إلا نادراً إذ الأغلبية  
الساحقة كانت في وضع لا يرضاه أحد لأمه أو لأخته أو لزوجته  
أولاً بنته ...

لقد ألغى الإسلام هذا الوضع ، وساوى المرأة مع

الرجل في كثير من النواحي ورفع الرجل في بعضها الآخر ، حينما يكون ذلك في مصلحة المجتمع ، ومصلحة أفراده ورفع بما لا يدع مجالاً للشك مكانة المرأة ودورها في المجتمع .

وفي هذا البحث سوف نتعرض لوضع المرأة في الإسلام ، ومدى ما منحها من حقوق وما رسمه لها من دور لتساهم به في بناء المجتمع .

أدعوا الله سبحانه وتعالى أن ينفع به ، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يوفقنا إلى عمل الخيرات إنه سميع مجيب .

وصلى الله على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

\* \* \*

الفصل الأول

# الإِسْلَامُ وَالمرأةُ



جاء الإسلام ليلغى الظلم وينعى استغلال الإنسان للإنسان ، وليفتح الطريق إلى الحرية أمام الناس جميعاً غنيهم وفقيرهم ، قويهم وضعيفهم ، حرهم ورقبيهم ولم ينفع الإسلام الحقوق للرجال فقط ، بل للنساء أيضاً .

لقد كانت المرأة في وضع لا يليق بها كإنسانة ، ولم يكن لها أي حق ، بل كانت كما مهملأ ، ووصل الأمر إلى أنهم كانوا يتوارثونها ضمن تركة المتوفى .

### الإسلام يكرم المرأة :

أعلى الإسلام شأن المرأة وكرمتها وأعاد إليها حقوقها باعتبارها شريكة للرجل في الحياة ، ولقد ذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز المرأة والرجل في أكثر من موضع حيث

يقول جل وعلا ﴿ يَنْهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأَنْثَى  
 وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ  
 أَنَّفَسُكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ويقول عنها سبحانه وتعالى : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ  
 وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ﴾<sup>(٢)</sup> وفي هذا معنى المودة والاطمئنان إذ  
 جعل كلاً منها مسكنًا وحماية للأخر . ويقول ﷺ « النساء  
 شفائق الرجال » .

وإذا كان الإسلام قد أعطى للمرأة حقوقها ، وساوى  
 بينها وبين الرجل في كثير من النواحي إلا أن هذه المساواة ليست  
 تامة من جميع الوجوه وإنما هناك بعض الاستثناءات على المبدأ  
 العام للمساواة ، فقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان من ذكر  
 وأنثى وجعل لكل منها خصائص ومقومات وأهله لما سيقوم به  
 من مهام في الحياة . . . فاعطى الرجل قوة في الجسم ليسعى  
 على الرزق ويكتح من أجل لقمة العيش ومنح المرأة العطف  
 والحنان لتربيه أولادها وتنشتهم نشأة طيبة . وصدق الشاعر إذ  
 يقول :

الأم مدرسة إذا أعددتها      أعددت شعباً طيب الأعراق

---

(١) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧ .

## دعوى باطلة :

لست أدرى لماذا ترتفع الأصوات بين الحين والآخر بالمناداة بالمساواة بين الرجل والمرأة مطلقة ، وكأن المرأة والرجل شيئاً مختلفان وليسَا شيئاً واحداً . لقد نسي هؤلاء أن المرأة هي أم الرجل وأخته وابنته وزوجته ، وأن الرجل بالنسبة للمرأة أبوها وأخوها وابنها وزوجها ، فكل منها مكمل للآخر ولا يمكن لأحدهما أن يظلم الآخر وليس هناك ما يدعو إلى مثل هذه الدعوات الخبيثة التي لا يراد منها إلا تفتت المجتمع وبث الفتنة والوقوعة بين الرجل وشقيقته أو بين الزوج وزوجته أو بين الأم وابنها إن الله سبحانه وتعالى خلق الرجل والمرأة من نفس واحدة وركب جسم كل منها بالكيفية التي تناسب وظيفته في الحياة فإذا كان الله سبحانه وتعالى قد جعل بينهما اختلافاً فكيف بنا لا نقبل أن يكون بينها هذا الاختلاف ؟ .

يقول الله جلَّ وعلا ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾<sup>(١)</sup>  
فكيف بهم يتناسون هذا ؟ .

إن طلب المساواة التامة بين الرجل والمرأة يحط من شأنها

(١) سورة البقرة . ٢٢٨

ويجعل منها آلة في عجلة الإنتاج وينزل بها عن المستوى الإنساني اللائق الذي أراده لها الله سبحانه وتعالى .

والإسلام لا يقبل أن تستذل المرأة أو تستباح حرماتها أو تنتهك إنسانيتها ، وإنما يضعها في الموضع الملائم لها كأم تقوم على رعاية أبنائها شباب المستقبل ورجاله وحمة الأمة وأبطالها .

### عمل المرأة :

يفسح الإسلام المجال أمام المرأة لكي تعمل إذا ما وجدت ضرورة لعملها ، فإذا لم تكن ثمة ضرورة فلتبقى في بيتها تديره وتربى أبناءها وتحسن تربيتهم . وقد يظن البعض أن هذا عمل سهل هين ، ولكنهم واهمون . إن المرأة التي تقدم للوطن أبناء أقوياء أصحاء متعلمين ، خير من تلك التي ترك أبناءها لمن يتولى تربيتهم ، وقد يفسد أخلاقهم فتتكتب الأمة في شبابها وأمل مستقبلها .

إن عمل المرأة في بيتها له من الأهمية أكثر من عملها خارجه وإن واجب الأمة أن تعلم المرأة الطرق المثلث في تدبير شؤون بيتها ورعاية أسرتها والقيام بواجبات أولادها ، وهذا بالطبع لا يمنعها من المشاركة في الحياة الاجتماعية والمساعدة في إدارة الحياة السياسية في مجتمعها ، فلهَا حق الاشتراك في

الجمعيات الخيرية والإدلة بصوتها في الانتخابات العامة وترشح نفسها . . . إلى غير ذلك بشرط ألا يعطل ذلك عملها الأساسي الذي هيأها الله له وهو الأمومة .

إذا كان الإسلام قد منح للمرأة كل حقوقها ، فإن واجبها أن تحسن استخدام هذا الحق ، وعدم المغالاة فيه .

وعلى هؤلاء الذين يدعون إلى المساواة التامة بين الرجل والمرأة أن ينظروا إلى طبيعة كل منها أولاً . . . ولابد أن المرأة والرجل شيء واحد لا ينفصل ، ولكل منها دوره في الحياة والواجب عليه أن يحسن القيام به ، فالرجل بطبيعته لا يمكنه أن يحمل ويلد ويربي الأولاد لأن ذلك من شأن النساء وحدهن . . . وكذا المرأة لا نطلب منها ما هو فوق طاقتها وألا تكون قد ظلمناها ونحن نظن أنها نحسن بها صنعاً .

#### عمل المرأة الأساسي في البيت :

لقد خرجت المرأة للعمل والجهاد في حياة الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ولكن ذلك لم يكن هو المبدأ العام ، إذ أن المبدأ العام هو القرار في البيوت والاستثناء هو الخروج للعمل أو للضرورة ، فإذا كان المجتمع في حاجة إلى عمل المرأة أو كانت

المرأة نفسها في حاجة إلى هذا العمل فلا مانع من ذلك .

وهذا الذي يقرره الإسلام إنما يتظر فيه إلى تكوين المرأة الجسمى - كما سبق القول - بل الأكثر من ذلك أنه أفعاها من بعض التكليفات الشرعية والعبادات ، فالمرأة إذا حاضت أو نفست لا تصلي ولا تصوم ولا تكلف بإعادة الصلوات ، وإن كانت تعيد الصوم . . . وهي لا تكلف بأى جهد مالى وإنما

يكلف أقاربها من الرجال بالإنفاق عليها<sup>(١)</sup> ، كما يكلف

(١) ليس ذلك على طلاقه بالنسبة للزوج يكلف بالإنفاق على زوجته دون النظر إلى مالها أما البنت فإذا كان لها مال أنفق عليها والدها من مالها إلا إذا تطوع هو بالإنفاق عليها من ماله الخاص دون النظر إلى مالها . . .

يقول الخصاف : (قلت : أرأيت الصبي إذا كان له مال بأن ماتت أمه فورث مالاً أو بسبب آخر هل تكون نفقته على والده ؟ قال : لا ولكن ينفق عليه من ماله . فرق بين نفقة الولد وبين نفقة الزوجات : فإن المرأة وإن كانت غنية فإن نفقتها تكون على الزوج ، والفرق أن نفقة الزوجة إنما تجب بزياء التمكين من الاستمتاع ، فكانت شبيهة البدل ، والبدل يجبر وإن كان غنياً ، فاما نفقة الولد فإنها لا تجب بزياء التمكين من الانتفاع . وإنما تجب لأجل الحاجة ، فلا تجب بدون الحاجة ، كنفقة المحارم ، ولو كان للصغير عقار وعروض وما أشبه ذلك كان للأب أن يبيع ذلك في نفقته وينفق عليه من ذلك المال . وكذا إذا كان له خفاف وأردية وثياب واحتياج إلى ذلك للنفقة كان للأب أن يبيع ذلك كله وينفق عليه . لأنه إذا كان غنياً كان نفقته عليه في ماله ، هذا إذا كان للصبي مال وإن لم يكن له مال فالنفقة على والده =

الزوج بالنفقة على زوجته دون النظر إلى ممتلكاتها الخاصة... ولا تكلف بالجهاد إلا إذا طوعت وكانت الحرب في حاجة إلى خدماتها...

وهكذا نجد أن شريعة الله الخالدة تنظر إلى الرجل والمرأة نظرة واحدة باعتبارهما من سلالة واحدة لا فرق بينهما إلا أن هذا ذكر وتلك أنثى . خلقهما الله من نفس واحدة وخصص لكل دوره في الحياة وقد رَكَبَ الله سبحانه وتعالى جسم كل منها بالطريقة المناسبة لأداء الدور المنوط به على قير وجه .

---

- ولا يشاركه أحد في النفقة على ولده الصغير لأنه إنما يستحق النفقة على الأب لكونه منه وانتسابه إليه، ولا يشاركه غيره في هذا المعنى فلا يشاركه أحد في النفقة عليه (راجع كتاب النفقات) للإمام المجتهد أبي بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني بشرح الصدر الشهيد شمس الأئمة حسام الدين أبي محمد عمر بن برهان الأئمة تحقيق الشيخ أبو الوفا الأفغاني رحمه الله نشر الدار السلفية - بومباي - الهند.



الفصل الثاني

## كَرَامَةُ الْإِنْسَانِ عِنْدَ اللَّهِ



﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَلَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمْنُ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾<sup>(١)</sup> .

من نعم الله تعالى على عباده أن كرم الإنسان فاحسن خلقه ، يقول سبحانه وتعالي ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْنَاهُ فِي أَخْيَرِ تَقْوِيرٍ ﴾<sup>(٢)</sup> ويقول جل وعلا ﴿ وَصَوَرَكُمْ فَأَخْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقْكُم مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾<sup>(٣)</sup> ويقول ﴿ فِي أَيِّ صُورَةِ مَا شَاءَ رَكَبَكَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الإسراء آية ٧٠ .

(٢) سورة التين آية ٤ .

(٣) سورة غافر آية ٦٤ .

(٤) سورة الانفطار آية ٨ .

ولقد شاء الله سبحانه - ولا راد لمشيشه - أن يركب  
الإنسان في أجمل صورة ، بل جعله أحسن المخلوقات على وجه  
الأرض فميذه بالعقل وأكرمه بنعمة التفكير .

### الإنسان خليفة الله في الأرض :

ومن نعمه تعالى على عباده أيضاً أن جعله خليفة له في  
الأرض فيقول جل جلاله ﴿ إِنَّجَاعِلُ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾<sup>(١)</sup>  
بل ومن تكريم الله لبني آدم أنه سبحانه أمر الملائكة - وهم عباده  
المقربون - بالسجود لآدم . فسجدوا له إلا إبليس فطرده الله من  
الجنة ، وأصبح إبليس هو العدو اللدود لبني آدم لأنه طرد من  
الجنة بسبب آدم فقد غضب الله على إبليس لعصيائه أمر ربه  
وعدم امتثاله ورفضه السجود لآدم ، واعتقد أن في سجود  
الملائكة الأطهار لآدم تكريماً له وأي تكريم بعد هذا للإنسان  
حيث خلقه الله سبحانه وتعالى ونفخ فيه من روحه لكي يعمر  
الأرض وذلل له جميع ما خلق لينتفع به .

### تكريم الله للرجال والنساء :

في قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنَى آدَمَ ﴾ يعني

(١) سورة البقرة آية ٣٠ .

الرجال والنساء لا فرق بين الذكر والأئمّة لأنهم جميعاً أبناء آدم عليه السلام ولا فرق بين حر ورقيق ، ولا حاكم ومحكوم .

فكلاهم في الإنسانية سواء لأنهم أبناء آدم ساوي الله بينهم في الخلقة وفي العقل وليس هناك أي فرق بينهما إلا أن هذا ذكر وتلك أنثى ، وقد جعل الله بينهما اختلافاً من أجل التنااسل وتعمير الكون .

يقول القرطبي رحمه الله في تفسيره لآية ﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنِي آدَمَ﴾ «أي جعلنا لهم كرماً أي شرفاً وفضلاً . وهذا هو كرم نفي النقصان لا كرم المال . وهذه الكرامة يدخل فيها خلقهم على هذه الهيئة في امتداد القامة وحسن الصورة ، وحملهم في البر والبحر » .

### رأي العلماء في الكرامة :

ولقد اختلف العلماء في الكرامة التي منحها الله للإنسان فمنهم من يرى أنها الأكل باليد دون سائر المخلوقات ، ومنهم من قال إنها النطق والتمييز ، ومنهم من قال إنها اعتدال القامة وامتدادها وحسن الصورة ، وقيل إن تكريمبني دم هو جعل محمد ﷺ منهم . وقيل بتسليطهم على سائر الخلق وتسخير سائر الخلق لهم . وقيل بالكلام والفهم والتمييز . وقيل أكرم الرجال

باللحى والنساء بالذوائب . وقيل بالعقل .

وفي الحقيقة أن الله كرم بنى آدم بهذا كله وأعلى شأنه وجعله مهيمناً على كل شيء في الحياة . وسخر له ما في السموات وما في الأرض ليؤكد له هذا التكريم .

وفي هذه الآية يعدد الله سبحانه وتعالى لبني آدم ما خصهم به دون سائر المخلوقات .

ولقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على أفضلية آدم على الملائكة فقد روى ابن كثير بإسناده حديثاً عن النبي ﷺ في هذا المعنى في معرض تفسيره للآية الكريمة يقول ﷺ « إن الملائكة قالوا : ربنا ، خلقتنا وخلقت بني آدم ، فجعلتهم يأكلون الطعام ويشربون الشراب ، ويلبسون الثياب ، ويتزوجون النساء ويركبون الدواب ، ينامون ويستريحون ، ولم تجعل لنا من ذلك شيئاً فاجعل لهم الدنيا ولنا الآخرة . فقال الله عزّ وجلّ لا أجعل من خلقته بيدي ، ونفخت فيه من روحـي ، كمن قلت له : كن فـكان » .

إن الله سبحانه وتعالى الذي كرم الإنسان وصوره في أحسن صورة يباهي بالمؤمنين ملائكته يوم القيمة لأن عباده

المؤمنين قد عرّفوا حق الله عليهم فقاموا بواجب الشكر والحمد  
له سبحانه وتعالى فعبدوه حق عبادته وتقرّبوا منه فكان الله قريباً  
منهم وأثابهم على أعمالهم بأحسن منها والله لا يضيع أجر من  
أحسن عملاً .

\* \* \*



الفصل الثالث

# المساواة بين الرجل والمرأة



## الناس سواسية في شريعة الإسلام :

كان العالم قبل الإسلام يتخبط في ظلمات الجهل والتأخر ، حيث كان يسود نظام الطبقات وما يتبع هذا النظام من استغلال الإنسان لأخيه الإنسان وظلمه له ، وإهانته وإهانة كرامته . ولم يكن للمرأة أي شأن في تلك المجتمعات ، بل كانت مجرد آلة في يد زوجها ، يستطيع أن يبيعها أو يتنازل عنها أو يقتلها ، كما أنها تعرضت لألوان شتى من الاضطهاد والتعذيب . وظل الظلم ظلم الرجل للرجل ، وظلم الرجل للمرأة سائداً ، حتى جاء الإسلام ، فدعى إلى الاخاء ، ورد للمرأة حقوقها كإنسانة لها كرامتها وشخصيتها في المجتمع ، وبين أن ذلك الظلم والتفاوت مما يتنافى مع الطبيعة البشرية ، إذ أن الناس يجب أن يكونوا سواسية لا فرق بين

عربي وعجمي إلا بالتفوى ، وأن الناس من سلالة واحدة يجب أن يكونوا متساوين في الحقوق والواجبات .

ولم يفرق الإسلام بين سيد ومسود ، ولا أسود وأبيض ، وجعل الجميع إخواناً متحابين كما قال عليه السلام : وكونوا عباد الله إخواناً . وبذلك استطاع الإسلام أن يخلق أمة قوية متآسكة .

رأى لأحد المستشرقين :

يقول المتر « جب » في كتابه ( حينما يكون الإسلام ) : ولكن الإسلام ما زال في قدرته أن يقدم للإنسانية خدمة سامية جليلة ، فليس هناك أية هيئة سواه يمكن أن تنجح نجاحاً باهراً في تأليف الأجناس البشرية المتنافرة في جبهة واحدة أساسها المساواة ، فالجامعة الإسلامية العظمى في إفريقيا والهند وأندونيسيا ، بل تلك الجامعة الصغيرة في الصين ، وتلك الجامعة الضئيلة في اليابان ، لتبيّن كلها أن الإسلام ما زال له القدرة التي تسيطر كلامته على أمثال هذه العناصر المختلفة للأجناس والطبقات ، فإذا ما وضعت منازعات دول الشرق والغرب العظمى موضع الدرس فلا بد من اللجوء إلى

الاسلام لجسم النزاع .

فإن الإسلام هو أول من أقر المساواة بين الناس - يقول الرسول عليه السلام : « الناس سواسية كأسنان المشط »<sup>(١)</sup> فلا تفاضل بينهم . يقول عليه السلام : « كلكم لأدم وآدم من تراب »<sup>(٢)</sup> فليس هناك فرق بين رجل وآخر ولا بين رجل وامرأة . . . ولا بين الغني والفقير إلا بالتقوى والعمل الصالح بما يقدمه كل فرد لأخوانه ولوطنه من خير .

لقد قضى الإسلام على الطائفية والعصبيات الجاهلية ، فلا تفرقة بين الطبقات ، ولا بين العبيد والأحرار من أجل حسب ونسب إذ أن الرسول ﷺ كان يقرب إليه كثيراً من العبيد ويقدمهم على بعض الصحابة ، كما كان يرسلهم قادة على الجيوش التي تضم بين صفوفها خيرة الصحابة وأجلاءهم . لقد أكد الإسلام المساواة ، وقرر أن الناس يتفاضلون بالتقوى والعمل .

يقول الله سبحانه وتعالى : « مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أُو

---

(١) من خطبة الوداع .

(٢) من خطبة الوداع

أَنْتَ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنْ تُحِينَهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنْ جُرِّنَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا  
كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١﴾ .

ويقول جل شأنه : ﴿ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ  
وَأَنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَابِلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ  
إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ ﴾ ﴿٢﴾ .

ويقول رسول الله ﷺ في خطبة الوداع . « أيها الناس :  
إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد . كلكم لأدم وأدم من  
تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي على عجمي  
ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحرار على أبيض ، ولا لأبيض على  
أحمر فضل إلا بالتقوى . . . ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد  
فليلغ الشاهد منكم الغائب » ﴿٣﴾ .

### صور ونماذج من المساواة الإسلامية :

يروى أن أبا ذر الغفارى تناهى مرة في حضرة النبي  
مع عبد زنجي ، فاحتدى أبو ذر على العبد وقال له : يا ابن  
السوداء ، فغضب الرسول عليه الصلاة والسلام وقال : طف

(١) سورة النحل آية ٩٧ .

(٢) سورة الحجرات آية ١٣ .

(٣) من خطبته ﷺ في حجة الوداع .

الصاع ، طفَ الصاع ( أي زاد الأمر عن حده ) ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بالعمل الصالح ، فحزن أبوذر ووضع خده على الأرض وقال للعبد قم فطاً خدي فليس في الإسلام إنسان أكرم من إنسان بفضل حسنه ونسبه ، بل الكل سواسية ، ولا تفاضل إلا بالعمل الصالح فقط .

#### أبو بكر والمساواة :

لم يقرر الإسلام المساواة بين الناس في قيمتهم الإنسانية فحسب بل ساوي بين الجميع أمام القانون وفي الحقوق العامة ، فالكل أمام القانون سواء ، لا فرق بين أمير وحقير ، ولا ملك وصلوک ولا شريف ووضيع . وفي هذا يقول أبو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في أول خطبة له بعد توليه الخلافة : « الضعيف فيكم قوي عندى حتى آخذ الحق له ، والقوى فيكم ضعيف عندى حتى آخذ الحق منه » .

#### وصايا عمر :

ويقول الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو مؤسس نظام القضاء في الإسلام ، وإليه يرجع الفضل في تنظيمه وإقامته على أساس قوية مستمدۃ من كتاب الله وسنة نبیه ﷺ :

« أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّهُ وَاللَّهُ مَا فِيكُمْ أَحَدٌ أَقْوَى عَنِّي مِنَ الْمُسْعِفِ  
حَتَّى أَخْذَ الْحَقَّ لَهُ ، وَلَا أَضْعَفُ عَنِّي مِنَ الْقَوِيِّ حَتَّى أَخْذَ  
الْحَقَّ مِنْهُ » .

وكتب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري أحد قضاته  
رسالة ضمنها معظم أحكام القضاء في الإسلام جاء فيها :  
« من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن  
قيس : سلام عليك أما بعد : فإن القضاء فريضة محكمة ،  
وسنة متبعة ، فافهم إذ أدلني إليك ، وأنفذ إذا تبين لك ، فإنه لا  
ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . آس بين الناس في وجهك وعدلك  
ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا يبأس ضعيف  
من عدליך » .

كما كتب أمير المؤمنين عمر في وصيته لل الخليفة من بعده :  
« اجعل الناس عندك سواء لا تبال على من وجب الحق ، ثم لا  
تأخذك في الله لومة لائم . وإياك والأثرة والمحاباة فيها ولأك  
الله » .

### المساواة في تطبيق العقوبات :

وينبئنا التاريخ الإسلامي أن تلك القواعد السمحنة  
القوية التي وضعـت للمساواة أمام القضاء كانت منفذة

بحذافيرها أيام الرسول الأعظم عليه السلام ، وأيام الخلفاء الراشدين المهدىين رضوان الله تعالى عليهم . . . فقد روت كتب السنة أن إحدى نساء بني مخزوم وتدعى « فاطمة بنت الأسود » سرقت قطيفة وحلياً ، فذهب وفد من أهلها إلى أسامة ابن زيد رضي الله عنه وهو من أحب أصحاب رسول الله ﷺ ، وطلبوا منه أن يشفع لها عند رسول الله ، فأنكر النبي منه ذلك وقال له : « أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة » ؟ وقام فخطب الناس قائلاً : « إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »<sup>(١)</sup> .

### المساواة أمام القضاء :

ولقد شكا يهودي علياً رضي الله عنه وكرم الله وجهه إلى عمر بن الخطاب في خلافة سيدنا عمر فلما مثلا بين يديه خاطب عمر اليهودي باسمه ، بينما خاطب علياً بكلنته فقال له : « يا أبا الحسن حسب عادته في خطابه معه ، فظهرت آثار الغضب على

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذى وابن ماجه والدارمى واحد .

وجه علي ، فقال له عمر : أكرهت أن يكون خصمك يهودياً ،  
وابن تمثيل معه أمام القضاء على قدم المساواة ؟ فقال علي : لا ،  
ولكنني غضبت لأنك لم تسو بيدي وبينه ، بل فضلتنى عليه إذ  
خاطبته باسمه ، بينما خاطبتنى بكنيتي »<sup>(١)</sup> .

ويروى أن ابن عمرو بن العاص ضرب رجلاً من عامة  
المصريين حيناً كان أبوه والياً على مصر فأقسم المصري ليشكونه  
إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، فقال له : إذهب فلن ينالني  
شيء من شكوكك ، فأنا ابن الأكرمين ، وبينما كان الخليفة عمر  
ابن الخطاب مع خاصته ومعهم عمرو بن العاص وابنه في  
موسم الحج ، قدم هذا الرجل عليهم ، وقال مخاطباً سيدنا  
عمر : يا أمير المؤمنين ، إن هذا - وأشار إلى ابن عمرو -  
ضربني ظلماً ولما توعدته بأن أشكوه إليك قال : إذهب فأنا ابن  
الأكرمين فنظر عمر رضي الله عنه إلى عمرو وقال قوله  
المشهورة : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهن  
أحراراً » ثم توجه إلى الشاكى وأعطاه درته وقال له : « اضرب  
بها ابن الأكرمين كما ضربتك » .

وخطب عمر بن الخطاب يوماً فقال : « أيها الناس إني

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي .

والله ما أرسل عليكم عما لا ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا  
أعشاركم ، ولكن أرسلهم ليعلمونكم دينكم وسننكم ، فمن  
فعل به شيء سوى ذلك فليرفعه إلى فوالذي نفس عمر بيده  
لأقصنه منه » .

وحدث مرة أن عمر بن الخطاب وهو خليفة المسلمين  
رأى رجلاً وامرأة على فاحشة فجمع الناس وخطب فيهم  
 قائلاً : « ما قولكم أيها الناس في رجل وامرأة رآهـا أمير المؤمنين  
على فاحشة » ؟ فقام الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهـه  
وأجابـه : « يـأتيـ أمـيرـ المؤـمنـينـ بـأـرـبـعـةـ شـهـدـاءـ أوـ يـجـلـدـ حـدـ القـذـفـ  
شـائـهـ شـائـرـ المـسـلـمـينـ » ثم تـلا قـولـ اللهـ تـعـالـىـ :  
« وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ  
ثُمَّ نَبْيَنَ جَلْدَهُ وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهْنَدَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَسِيْقُونَ »  
فسكتـ أمـيرـ المؤـمنـينـ وـلـمـ يـعـينـ المـجـرـمـينـ ! ! !

ولقد طبق الإسلام تلك المساواة على المسلمين وغير  
المسلمين ، فالذمـيونـ فيـ أيـ بلدـ إـسـلامـيـ لهمـ مـاـ لـلـمـسـلـمـينـ منـ  
حقـوقـ ، وـعـلـيـهـمـ مـاـ عـلـيـهـمـ منـ وـاجـبـاتـ ، وـتـطـبـقـ النـظـمـ  
الـقـضـائـيـةـ عـلـىـ جـمـيعـ الـمـوـاطـنـيـنـ دونـ أيـ تـميـزـ إـلـاـ مـاـ تـعـلـقـ بـشـائـرـ  
الـدـينـ فـنـحـترـمـ فـيـهـاـ عـقـائـدـ الـذـمـيـنـ .

## الإسلام وقضية المساواة بين الرجل والمرأة :

يقول الله سبحانه وتعالى : « وَإِذَا بُشِّرَ أَهْدُمْ  
بِالْأَنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسُودًا وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَرَّئَ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ  
مَا بُشِّرَ بِهِ تَأْمُسُكُمْ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدْسُهُ فِي الْتَّارِبِ أَلَا سَاءَ مَا  
يَحْكُمُونَ » (١) .

هكذا يبين كتاب الإسلام الأعظم وضع المرأة في الجاهلية . لقد كانت عاراً منذ ميلادها ثم محرومة من كل الحقوق إذا قدر لها أن تعيش ، لا ترث ، ولا تتعاقد ، فليس لها أي أهلية لإبرام العقود ، بل كانت المرأة متاعاً يرثها أهل زوجها . . .

فلما جاء الإسلام ووجد ما عليه القوم من فوضى في معاملة المرأة من حيث الزواج والطلاق فلا يوجد قانون يحكم علاقة الرجل والمرأة ، ولا نظام يساوي بينهما . . . فأضاء الإسلام للمرأة الطريق وجعل لها مكاناً مرموقاً في الأسرة والمجتمع . فأمر بالاهتمام بها منذ ولادتها وحسن تربيتها وتنشيتها وتعليمها . . . بل لقد ساوي الإسلام بين الرجال والنساء . لا فرق بينهم أمام القانون وفي الحقوق العامة ، ولا

(١) سورة النحل الآياتان ٥٨، ٥٩.

بسبب الجنس بل جعلهم في الإنسانية سواء يقول الله سبحانه وتعالى ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنِّي مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾<sup>(١)</sup> ، ويقول جل علاه ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مَا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾<sup>(٢)</sup> . ويقول سبحانه ﴿وَلَقَدْ كَرَمَنَا بَنِي آدَمَ﴾ ويقول : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَمَّا أَكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَمَّا أَكْتَسَبْنَ﴾<sup>(٣)</sup> ويقول جل علاه ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ إِنَّهُ اللَّهُ أَنْتُمْ﴾<sup>(٤)</sup> لا فرق في ذلك بين الرجل أو المرأة .

### الرسول يوصي بالمرأة :

ولقد اهتم الإسلام بالمرأة كأم وقدمهما في الرعاية على الرجل فيروى أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ يسألة : « من أحق الناس بحسن صحبتي؟ » قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟

(١) سورة آل عمران آية ١٩٥ .

(٢) سورة النساء آية ٧ .

(٣) سورة النساء آية ٣٢ .

(٤) سورة الحجرات آية ١٣ .

قال : أبوك .

ولتعليم المسلمين قيمة المرأة وكرامتها وأنها إنسانة تتعب وتبذل من جهدها وجسدها في تربية أبنائها يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالَّدِيهِ إِحْسَنًا حَلَّتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَنَهُ كُرْهًا وَحَلَّهُ وَفِصَلَهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ .

هكذا يتضح لنا أن الإسلام لا يفرق بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية ، كما أنه لا يفرق بينهما في طلب العلم . يقول سيدنا رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم <sup>(١)</sup> » كما يروى أن أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنها كانت تتعلم الكتابة في الجاهلية على يد امرأة تدعى الشفاء العدوية ، فلما تزوجها النبي ﷺ طلب إلى الشفاء أن تعلمها تحسين الخطوط كما علمتها أصل الكتابة ..

### العمل في المجال المناسب :

ولقد سمح الإسلام للمرأة أن تنزل إلى ميدان العمل ما

(١) كلمة المسلم تصرف إلى الذكر والأنثى . . .

وهذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان وقال هذا حديث منه مشهور وإسناده ضعيف وقد روی من أوجه كلامها ضعيفة ، ولكن السيوطي قد جمع هذه الطرق حتى أوصلها إلى الخمسين وحكم من أجلها على الحديث بالصحة وحکى العراقي صحته عن بعض الأئمة ، وحسنها غير ما واحد .

دامت تؤدي عملها في حشمة ووقار . . . على أن تستر جميع أجزاء جسمها عدا وجهها وكفيها على خلاف بين الفقهاء في ذلك<sup>(١)</sup> . . . ويجب على المرأة أن تعمل في المجال الذي يناسبها ولا يؤدي إلى ضرر جسمي أو خلقي أو اجتماعي ، على الألا يتعارض عملها مع واجبات بيتها وزوجها وأولادها ولا مع أوضاعها في الأسرة والمجتمع . . . فالإسلام يسمح للمرأة بتوسيع الوظائف العامة دون الولايات العامة ، ويحفظ لها بشخصيتها المدنية كاملة وبأهليتها في تحمل الالتزامات وعقد جميع العقود من بيع وشراء وهبة وخلافه ، فشخصية المرأة منفصلة ومتميزة عن شخصية الرجل . . . سواء أكان هذا الرجل أباً أو أخاً أو زوجاً فللمرأة أن تكسب من عملها سواء أكان عملاً تجاريًّا أو وظيفة عامة<sup>(٢)</sup> . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْنَسْنَا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا أَكْنَسْنَا ﴾

(١) وهذا هو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول لأحمد. أما مالك وظاهر مذهب أحمد فيذهبان إلى أن كل شيء فيها عورة حتى ظفرها . . . وعلى هذا يجب ستر وجهها ويديها (راجع حجاب المرأة ولباسها في الصلاة لشيخ الإسلام ابن تيمية) .

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام . للدكتور علي عبد الواحد وافي .

## وجوب الاحتشام والبعد عن التبرج :

ولكي تستطيع المرأة مباشرة حقها في العمل أباح لها الإسلام الاختلاط بالرجال بشرط أن يتم ذلك في وقار وحشمة وبعيداً عن نطاق الفتنة فلا يجوز للمرأة أن تختلي ب الرجل غير ذي رحم محروم منها ، ولا أن تبرج أو تظهر زينتها وأن تلتزم الرزانة فلا تتصرف بما يؤدي إلى الإغراء أو إثارة الغريزة فيطعم فيها ضعاف النفوس . كما يجب عليها أن تغضن من بصرها وعلى الرجال أيضاً أن يغضوا أبصارهم . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَخْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ لِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَخْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ .

ويقول جلت قدرته : ﴿ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَجَتِهِنَّ أَوْ بَنِيَ اخْرَجَتِهِنَّ أَوْ نَسَاءِهِنَّ أَوْ مَالَكَتِهِنَّ أَوْ الشَّيْعَنَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَةِ مِنَ الْإِجَالِ أَوْ الْطَّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ

زَيْنَتِينَ ﴿١﴾ .

ويقول سبحانه : ﴿ يَنِسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُمْ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقِنُنَّ فَلَا تَحْضُرُنِي بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُوْتِكْنَ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرَّجْ الْجَنِيلِيَّةَ الْأُولَى ﴾<sup>(١)</sup> . أي يجب على النساء عدم التحدث مع الرجال بحديث ليس متكسر ، لأن ذلك يبعث على الإغراء ويثير الغرائز ، فيطمع فيهن ضعاف النفوس والفساق . . . يقول القرطبي في تفسير هاتين الآيتين :

« . . . أَمْرُهُنَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونُ قَوْلُهُنَّ جَزْلًا وَكَلَامُهُنَّ فَصَلَا ، وَلَا يَكُونُ عَلَى وَجْهٍ يَظْهُرُ فِي الْقَلْبِ عَلَاقَةٌ بِمَا يَظْهُرُ عَلَيْهِ مِنَ الْلَّيْنِ ، كَمَا كَانَتِ الْحَالُ عَلَيْهِ فِي نِسَاءِ الْعَرَبِ مِنْ مَكَالَةِ الرِّجَالِ بِتَرْخِيمِ الصَّوْتِ وَلِيْنِهِ ، مُثْلِ كَلَامِ الْمُرْبِيَّاتِ . . . فَنَهَا هُنَّ عَنْ مُثْلِ هَذَا . وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴾ أَيْ يَتَشَوَّفُ لِفَجُورٍ وَهُوَ الْفَسْقُ وَالْغُرْزُلُ . قَالَهُ عَكْرَمَةُ . . . وَالْمَرْأَةُ إِذَا خَاطَبَتِ الْأَجَانِبَ وَالْمُحْرَمِينَ عَلَيْهَا بِالْمَصَاهِرَةِ يَنْدَبُ لَهَا الْغُلْظَةُ فِي الْقَوْلِ مِنْ غَيْرِ رَفْعِ صَوْتِهِ ، فَإِنِّي

(١) سورة النور : آية (٣١).

(٢) سورة الأحزاب آية ٤٢، ٤٣.

المرأة مأمورة بخفيض صوتها وعلى الجملة فالقول المعروف هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ولا النفوس .

قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ أَبْحَاهِلِيَّةَ الْأَوَّلَيْ ﴾ معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا اللوم يرد دليل يخص جميع النساء . كيف والشريعة حافلة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاء عن الخروج منها إلا لضرورة . فأمر الله سبحانه وتعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن ومخاطبهن بذلك تشريفاً لهن ، ونهاهن عن التبرج ، واعلم أنه فعل الجاهلية الأولى فقال : ﴿ وَلَا تَبَرَّجْ أَبْحَاهِلِيَّةَ الْأَوَّلَيْ ﴾ وحقيقة التبرج إظهار ما ستره أحسن ، فالله سبحانه وتعالى يأمر النساء بمخالفة من كن قبلهن في المشي أو تكسير الصوت وتنغييمه وإظهار المحسن للرجال إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعاً ... كما أمرهن بالبقاء في البيوت فإن دعت الحاجة إلى الخروج فليكن على تبدل وتستر تام » ا . هـ بتصرف .

للمرأة شخصيتها كاملة :

ولقد سوى الإسلام بين الرجل والمرأة أمام الشرع وفي الحقوق العامة ، ولا يفرق في ذلك بين المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة ، فالمرأة المتزوجة لا تفقد أهليتها ولا شخصيتها المدنية كما في أمم الغرب ، فتظل المرأة بعد الزواج تملك حق إبرام العقود ، وتحمل الالتزامات فتحتفظ بحقها في التملك فلها شخصيتها وثروتها الخاصة المستقلة عن شخصية وملك زوجها كما يجب على الزوج ألا يأخذ شيئاً من زوجته إلا برضاهما ، سواء أكان هو الذي أهدى إليها هذا المال أو حصلت عليه بأي طريق مشروع من طرق التملك . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتِبْدَالَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَّإِذَا تَبَرَّعْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ فلا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً مما أعطاها ولا مال آل إليها من أي طريق آخر إلا برضاهما فقط ، يقول جل وعلا : ﴿ وَإِنَّ النَّسَاءَ صَدُقَتِينَ نِحْلَةً فَهُنَّ طِبَّنَ لَكُرَّعَنْ شَيْئًا وَمِنْهُ نَفَسًا فَكُلُوهُ هَنِيعًا مَرِيقًا ﴾ .

حق إبداء الرأي :

ولقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقها السياسية ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ

يَبَايِعُنَكَ عَلَىٰ أَن لَا يُشْرِكَنَ بِاللَّهِ شَيْعًا وَلَا يَسْرِقَنَ وَلَا يَرْزِقَنَ وَلَا  
 يَقْتُلَنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِيَنَ بِهُنَّ يَقْتَرِبُنَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ  
 وَلَا يَعْصِيَنَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَاعِهُنَّ وَأَسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ  
 غَفُورٌ رَّحِيمٌ <sup>(١)</sup> .

وعن مشاركة المرأة الرجال في إبداء الرأي ومناقشة الأمور الدينية والدنيوية ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ خطب الناس يوماً وهو أمير المؤمنين فنهى عن المغالاة في المهرور داعياً إلى تحديدها فاعتبرضته امرأة من صفو المصليين وقالت : ليس هذا لك يا عمر لأن الله يقول : ﴿ وَإِنْ أَرَدْمُ أَسْتَبِدَأَ زَوْجَ مَكَانَ زَوْجٍ وَّإِذَا تَبَيَّنَتْ لِهِنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْعًا أَتَأْخُذُونَهُ بِهَتَنَا وَإِنَّمَا مِنِّي <sup>(٢)</sup> ... فرجع عمر عن رأيه وقال قولته المشهورة « أصابت المرأة وأخطأ عمر » .

تلك هي أهم نواحي المساواة بين المرأة والرجل في الإسلام ولم يستطع أي قانون وضعى أن يصل إلى هذه الدرجة من المساواة . فقوانين الغرب تقضى بأن تفقد المرأة اسمها

(١) سورة المتحنة آية ١٢ .

(٢) سورة النساء آية ٢٠ .

واسم أسرتها بمجرد زواجها ، وتكسب اسم زوجها واسم أسرته ، وذلك مما يؤدي إلى فقدانها شخصيتها المدنية واندماجها في شخصية زوجها . . .

### المساواة في التكاليف الشرعية :

ولقد ساوي الإسلام بين الرجال والنساء في الشؤون الدينية فلا فرق بينهم في العبادات والعمل الصالح يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهَا حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَخْسِنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

ويقول سبحانه : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّدَقَاتِ وَالصَّدِيرَاتِ وَالخَشِعَتِ وَالخَشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّتَّامِينَ وَالصَّتَّامِتِ وَالْمَخْفَظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْمَخْفَظَاتِ وَالذِّكْرِينَ اللَّهُ أَكْثَرُهُمْ وَالذِّكْرَاتِ أَعَدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَاجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة النحل آية ٩٧ .

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٥ .

هذه هي المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام ، مساواة في الشئون الدينية ، وفي الحقوق والقانون ، وفي القيمة الإنسانية المشتركة ، ولم يفرق الإسلام بين الرجل والمرأة إلا في بعض الأمور التي يجب إقرارها لمصلحة الأفراد ومصلحة المجتمع .

وأهم نواحي التفرقة بين الرجل والمرأة :

الميراث ، القوامة على الأسرة ، الأعباء الاقتصادية ، الشهادة ، الطلاق ، تعدد الزوجات ، الزواج من الكتابيات ، ولقد أقر الإسلام التفرقة بينهما في ذلك لمصلحة المرأة نفسها .

\* \* \*

## الفصل الرابع

# الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة



## أبوحث الأول الأعباء الاقتصادية

أعفى الإسلام المرأة من جميع الأعباء الاقتصادية ووضعها على عاتق الرجل وحده ، فسواء أكانت المرأة متزوجة أو غير متزوجة لا تكلف بأي عبء اقتصادي ، فقبل الزواج يتتكلف أصول المرأة أو أقاربها بالانفاق عليها ، وعليهم أن يكفلوا لها من أسباب الرزق ما يحميها من إراقة ماء وجهها ويعفيها من الكدح في الحياة .

أما بعد الزواج فنفقتها على زوجها . ففي مرحلة الإعداد للزوجية يكلف الرجل بدفع مقدم الصداق ، وهو حق خالص للزوجة لها حرية التصرف فيه على أي وجه تشاء . كما يقوم الزوج بإعداد منزل الزوجية دون أن تتكلف المرأة أي جهد في ذلك ، وما تعارف عليه الناس الآن من قيام العروس بإعداد منزل الزوجية ليس من الإسلام ، لأن الإسلام لا يضع على المرأة أي التزام في هذا الشأن ، ولكنه عُرف جرى عليه العمل بين الناس .

## الحقوق المالية والمدنية :

وفي مرحلة قيام الزوجية يجب على الرجل أن ينفق على زوجته ، وتعفى الزوجة من جميع الأعباء المعيشية ، ورغم ذلك ، فقد احتفظ لها الإسلام بحقوقها المدنية والمالية كاملة ، فللمرأة المتزوجة ثروتها الكاملة وشخصيتها المستقلة عن شخصية زوجها ، ففي هذه الناحية تنعم المرأة بجميع حقوقها بينما يتحمل الرجل العبء كله<sup>(١)</sup> .

وإذا لم تستمر الحياة الزوجية وانفصل الزوجان بالطلاق ، كان العباء أيضاً على عاتق الرجل فيجب عليه أن يدفع مؤخر الصداق ونفقة الزوجة أثناء العدة ، ونفقة الأولاد ، وأجور حضانتهم ورضاعتهم .

وعلى ذلك لا تتحمل المرأة أي جهد اقتصادي بينما يتحمل الرجل الجهد كله ، ولا ينظر إلى ثروتها الخاصة سواء أكانت غنية أم فقيرة ، فنفقتها واجبة على زوجها دون النظر إلى ثروتها أو ممتلكاتها الخاصة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وايفي .

(٢) الأحوال الشخصية . لاستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمة الله عليه .

## الْمِعْنَاتُ التَّانِيُّ الْمِيرَاثُ

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يُوصِّيُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنثَيْنِ فَإِنْ كُنْ نِسَاءً فَوَقَعَ أَنْتَنِينِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ وَلِأَبُويهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُهُ فَلَامَهُ أَثْلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوْهُ فَلَامَهُ السُّدُّسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيُهَا أُوْدَيْنِ ءَابَا ؤُكْرَ وَأَبْنَا ؤُكْرَ لَا تَدْرُونَ أَهْيَمَ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهَا حَكِيمًا ⑪ وَلَكُمْ نَصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيَهَا أُوْدَيْنِ وَلَهُنُ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّلُثُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُّونَهَا أُوْدَيْنِ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلُّهُ أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُّسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرِكَاءٌ فِي الْأَثْلَاثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِّيُهَا أُوْدَيْنِ غَيْرُ مُضَارٍ وَصِيَّةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَلِيمٌ ⑫ ﴾

(١) سورة النساء الآياتان ١٢/١١ .

## أسباب زيادة ميراث الذكر عن الأنثى :

هكذا يوضح كتاب الإسلام الأعظم كيفية توزيع الثروة على الورثة فجعل نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة في معظم الأحوال<sup>(١)</sup> وذلك لعدة أمور :

١ - مسؤولية الرجل المادية أوسع كثيراً من مسؤولية المرأة لأنها المسئولة عن الإنفاق على أسرته ولا تكلف المرأة أي جهد في ذلك كما سبق القول .

٢ - نفقة الأقارب واجبة على الرجل دون المرأة<sup>(٢)</sup>.

٣ - المرأة سوف تصبح زوجة وزوجها هو المكلف شرعاً بالإنفاق عليها دون النظر إلى ثروتها . قبل زواجهما يكلف أقاربها الرجال حسب ترتيبهم الشرعي بالإنفاق عليها إذا لم يكن لها مال<sup>(٣)</sup> .

(١) قد يتساوى نصيب الرجل والمرأة كما في حالة الإخوة والأخوات لأم ، والأم والأب مع الفرع الوارث وقد ثبت ذلك بالنص استثناء من القاعدة كما أنه قد يزيد نصيب المرأة عن الرجل في بعض الحالات (راجع كتاب أحكام الترکات والمواريث للشيخ أبو زهرة عليه رحمة الله).

(٢) تلزم المرأة بالإنفاق على والديها إن كانوا فقيرين ولهما مال.

(٣) إذا لم يكن لها مال ينفق عليها والدها ثم إخوتها ثم من يلونهم من العصبة شرعاً.

ما سبق يتبيّن لنا أن المرأة لا تتحمّل نفقة نفسها، بل هي مسؤولة من غيرها وعلى ذلك فمن الواجب أن يقل نصيبها في الميراث عن نصيب الرجل .

ولقد كان الإسلام حكماً وعادلاً ورفيقاً بالمرأة حيث قرر لها نصف الرجل من الميراث فعلى الرغم من أن الرجل هو المكلف شرعاً بالإنفاق على من يعوّضهم بينما المرأة معفاة من ذلك ، ورغم هذا فلم يحرّمها الشارع الحكيم العادل من الميراث . وصدق الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مَّا تَرَكَ الْوَلَدُانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مَّا تَرَكَ الْوَلَدُانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ (٧) .

\* \* \*

## المبحث الثالث

### القوامة على الأسرة

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ الْرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ إِمَّا فَضَلَّ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَإِمَّا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ . هكذا أعطى الإسلام للرجل حق القوامة والرياسة في الأسرة وذلك لسبعين كما أوضحت الآية الكريمة :

(أ) الرجل هو المكلف شرعاً بالإإنفاق على أسرته ومن ثم فهو صاحب الحق في الإشراف عليهم ورعايتهم إذ من الإنصاف والعرفان بالجميل أن نجعل القوامة للرجل لأنه هو الذي ينفق من ماله على أهل بيته ويرعى شؤونهم ، ويقوم بالعبء الاقتصادي كله ، فمن العدل تولية من ينفق على من لا ينفق مصداقاً لقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِمَّا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ . إذ جعل الإنفاق سبيلاً للقوامة على الأسرة .

(ب) الرجل أقوى على تحمل الصعاب والصدمات والكوارث التي تقابل الأسرة ، فالمرأة بطبيعتها التي طبعها الله عليها كأم مرهفة الحس ، عاطفية ، سريعة التأثر ، شديدة

الإنفعال وتلك الصفات الطيبة وضعها الله في المرأة لتقوم بواجبها نحو رعاية أبنائها وشمولهم بعطفها وحنانها ، أما الرجل فلا يندفع نحو عاطفته وإنما يفكر ويتأمل ثم يحكم العقل في كل شيء قبل أن يقدم عليه .

### القوامة ليست تسلطاً :

صفات القوامة والرياسة متوافرة في الرجل بطبيعته أكثر منها في المرأة . . . ولقد أقام الإسلام القوامة على أساس من الرحمة والعطف والمحبة والمشاركة في المسؤولية ، ولم يقمها على القهر والتسلط وقيدها بما يحفظ للمرأة حقوقها وكرامتها . . . فإذا كانت المرأة غير متزوجة كان علىولي أمرها أن يحافظ عليها ويصونها وأن يوفر لها كل ما تحتاج إليه حتى لا تضطر إلى القيام بعمل غير مناسب أو بإراقة ماء وجهها فيها تأباه كرامتها ، وينعنها حياؤها . فالقوامة هنا قوامة رعاية وحسن تنمية وليس قوامة استبدادية .

### اختيار الزوج :

وللمرأة الحق في اختيار زوجها اختياراً حرّاً لا إكراه فيه ، وليس لولي أمرها أن يكرهها على الزواج من رجل لا ترید

الزواج منه ، ولو ليها أن يشاركها في هذا الاختيار دون أن يجبرها على شخص معين ، بل يترك لها حرية الاختيار . فيروى أن امرأة ذهبت إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها تشكو أباها وقد زوجها من ابن أخيه دون موافقتها فطلبت منها عائشة رضي الله عنها أن تنتظر حتى يحضر النبي ، فلما حضر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكرت له المرأة ما ذكرته للسيدة عائشة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « الأيم أولى بنفسها من ولديها » . فقالت : « يا رسول الله : لقد أمضيت ما فعل أبي ، وإنما قلت ما قلت ليعلم النساء أنه ليس للرجال في هذا أمر »<sup>(١)</sup> . يعني أنها أرادت أن تعلم نساء المسلمين أنه من حقهن اختيار أزواجهن .

ولا يجوز لولي أمر المرأة أن يمنعها من الزواج بمن تختاره ما دام كفءاً لها . يقول الله سبحانه وتعالى : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَحْلُّهُنَّ أَجَلُهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضُوا بِهِنْمٍ بِالْمَعْرُوفِ »<sup>(٢)</sup> .

تلك هي القوامة على المرأة من ولديها قبل زواجهها ، أما

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

(٢) سورة البقرة ٤٣٢

بعد الزواج فتنتقل القوامة إلى الزوج فيصبح هو المكلف بالإنفاق عليها والمحافظة على أسرته . ولا تنقص هذه القوامة من شخصية المرأة أو تحط من قدرها ، وبعد الزواج تظل المرأة المسلمة محتفظة باسمها وبشخصيتها المدنية كاملة فلها حق تلقي الحقوق والتحمل بكافة الإلزامات ، وتبقى ثروتها مستقلة عن ثروة زوجها ولا يجوز للزوج أن يتصرف في ممتلكاتها إلا بإذن منها .

إن الرجل مطالب برعاية زوجته وأسرته والمحافظة عليهم ومعاملتهم بالحسنى ، يقول رسول الله ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي » .

ومن ذلك يتضح أن للمرأة حقوقاً يجب أن تحصل عليها وعليها واجبات يجب أن تؤديها مثلها مثل الرجل ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾<sup>(١)</sup> أي أنه كما للمرأة حقوق فإن عليها واجبات أيضاً يجب عليها أن تقوم بها .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

## البحث الرابع الشهادة

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَأَسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالٍ كُّلُّ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رُجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَأَمْرَاتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ (١) .

يقول القرطبي رضي الله عنه في تفسير هذه الآية الكريمة : « جعل الله تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية ، ولم يذكرها في غيرها ، فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهرة ، بشرط أن يكون معها رجل . وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها ، لأن الأموال كثرة أسباب توثيقها لكثره جهات تحصيلها وعموم البلوى بها وتكرارها ، فجعل فيها التوثيق تارة بالكتابة وتارة بالشهاد وتأرة بالرهن وتأرة بالضمان وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال . . . وأجاز العلماء شهادتهن منفردات فيها لا يطلع عليه غيرهن للضرورة » .

---

(١) سورة البقرة ٢٨٢ .

لقد أوضح كتاب الله سبحانه وتعالى أن الشهادة تكون  
برجلين ، ولم يأخذ الإسلام بشهادة النساء في الأمور الخطيرة  
كالشهادة على حد الزنا ، ويأخذ بشهادتين مطلقاً فيها هو من  
خصائص النساء وما لا يعرفه غيرهنَّ ، أما الأمور التي تعتبر  
خطيرة وليس من الأمور النسائية فيؤخذ فيها بشهادة رجل  
وامرأتين لذكر كل منها الأخرى فإذا نسيت إحداهما شيئاً  
بدون قصد ذكرتها الأخرى به وصدق الله تعالى إذ يقول :  
**﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَنَهُمَا فَتَذَكَّرَ إِحْدَنَهُمَا الْأُخْرَى﴾**.

\* \* \*

## المبحث الخامس

# الزواج بالكتابيات

أباح الإسلام للرجل أن يتزوج من نساء أهل الكتاب ، فللمسلم أن يتزوج المسيحية أو اليهودية ولم يسمح للمرأة المسلمة أن تتزوج من مسيحي أو يهودي ، ويقع باطلًا كل زواج يعقد خلافاً لذلك .

الزواج من غير المسلمات عموماً<sup>(١)</sup> :

من أبرز المشكلات التي تواجه الحاليات الإسلامية في الخارج مشكلة الزواج بغير المسلمات كالوجوديات والكتابيات والشيوعيات ، وغيرهن من المرتدات - عموماً - وللدكتور يوسف القرضاوي (عميد كلية الشريعة بقطر) الرأي عن حكم الزواج من غير المسلمات .

فعن حكم الزواج من المرتدة يقول «انني أقصد بالمرتدة والمرتد كل من كفر بعد ايمانه كفراً مخرجاً من الله، سواء دخل في دين آخر أم لم يدخل في دين قط.

---

(١) نقلأً عن صحيفة الشرق الأوسط الفقهية تحت عنوان: مشكلات الحاليات الإسلامية في ضوء الفقه الإسلامي للدكتور عبد الحليم عويس العدددين ١٥٠٤ ، ١٥٠٣ ، ٢٦/٣/٢٠١٤ هـ .

وسواء كان الدين الذي انتقل إليه كتابياً أم غير كتابي. فيدخل في معنى المرتدين ترك الإسلام إلى الشيوعية أو الوجودية، أو المسيحية، أو اليهودية، أو البوذية، أو البهائية، أو القاديانية، وغيرها من الأديان والفلسفات، أو خرج من الإسلام ولم يدخل في شيء، بل ظل سائباً بلا دين ولا مذهب. والإسلام لا يكره أحداً على الدخول فيه، حتى أنه لا يعتبر إيمان المكره ولا يقبله، ولكن من دخل فيه بإرادته الحرة لم يجز له الخروج عنه. وللردة أحكام بعضها يتعلق بالآخرة، وببعضها بالدنيا. فما يتعلق بالآخرة: إن من مات على الردة فقط حبط كل ما قدمه من عمل صالح واستحق الخلود في النار. قال تعالى:  
﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَمَيْتَ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَطَّتْ أَعْنَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَبُ النَّارَ هُمْ فِيهَا خَلِيلُونَ ﴾ ٢١٧ .. ومن أحكام الدنيا: إن المرتد لا يستحق معونة المجتمع الإسلامي ونصرته بوجه من الوجوه، ولا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم ومرتدة أو بين مرتد ومسلمة، لا ابتداء ولا بقاء، فمن تزوج مرتدة فنكاحه باطل، وإذا ارتدت بعد الزواج فرق بينهما حتى. وهذا حكم متافق عليه بين الفقهاء، سواء من قال منهم بقتل المرتد رجلاً كان أو امرأة وهم الجمهور، أم من

جعل عقوبة المرأة المرتدة الحبس لا القتل، وهم الخنفية. وما ينبغي التنبيه إليه هنا أن الحكم بالردة والكفر على مسلم هو غاية العقوبة. وهذا وجوب علينا التحري والاحتياط فيه، ما وجد إليه سبلاً، حملأ حال المسلم على الصلاح. وتحسينا للظن به، والأصل هو الإسلام، فلا يخرج منه إلا بأمر قطعي، واليقين لا يزال بالشك.

### بطلان الزواج من البهائية:

والزواج من امرأة بهائية باطل، وذلك لأن البهائية إما مسلمة في الأصل، تركت دين الله الخنيف إلى هذا الدين المصطنع، فهي في هذه الحال مرتدة بيقين، وقد عرفنا حكم الزواج من المرتدة. وسواء ارتدت بنفسها أم ارتدت تبعاً لأسرتها، أو ورثت هذه الردة عن أبيها أو جدها، فإن حكم الردة لا يفارقها. وإنما أن تكون غير مسلمة الأصل، بأن كانت مسيحية أو يهودية أو وثنية أو غيرها، فحكمها حكم المشركة، إذ لا يعترف الإسلام بأصل دينها، وسماوية كتابها، إذ من المعلوم بالضرورة أن كل نبوة بعد محمد ﷺ مرفوضة، وكل كتاب بعد.

وإذا كان زواج الرجل المسلم من بهائية باطلأ بلا شك، فإن زواج المسلمة من رجل بهائي باطل من باب

أولى. إذ لم تجز الشريعة للمسلمة أن تتزوج الكتابي، فكيف بمن لا كتاب له؟ ولهذا لا يجوز أن تقوم حياة زوجية بين مسلم وبهائي أو بين مسلمة وبهائية، لا ابتداء ولا بقاء. وهو زواج باطل ويجب التفريق بينها حتى... ومثل البهائية - عماماً - القاديانية.

وهذا ما جرت عليه المحاكم الشرعية في مصر في أكثر من واقعة... أما زواج الكتابية، فهو وإن كان راجعاً إلى الأصل الذي هو الإباحة، فهو مقيد بشروط وقيود يجب مراعاتها قبل الزواج من الكتابية.

### شروط الزواج من الكتابية:

وإذا كان الرأي الراجح ما بناه من أن الأصل هو إباحة زواج المسلم من الكتابية ترغيباً لها في الإسلام، وتقريراً بين المسلمين وأهل الكتاب، وتوسيعاً لدائرة التسامح والألفة وحسن العشرة بين الفريقين. إلا أن هذا الأصل معتر بعده قيود، يجب ألا نغفلها:

أولاً: الاستثناق من كونها «كتابية» بمعنى أنها تؤمن بدین سماوي الأصل كاليهودية والنصرانية، فهي مؤمنة - في الجملة - بالله ورسالاته والدار الآخرة، وليس ملحدة

أو مرتدة عن دينها، ولا مؤمنة بدين ليس له نسب معروف إلى السماء. ومن المعلوم في الغرب الآن أنه ليست كل فتاة تولد من أبوين مسيحيين مثلاً مسيحية. ولا كل من نشأت في بيضة مسيحية تكون مسيحية بالضرورة. فقد تكون شيوعية مادية، وقد تكون على نحلة مرفوضة أساساً في نظر الإسلام كالبهائية ونحوها.

ثانياً: أن تكون عفيفة محضة. فإن الله لم يبح كل كتابية، بل قيد في آياته الإباحة نفسها بالاحسان، حيث قال: «وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ». قال ابن كثير: والظاهر أن المراد بالمحصنات العفيفات عن الزنى، كما في الآية الأخرى «مُحَصَّنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَنَحِّدَاتٍ أَخْدَانٍ» وهذا ما اختاره.. فلا يجوز لMuslim بحال أن يتزوج من فتاة تسلم زمامها لأي رجل، بل يجب أن تكون مستقيمة نظيفة بعيدة عن الشبهات.

ثالثاً: ألا تكون من قوم يعادون المسلمين ويحاربونهم، وهذا فرق جماعة من الفقهاء بين الذمية والمربيبة. فأباحوا الزواج من الأولى، ومنعوا الثانية. وقد جاء هذا عن ابن عباس فقال: من نساء أهل الكتاب من يحل لنا، ومنهم من لا يحل لنا. ثمقرأ: «فَتَنَلُوا الَّذِينَ

لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحِرِّمُونَ مَاهَرَمَ اللَّهِ  
وَرَسُولَهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ  
حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجُزْيَةَ . . . . » فَمَنْ أَعْطَى الْجُزْيَةَ حَلَّ لَنَا  
نَسَاؤُهُ، وَمَنْ لَمْ يَعْطِ الْجُزْيَةَ لَمْ يَحِلْ لَنَا نَسَاؤُهُ. وَقَدْ ذُكِرَ  
هَذَا القُولُ لِأَبْرَاهِيمَ النَّخْعَى - أَحَدُ فَقَهَاءِ الْكُوفَةِ وَأَئِمَّتُهَا -  
فَأَعْجَبَهُ . وَفِي مَصْنُفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ قَتَادَةِ قَالَ: لَا تَنْكِحْ  
امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا فِي عَهْدٍ أَوْ ذَمَّةٍ .

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَلَا يَجُوزُ لِمُسْلِمٍ فِي عَصْرِنَا أَنْ يَتَزَوَّجْ  
يَهُودِيَّةً، مَا دَامَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِسْرَائِيلَ . وَلَا  
قِيمَةً مَا يَقَالُ مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالصَّهِيُونِيَّةِ، فَالْوَاقِعُ  
أَنَّ كُلَّ يَهُودِيٍّ صَهِيُونِيٌّ، لَأَنَّ الْمَكَوْنَاتَ الْعُقْلَيَّةَ وَالنُّفُسِيَّةَ  
لِلصَّهِيُونِيَّةِ إِنَّمَا مَصْدِرُهَا التُّورَةُ وَمَلَحِقَاتُهَا وَشَرْوَحُهَا  
وَالْتَّلْمُودُ . وَكُلُّ امْرَأَةٍ يَهُودِيَّةٍ إِنَّمَا هِيَ جَنْدِيَّةٌ - بِرُوحِهَا - فِي  
جَيْشِ إِسْرَائِيلَ .

رَابِعًا: أَلَا يَكُونُ مِنْ وَرَاءِ الزَّوْاجِ مِنَ الْكِتَابِيَّةِ فَتْنَةٌ  
وَلَا ضَرُرٌ مُحَقَّقٌ أَوْ مُرْجَحٌ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَ الْمُبَاحَاتُ كُلُّهَا  
مَقْبَدٌ بِعَدْمِ الضَّرَرِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ فِي الإِبَاحةِ ضَرِرًا مَنْعَتْ  
مَنْعًا عَامًا، إِذَا كَانَ الضَّرَرُ عَامًا، وَخَاصَّةً إِذَا كَانَ الضَّرَرُ  
خَاصًا .

## رأي آخر في الزواج من الكتابية<sup>(١)</sup>:

ومع القيود الطيبة التي ذكرها الدكتور القرضاوي هناك من يرى رأياً آخر في قضية الكتابية. وقد لخص الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم (أحد فقهاء المملكة العربية السعودية الكبار وأستاذ الفقه بكلية الشريعة) هذه الآراء فقال:

«الكتابية التي يجوز للمسلم أن يتزوجها من كانت متمسكة بكتابها ولو بعد التحريف والتبدل يهودية أو نصرانية. أما من سواها من ارتدت عن دينها إلى أي مبدأ من مبادئ الإلحاد أو لم تكن كتابية أصلاً كسائر الوثنين، فليست محل نزاع لأنها لا يجوز تزوجها. وإنذ فمحل النزاع «الكتابية المتمسكة بدينه» هل للمسلم أن يتزوجها أم لا؟ وسبب هذا النزاع عموماً النبي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ﴾ وإباحة الكتابيات ورد في قوله تعالى: ﴿الَّيْوَمَ أَحِلَّ لَكُمُ الظَّبَابُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّهُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ

---

(١) مشكلات الحاليات الإسلامية في ضوء الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور عبد الحليم عويس - جريدة الشرق الأوسط - العدد ١٥٠٤.

بتاريخ ١٤٠٣/٣/٢٦ هـ.

وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا  
الْكِتَبَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصَنِينَ غَيْرَ  
مُسْفَعِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴿٤﴾ فَمَنْ أَعْمَلَ عُمُومَ النَّهْيِ  
مِنْ أَنَّ التَّزَوُّجَ مِنَ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصَارَى لِأَنَّهَا تَقُولُ أَنَّ (رَبِّهَا  
عِيسَى) وَهَذِهِ وَجْهَةُ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. كَانَ يَقُولُ  
إِذَا سُئِلَ عَنِ نَكَاحِ النَّصَارَى وَالْيَهُودِيَّةِ «إِنَّ اللَّهَ هُوَ حَرَمٌ  
الْمُشَرَّكَاتُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنِ الإِشْرَاكِ أَكْبَرُ مِنْ  
أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبِّهَا عِيسَى وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ». وَكَذَلِكَ مِنْ  
إِسْتَدْلِيلٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشَرِّكَاتِ  
حَتَّى يُؤْمِنَ﴾. وَاسْتَدَلُوا أَيْضًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا  
بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾ فَإِنَّ هَاتِينِ الْآيَتَيْنِ مُخْصَصَتَانِ بِآلَّا مَائِدَةَ  
السَّابِقَةِ، فَقَدِمَ الْخَاصُّ عَلَى الْعَامِ، فَعَلِيٌّ هَذَا يَحْبُزُ أَنَّ  
يَتَزَوَّجَ الْمُسْلِمُ الْكِتَابِيَّ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ عَفِيفَةً وَمُتَمَسَّكَةً  
بِدِينِهَا، وَأَنْ تَكُونَ ذَمِيَّةً عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا  
خَاضِعَةٌ لِسُيُطْرَةِ الْمُسْلِمِينَ. وَمَعَ ذَلِكَ قَالُوا الْأُولَى تَرَكَ  
التَّزَوُّجَ بِهَا كَمَا هُوَ رَأْيُ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ، مَخَافَةً أَنْ تُؤْثِرَ  
عَلَى وَلَدَهَا، وَأَنْ تُلْتَبِسَ الْبَغْيَ بِالْعَفِيفَةِ كَمَا قَالَ عَمْرٌ  
لِحَذِيفَةَ عِنْدَمَا أَمْرَهُ بِطَلاقِ زَوْجِهِ الْكِتَابِيَّ. قَالَ حَذِيفَةَ:  
تَشَهِّدُ أَنَّهَا حَرَامٌ؟ قَالَ عَمْرٌ: هِيَ حَمْرَةٌ فَطَلَقْتُهَا. قَالَ  
حَذِيفَةَ أَنَّهَا حَمْرَةٌ وَلَكِنَّهَا لِي حَلَالٌ. فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ طَلَقْتُهَا

فقيل له: «ألا طلقتها حين أمرك عمر؟ فقال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمراً لا ينبغي لي». قال الموفق معللاً للأولوية: «ولأنه ربما مال إليها قلبه ففتنته، وربما كان بينها ولد فيميل الولد إليها». وقد ذكر الموفق - في موضع آخر - أن عمر من جلة من أهل الكتابة للمسلم، وأن الخلاف في عدم حلها خلاف لا يلتفت إليه. وقال رحمة الله: «ليس بين أهل العلم خلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب، ومن روى عنه ذلك عمر، وعثمان، وطلحة، وحذيفة، وسلمان، وجابر، وغيرهم. قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وروى الخلال بإسناده أن حذيفة وطلحة والحارود بن يعلى وأذينة العبدى تزوجوا نساء من أهل الكتاب، وبه قال سائر أهل العلم. وحرمه (الإمامية) تمسكاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوْا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾. فأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنْ﴾. فروى عن ابن عباس أنها نسخت بالأية التي في سورة المائدة. وكذلك ينبغي أن يكون في الآية الأخرى لأنها متقدمة، والأية التي في سورة المائدة متأخرة عنها. وقال آخرون: ليس هذا نسخاً، فإن لفظ المشركين باطلاقه لا يتناول أهل الكتاب

بدليل قوله سبحانه: ﴿لَرَيْكُنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنَفَّكِينَ﴾، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ﴾، وقال تعالى: ﴿لَتَعْجَدَنَ أَشَدُ النَّاسِ عَذَّةً لِلَّذِينَ آمَنُوا إِلَيْهِوْدَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوْا﴾. وقال تعالى: ﴿مَا يَوْدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُشْرِكِينَ﴾ وسائر القرآن يفصل بينها. فدل على أن المشركين باطلاقها غير متناولة لأهل الكتاب، وهذا معنى قول سعيد بن جبير وقتادة «ولأن ما احتجوا به عام في كل كافرة»، وأيتها خاصة في حل أهل الكتاب، والخاص يجب تقادمه، وإذا ثبت هذا فالأولى لا يتزوج كتابية لأن عمر قال للذين تزوجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهن طلقوهن إلا حذيفة الذي سبقت الإشارة إلى قصته. قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ﴾ إن بعض العلماء ذهبوا إلى تحريم نكاح المشركات في هذه الآية، ونسخ تحريم الكتابيات بأية المائدة ﴿وَالْمُحَصَّنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ﴾، وبه قال ابن عباس ومالك وسفيان، وقال غيرهم لفظ الآية الأولى العموم في كل كافرة، وبينت آية المائدة الخصوص، ولم تتناول العموم، وهذا الرأي هو - أيضاً - أحد قولى الشافعي، وعلى القول الأول يتناولن العموم لم نسخت

آلية المائدة بعض العموم، وهذا مذهب مالك رحمه الله، قال النحاس «ومن الحجة لقائل هذا مما صح سنده»، ثم ساق القرطبي السند عن ابن عمر «كان إذا سُئل عن نكاح الرجل اليهودية أو النصرانية قال: حرم الله المشرفات على المؤمنين ولا أعرف شيئاً من الإشراك أعظم من أن تقول المرأة «ربها عيسى وهو عبد من عباد الله». قال النحاس: وهذا قول خارج عن قول الجماعة الذين تقوم بهم الحجة لأنه قد قال بتحليل نكاح نساء أهل الكتاب من الصحابة والتابعين جماعة منهم: عثمان وطلحة وابن عباس وجابر وحذيفة، ومن التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والحسن ومجاحد وطاووس وعكرمة والشعبي والضحاك، وفقهاء الأمصار عليه. وأيضاً فيمتنع أن تكون هذه الآية من سورة البقرة ناسخة للآلية في سورة المائدة لأن البقرة من أول ما نزل بالمدينة والمائدة من آخر ما نزل، وإنما الآخر ينسخ الأول. وما حدث ابن عمر فلا حجة فيه لأن عبد الله بن عمر كان رجلاً متوفقاً فلما سمع الآيتين في واحدة التحرير، وفي الأخرى التحليل، ولم يبلغه النسخ توقف، ولم يؤخذ عنه ذكر النسخ. وإنما تؤول عليه، وليس يؤخذ الناسخ والنسوخ بالتأويل. ثم ذكر القرطبي أن نكاح أهل الكتاب إذا كانوا

حرباً فلا يحمل، وسئل ابن عباس عن ذلك فقال: «لا يحمل». وتلا قوله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآتِي﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَفَرُونَ﴾.

أما التزويج بنساء أهل الكتاب واللواتي يقمن في بلادهن فإن هذا يتأكّد منعه لعدة أسباب أهمها:

أولاً: إن من أهداف الزواج بالكتابية أن يسيطر عليها الزوج المسلم، حيث تكون القيومية له، وهذا لا يجوز العكس مطلقاً بأن تتزوج مسلمة كتابياً.

ثانياً: إن من شروط الزواج بالكتابية أن تكون ذمية لما يعتبر فيها من الخضوع للإسلام ولأحكام الإسلام، بخلاف الحربية مخافة أن يميل إليها.

ثالثاً: لا يؤمن أن يبقى أولاده بين أظهر النصارى، وأن يعيشوا في أحضان أمهم وتحت سيطرتهم، وهذه العلة هي التي من أجلها منع العلماء المتأسر من التزوج بدار الحرب، وحرموا عليه الزواج تحريراً جازماً. وهي العلة التي منعوا من أجلها المسلم غير المتأسر أن يتزوج الحربية مخافة أن يكون ولده من يسيى ويسترق. ومعلوم أن ولد النصرانية المقيمة ببلدها مسترق لمجتمعه.

رابعاً: النظر في إقامة المسلم المقيم في بلاد كهذه ويريد الزواج، هل إقامته شرعية يجيزها الإسلام أولاً؟ فإن كان إقامة شرعية جاز البحث في تزوجه منهم، وإن كانت غير شرعية فحينئذ لا يجوز تزوجه منهم، فكيف بالتزوج بالفعل؟.

خامساً: إن تزوج المسلم بالكتابية يشترط أن يكون خاضعاً لأحكام الإسلام خصوصاً تماماً، ذلك بأن يكون العقد بولي، وهل يتولى الولي الكافر العقد للمسلم؟ على خلاف بين العلماء فمنهم من أجازه لأنه ولد الزوجة، والزوجة كافرة.. ومنهم من منعه لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُنَّ أُولَئِكَ بَعْضٍ﴾.

ويعقب الدكتور عبد الحليم عويس على رأي الشيخ صالح الأطرم فيقول إننا نميل إلى أن تحترم هذه الاعتبارات التي ذكرها، على أن تراعى أيضاً قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) فإذا كانت هناك حالات ضرورة يقدرهاوعي المسلم ودينه، فلا ضير أن نعود إلى القاعدة الأصلية وهي الإباحة، حيث يكون بعض المسلمين - في بلاد الاغتراب - مخربين في كثير من الأحيان بين أهون الشررين. ولا شك أن (الزواج) أولى.. ولو

كان بكتابية. في حدود القواعد الأصلية المطلوبة. وهذا الرأي هو ما يميل إليه الدكتور عبدالله عبد المحسن التركي (مدير جامعة الإمام بالرياض) اعتماداً على رأيه في أن الجمهور يجيزون الزواج من الكتابة. وأن الشركات يقصد بهن غير الكتابيات.

ويسأل كثيرون عن السر في إباحة زواج المسلم من الكتابية وعدم إباحة زواج الكاتب من المسلمة وقد أجاب على ذلك الأستاذ الشيخ محمد الشال على أحد الأميركيين الذي سأله عن أسباب عدم السماح للمرأة المسلمة أن تتزوج من أهل الكتاب<sup>(١)</sup> قال رحمه الله : إن الحياة الزوجية شركة وتعاون ومساواة بين الزوجين في جميع الحقوق العامة وهي شركة لا تنتظم إلا إذا بنيت على المحبة الخالصة واحترام كل من الشركين لآخر احتراماً يتناول جميع أموره ، ومن أهم الأمور

---

(١) مشار لهذا الحديث بكتاب روح الدين الإسلامي للأستاذ عفيف طبارة .

التي يحرص الإنسان عليها الجانب الديني فيه .

## حق الزوجة غير المسلمة :

وعندما أباح الإسلام للمسلم أن يتزوج من امرأة مسيحية أو يهودية ، جعل لها كافة الحقوق الزوجية التي للمرأة المسلمة ما عدا أمراً واحداً هو التوارث فلا ترثه ولا يرثها . حتى في هذا الحق كان الإسلام منصفاً كعادته لأنه سوى في منع الميراث بالنسبة لكل منها . بخلاف ما يقررها تشريع اليهود ، فيها إذا تزوج رجل يهودي امرأة غير يهودية ثم ماتت ، فإنه يرثها وإذا مات هو قبلها فلا ترثه . كما دعا الإسلام الزوج المسلم إلى احترام الزوجة غير المسلمة واحترام دينها وتركها تؤدي شعائرها في كنيستها أو بيتها ، وهذا ليس بغريب على الإسلام لأن من يؤمن به يؤمن بصدق عيسى عليه السلام ورسالته وهنا لا نجد ضرراً على الحياة الزوجية .

أما إذا تزوجت المسلمة بالمسيحي أو اليهودي فإن الحياة الزوجية التي لا تقوم إلا على الإحترام المتبادل كما ذكرنا لا تستقيم لأنها تتزوج من رجل يعاديها لأنه يكذب رسولها ولا يؤمن به ، وليس عنده التسامح في العقيدة مثل ما عند المسلم

وهو ينظر إليها على أنها تؤمن بدين لا أساس له من الصحة ،  
ولا شك أن هذا يؤدي إلى احتقارها ومنعها من الإستمرار في  
اعتناقها لدینها أو قيامها بشعائره . وكيف تنتظم الحياة الزوجية  
مع هذا العداء والاحتقار .

## المبحث السادس الطلاق

التعريف اللغوي للطلاق : الطلاق لغة الترك والمفارقة ، يقال طلقت القوم أي تركتهم - وتقول أطلقت الأسير والسبعين ، وأطلقت الرأي بمعنى أنك أبحث له أن يبدي من آرائه ما يشاء .

التعريف الفقهي : يعرف الخفية الطلاق بأنه رفع قيد النكاح في الحال والمآل بلفظ مخصوص . ويعرفه المالكية بأنه صفة حكمة ترفع حلية متعة الزوج بزوجته . ويقول الشافعية إنه حل عقد النكاح بصيغة طالق وشبهها . أما الحنابلة فيعرفونه بأنه حل قيد النكاح أو بعضه .

وكل هذه التعريفات تعني إنتهاء عقد الزواج .

أدلة مشروعية الطلاق :

١ - من القرآن الكريم :

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ أَطْلَاقُ مَرْتَانَ فِيمَاكُ  
بَمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيجٍ يَلْخَسِّنَ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا

إِنَّمَا تُمْهِنُ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَ إِلَّا يُقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَيْقِيمَ حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهِ تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْنِدوها وَمَن يَتَعَنَّدْ حُدُودَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ .

ويقول تعالى كلماته : « لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُهُنَّ أَوْ تَغْرِضُوهُنَّ فَرِيشَةً »<sup>(١)</sup> . ويقول جل علاه : « بَطَلِقُوهُنَّ لِيُعَذِّبْهُنَّ »<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - من السنة النبوية الشريفة :

يقول ﷺ : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق »<sup>(٣)</sup> .

ويقول ﷺ : « لا طلاق في إغلاق »<sup>(٤)</sup> .

### رأي القضاء في الطلاق :

« إن حق الطلاق وإن كان مقررًا للزوج المسلم شرعاً إلا أنه مكره ، ويكتفى في بيان كراهيته ما جاء في الحديث الشريف : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ويرى بعض الفقهاء أن الأصل في الطلاق المنع ولا يباح إلا حاجة كبرى

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٦.

(٣) سورة الطلاق آية ١.

(٤) رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم ارساله .

(٥) روه أبو داود وابن ماجة وأحمد .

وريبة ، فهو مشروع من جهة ومحظور من جهة أخرى »<sup>(١)</sup> .

وفي المراج : « إيقاع الطلاق مباح وإن كان مبغضاً في الأصل عند عامة العلماء ومن الناس من يقول إنه لا يباح إيقاعه إلا لضرورة كبر سن أو ريبة لقوله عليه السلام : « لعن الله كل مذواق مطلق » .

ومن الآراء التي تقول بأن الطلاق حق مطلق للزوج ما جاء بحكم محكمة استئناف مصر في ٢٨ / ١٢ / ١٩٢٧ حيث قالت : « إن الطلاق حق مطلق للزوج بحكم الشريعة الغراء ، ولأن الزوجة حين زواجها كانت على بينة من حق زوجها هذا ، وإن ذهبي تعلم وقت التعاقد النتائج التي قد تترتب على عقدها ، فلا يجوز لها أن تتظلم منها ، ولأن الشريعة وهي القانون الخاص الذي يخضع له عقد الزواج قصرت حق الزوجة عند الطلاق على مؤخر الصداق ونفقة العدة دون التعويض . ولأن المناقشة في التعويض تستلزم الخوض في أسباب الطلاق وفي ذلك من فضح أسرار العائلات ما لا يخفى ، وأخيراً لأن المصلحة العامة تقضي بـلا يلزم الزوج

---

(١) حكم محكمة النقض في ٢٦ / ٢ / ١٩٤٠ مشور بمجلة المحاماة السنة ٢٠ ص

٤٨٣ بند ١١٤٢ .

بعاشرة زوجة لا يطيق معاشرتها لعيب نفسي أو خلقي فيها ،  
وفي الحكم عليه بالتعويض إكراه له على قبول هذه الحياة » .

**رأى الشيخ أبي زهرة :**

أما استاذنا الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله فيرى « إن  
الأصل في الطلاق الحظر ولا يباح إلا للحاجة ولكن هذه الحاجة  
قد تكون نفسية وقد تكون مما يجب ستره وهي في كل أحوالها أو  
جلها لا يجوز أن ت تعرض بين أنظار القضاء ويتنازعها الخصوم فيما  
بينهم شدأً وجذباً ، وقد أخطأ من حكم بالتعويض لأجل  
الطلاق ، ولو كان ثمة شرط يوجب التعويض إذ يكون شرطاً  
 fasداً فيلغى ، وال الحاجة التي تلزم ليست حاجة تجري عليها  
وسائل الإثبات ».

ولقد نص القانون السوري على التعويض صراحة إذا ما  
أساء الزوج استعمال حق الطلاق وذهبت بعض المحاكم في  
مصر إلى هذا الرأي أيضاً رغم أن القانون لا ينص عليه .

**أسباب إباحة الطلاق :**

إباحة الطلاق في الإسلام ترجع إلى أنه كثيراً ما يحدث في  
الحياة الزوجية ما يقتضي الطلاق أو ما يؤدي بالإنسان إلى

الإقدام عليه حتى تستقر حال الأسرة ، ورغم ذلك لم يبح الإسلام هذا الطلاق على الإطلاق ، وإنما وضع له قواعد وحدوداً تكفل صالح الأسرة والمجتمع .

فعقد الزواج في الإسلام مقدس عن سائر العقود فيشترط فيه شروط خاصة حيث أن هذا العقد يمس الناس في أرق مشاعرهم وروابطهم العائلية ، ولذلك لم يتسع الإسلام في إقرار الطلاق بل جعله مقيداً بقيود كثيرة ، وصوره بصورة تدعو إلى عدم الإقدام عليه<sup>(١)</sup> ، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»<sup>(٢)</sup> . ويقول «تزوجوا ولا تطلقوا فإن الطلاق يهتز له عرش الرحمن»<sup>(٣)</sup> .

فلا يلجأ المسلم إلى الطلاق إذا وجدت أسباب يمكن حلها أو يمكن أن تتغير في المستقبل ولا تؤدي هذه الأسباب إلى عرقلة الحياة الزوجية ، فمثلاً إذا كره الزوج في زوجته شيئاً أو إذا استاء من أحد تصرفاتها أو من أخلاقها التي لا تمس الشرف

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وافي . والأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجة وصححه الحاكم ورجح أبو حاتم ارساله .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل وأخرجـه السوطـي في الجامـع الصـغـير وـقال حـديث ضـعـيف .

ولا الدين فليس في ذلك ما يدعو إلى طلاق زوجته<sup>(١)</sup> «فَعَسَى أَن تَكْرُهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا»<sup>(٢)</sup> وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر»<sup>(٣)</sup>.

كذلك إذا حدث شقاق بين الزوجين فقد قرر الإسلام تحاشياً للطلاق أن يعمل الزوجان على إزالة هذا الشقاق بتذكر ما بينهما من مودة ورحمة . . . يقول الله سبحانه وتعالى : «وَإِنْ أُمْرَأٌ حَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُسُواً أَوْ إِغْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ»<sup>(٤)</sup>.

وما قرره الإسلام أنه في حالة الخوف من عدم الوفاق أن يحضر حكمان للصلح بينهما أحدهما من قبل الزوج والأخر من قبل الزوجة ، ليبحثا في أسباب الشقاق ، ويعملا على التوفيق بين رغبات الزوجين في محل الوفاق محل الخصم ، ويعود كل شيء إلى ما كان عليه «وَإِنْ خَفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُذُوا حَكَمَّا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمَّا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقِّعُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ

(١) حقوق الإنسان في الإسلام .

(٢) سورة النساء آية ١٩ .

(٣) رواه مسلم .

(٤) سورة النساء ١٢٨ .

كَانَ عَلَيْهَا خَيْرًا (٢٥) .

### حقوق المطلقة :

إذا ما طلق الرجل زوجته ترتب في ذمتها حقوق لتلك الزوجة ، فوجب دفع مؤخر صداقها وكذا نفقتها من مأكل وملبس ومسكن طيلة أيام العدة . وكذا نفقة وحضانة أولاده منها . وفي ذلك تخويف للزوج حتى يفكر فيها يقدم عليه .  
وإذا ما وقع الطلاق فعلاً ، ولم يمكن تلافيه ، فهناك قواعد يمكن للرجل بها أن يراجع زوجته المطلقة إذا ما رغب في ذلك . وأعطاه الإسلام الفرص الكثيرة حتى يعيد الاستقرار إلى الأسرة التي انهارت بالطلاق .

### فترة مراجعة :

فإذا ما طلق الرجل زوجته إنما يكون ذلك بطلقة واحدة رجعية ، وذلك في طهر لم يمسها فيه ، ولقد قرر الإسلام هذا النظام حيث أن الطهر هو الفترة التي يرغب الرجل فيها زوجته ومن ثم لا يقدم على طلاقها إلا إذا ما كانت هناك أمور صعبة تدعوا إلى ذلك . فإذا ما وقعت هذه الطلاقة فله أن يراجع زوجته

---

(١) سورة النساء . ٣٥

ما دامت في العدة . . . والعدة للمطلقة غير الحامل ثلاثة قروء  
( حوالي ثلاثة أشهر ) وبذلك يتضح أن الإسلام قد أعطى  
للرجل فرصة طويلة ليراجع فيها نفسه فإذا ما رغب في إعادة  
زوجته إليه فيكتفي أن يقبلها أو أن يقول راجعت امرأتي . . .  
وما إلى ذلك .

ولقد أوجب الإسلام على الزوج لا يخرج زوجته من  
منزل الزوجية ما دامت في العدة يقول الله سبحانه وتعالى :  
**﴿يَتَابُهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقُتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَاحْصُوا الْعَدَّةَ وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ يَفْدِحَةً مُبَيِّنَةً﴾** (١) .

ويظهر من ذلك أن الإسلام قد أعطى للزوج فرصة  
مراجعة نفسه ، وذلك بأن جعل الطلاق في طهر لم يمس فيه  
زوجته ، كما أوجب إبقاءها في منزل الزوجية بعد الطلاق إلى  
أن تنتهي عدتها ، وفي ذلك كله إعطاء الفرصة الكاملة  
للمراجعة .

أما إذا انتهت العدة فطلاق منه طلقة بائنة لا يجوز  
مراجعةها إلا بعد عقد جديد ومهر جديد وللزوج أن يطلق زوجته

---

(١) سورة الطلاق آية ١

مرتين ثم يعيدها إلى عصمته سواء بالمراجعة أو بالعقد عليها أما في الثالثة فلا يمكنه مراجعتها أو العقد عليها إلا إذا تزوجت غيره بشرط الدخول بها دخولاً شرعاً صحيحاً<sup>(١)</sup>.

وذلك لقوله تعالى : ﴿ الَّذِلْقُ مَرَّاتَانِ فَلَمْ سَأْكُمْ عُرُوفٍ أَوْ سَرِيعٍ يَلْحَسِنَ ﴾ ثم يقول : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ حَتَّى تَنكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَرْجِعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ بِيَنْهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

أما إيقاع الطلاق على غير هذا الوجه فمخالف لشريعة الإسلام ، ولا يعتد به في بعض المذاهب الفقهية ، وقد روى أن رسول الله ﷺ لم يعتد بالطلقة التي أوقعها ابن عمر على زوجته أثناء الحيض ، ولم يعتبرها طلقة وقال ابن عمر في ذلك : « أن رسول الله ﷺ ردّها على ولم يعتبرها شيئاً » .

أما الشارع المصري فقد قرر في القانون رقم ٢٥ لسنة

(١) الأحوال الشخصية لاستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله . حقوق الإنسان في الإسلام .

(٢) سورة الأنفارة ٢٢٩ - ٢٣٠ .

١٩٢٩ أن الطلاق المقترب بعدد لفظاً أو إشارة يقع طلاق واحدة . وقد أوقع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الطلاق المقترب بالعدد ، بمثل ما قصده الطلاق وذلك تخويفاً للناس الذين دأبوا على طلاق زوجاتهم ثلاث طلقات دفعه واحدة ، ولم يعتد المشرع المصري بذلك لأن عمر رضي الله عنه أوقع ذلك الطلاق تخويفاً للناس وردعاً لهم . وقد أخذ المشرع المصري بما قرره في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تخفيفاً على الناس ، واستناداً على ما قررته المذاهب الفقهية .

#### رعاية المطلقة :

هذا وقد أحاط الإسلام المرأة المطلقة برعاية رحيمة فقرر لها نفقتها من مسكن ومأكل وملبس وأجر حضانة أطفالها وتربتهم . . . وفي هذا يقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَامْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَخْدُنُوهُنَّ إِذْ أَتَتْهُنَّ هُزُوا وَأَذْكُرُوا وَنَعَمَتْ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةُ يَعْظِلُكُمْ بِهِ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُكْلِ شَيْءٌ عَلِيمٌ ﴾ ﴿٤٤﴾ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَضَوْا بِنَهْمٍ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

وأنت لا تعلمون ﴿٤﴾ .

كما يوجد نوع ثان من الطلاق ، وهو الطلاق قبل الدخول بالزوجة ، ويكون بائناً ذاتاً وفي هذه الحالة أوجب الإسلام للزوجة نصف المهر إذا كان قد سمي لها مهراً إذا طلقت قبل الدخول والخلوة الصحيحة وهذا كذلك المتعة إذا لم يسم لها مهراً وهي كتعويض يقدرها - القاضي على الزوج .

يقول الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنْ فَرِيشَةً وَمَتَعْوَهُنَّ عَلَى الْمُوَسِّعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنْ فَرِيشَةً فَنَصَفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَبْدَءُ عُقْدَةَ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِيمَانَ الْمُعْلَمِينَ بَصِيرٌ ﴾ (٢) .

### التفريق بين الزوجين :

بجانب هذين النوعين من الطلاق اللذين أوكل الشارع

(١) سورة البقرة ٢٣١ - ٢٣٢ .

(٢) سورة البقرة ٢٣٦ - ٢٣٧ .

حق ممارستها الى الرجل هناك أنواع أخرى من الطلاق وهي<sup>(١)</sup> :

- ١ - طلاق المرأة نفسها وذلك إذا ما اشترطت في العقد أن يكون لها حق الطلاق ، وفي ذلك خلاف في بعض المذاهب ، وقد أجازه البعض بشرط موافقة الزوج عليه في العقد .
- ٢ - طلاق يقع للاخلال بشرط صحيح غير خارج عن حدود الدين واحتقرته الزوجة على زوجها ولكنه لم ينفذ هذا الشرط ، وفي ذلك خلاف في بعض المذاهب أيضاً .
- ٣ - طلاق بيد القاضي وهو الذي أخذ به القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٩ المشار إليه آنفاً وذلك إذا ما حشيت الزوجة بالإضرار بجسمها إذا كان الزوج مريضاً بمرض معد غير متظر البرء منه ، أو إذا كان معسراً ، أو إذا غاب غيبة طويلة تتضرر منها الزوجة ، أو إذا كان مريضاً بمرض جنسي .
- ٤ - طلاق يقع برضى الطرفين وهو ما يعرف بالخلع كأن تطلب الزوجة الطلاق مقابل مبلغ من المال تدفعه لزوجها أو أن تتنازل عن حقوقها لديه ، أو أن تتنازل له عن مؤخر

---

(١) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور علي عبد الواحد وايفي .

الصدق والنفقة وقد أشار القرآن إلى ذلك في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا إِنْتُمْ مُهِنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدْتُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ حُدُودُهُ فَلَا تَعْنِدُوهَا وَمَن يَتَعْنِدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾١١﴾ .

ومن ذلك يتبيّن لنا أن الطلاق قد يكون بإرادة الرجل المنفردة أو بحكم القاضي أو بترافي الزوجين (الخلع) فالخلع هو إنهاء عقد الزواج مقابل بدل تدفعه الزوجة لزوجها ، أو بأمر الشرع كما في حالات اللعان وهو اتهام الزوج لزوجته بالزنا ، أو الظهور بأن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمي أو ارتداد أحد الزوجين عن الدين الإسلامي .

**أما التطليق بحكم القاضي فيتم للأمور الآتية :**

**أولاً - التفريق للعيوب والمرض :**

يرى جمهور الفقهاء أحقيّة كل من الزوجين في طلب التفريق للعيوب والأمراض وإن اختلفوا في تحديد العيوب المبيحة للطلاق وأدلةهم في ذلك ما روي عن النبي ﷺ : « أنه

(١) سورة البقرة ٢٢٩ .

تزوج امرأة منبني غفار فلما دخلت عليه رأى بكسحها بياضاً واضحاً فردها إلى أهلها ». وقال « دلستم علي » . وقوله ﷺ : « فر من المجدوم فرارك من الأسد ». أما الأحناف فيرون أن للزوجة أن ترد النكاح إذا وجدت بزوجها عيباً تناصلياً يمنع الاتصال الجنسي أما الزوج فلا يحق له ذلك .

ويرى الظاهرية أنه لا يفرق بين الزوجين للعيوب وهو رأي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والراجح المعمول به هو رأي الجمهور الذي يعطي لكل من الزوجين الحق في طلب التفريق للعيوب .

### ثانياً - التفريق للشقاق :

وقد أوضح القرآن الكريم الشقاق الموجب للتفريق على الوجه التالي :

١- نشوز الزوجة : يقول سبحانه وتعالى :

﴿ وَالَّتِي تَحَاجُونَ نُسُوْزَهُنَّ فَعَظُوهُنَّ وَأَهْبِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطْعَنَّكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾<sup>(١)</sup> .

---

(١) سورة النساء آية ٣٤ .

فالمرأة الناشر توعظ ثم تهجر في النوم ثم تضرب ضرباً خفيفاً غير مبرح فإن عادت إلى الحال الطبيعية استمرت الحياة الزوجية بينهما وإن بقيت على نشوزها فرق القاضي بينهما .

٢ - نشوز الزوج : يقول الله سبحانه وتعالى : « وَإِنْ أُمْرَأً حَافَتْ مِنْ بَعْلَهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ »<sup>(١)</sup> ففي حالة نشوز الرجل يبدأ بمحاولة الإصلاح بين الزوجين فإن رضخ الزوج وعدل عن نشوزه كان بها وإلا رفعت الزوجة أمرها للقاضي للتفریق بينهما .

٣ - نشوز الزوجين : يقول جلا علاه : « وَإِنْ خَفَتْ شِفَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعُثُنَا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَحًا يُوقِقَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا »<sup>(٢)</sup> فإذا كان الزوجان ناشزين جاء حكمان أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة فإن أمكنهما الصلح بين الزوجين كان ذلك خيراً وإن استحکمت

(١) سورة النساء آية ١٢٨ .

(٢) سورة النساء آية ٣٥ .

النفرة واستمر الشقاق وجب التفريق بينهما<sup>(١)</sup> .

---

(١) أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وَإِنْ خَفْتُمْ شَقَاقَ بَيْنَهُمَا ﴾ قال : هذا الرجل والمرأة إذا تفاصد الذي بينهما أمر الله أن تبعثوا رجلاً صالحًا من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة فينتظران أيهما المسيء ، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا امرأته عنه وفرضوه على النفقه ، وإن كانت هي المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها من النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعوا فأمرها جائز . فإن رأيا أن يجمعوا فرضي أحد الزوجين وكره الآخر ذلك ثم مات أحدهما ، فإن الذي رضي يرث الذي كره ولا يرث الكاره الراضي .

وأخرج الشافعي في الأئم ، وعبد الرزاق في المصنف ، وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عبدة السلماني في هذه الآية قال : جاء رجل وامرأة إلى علي ومعهما فتام (جماعة) من الناس فأمرهم علي أن يبعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهله ، ثم قال للحكميين : تدريان ما عليكم؟ عليكم أن تجمعوا ، وان رأيتما أن تفرقا ، إن فرقنا : قالت المرأة رضيت بكتاب الله بما على فيه ولي وقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال : « كذبت حتى تقر مثل الذي أفترت به » .

### ثالثاً - التفريقي للضرر :

توسعت المحاكم في التطبيق للضرر فقد جاء في حكم لمحكمة كرموز الابتدائية « من الضرر الذي يوجب الطلاق أن يعمد الزوج إلى غير مكان الحمرث والنسل من زوجته أو يتسبب في إصابتها بمرض الزهري أو يشتمها ويسبها أو يولي وجهه عنها في الفراش أو يقطع كلامه عنها ويهجر فراشها مدة طويلة بدون عذر أو يؤثر امرأة عليها ، أو يرتكب منكراً متعددي أثره إليها بحيث ينال من شرفها وكرامة أسرتها لأن يتناول الحشيش والمخدرات والمسكرات جهاراً مع جماعة من الفساق بينهم غلمان ويحكم عليه بالحبس من أجل ذلك » .  
ومن الضرر أيضاً :

سب الزوج وإهانتها - ابتزاز أموالها - استحکام الخلاف بين الزوجين - الشروع في قتل الزوجة - هجر الزوجة<sup>(١)</sup> .  
رابعاً - التفريقي للغيبة والسجن :

إذا غاب الزوج عن زوجته لمدة طويلة تتضرر منها فلها الحق في طلب التفريق بينهما وكذا إذا حكم عليه بالسجن وقد

---

(١) راجع كتاب مدى حرية الزوجين في الطلاق للدكتور عبد الرحمن الصابوني .

حدد القانون مدة الغياب بأن تكون أكثر من سنة أما السجن فإذا حكم على الزوج بثلاث سنين فأكثر فمن حق الزوجة طلب التفريق .

#### خامساً - التفريق للإعسار :

إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته وتضررت الزوجة فلها أن تطلب التفريق للإعسار وأدلة ذلك ما جاء بالقرآن الكريم ﴿ فَإِمْسَاكٌ يُعْرُوفٌ أَوْ سَرِيجٌ بِإِحْسَنٍ ﴾<sup>(١)</sup> ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا تَعْتَدُوا ﴾<sup>(٢)</sup> .

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : « فضل الصدقة ما ترك عن غني واليد العليا خير من اليد السفلی . وأبداً من تعول » . تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني »<sup>(٣)</sup> .

#### الطلاق أمام القاضي :

ينادي البعض بضرورة أن يكون الطلاق أمام القاضي

(١) سورة البقرة آية ٢٢٩ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣١ .

(٣) رواه البخاري ومسلم .

بحجة كثرة وقائع الطلاق وللحد من كثرة المطلقات ومنعاً من تخرّب الأسرة فما مدى صحة هذا القول؟

يقال إن وقائع الطلاق تصل إلى ربع حالات الزواج ، وهذه نسبة كبيرة ، يجب الحد منها ، ولكن إذا دققنا النظر فسنجد أن من بين حالات الطلاق ما هو بتراضي الزوجين (الخلع) وطلاق قبل الدخول ، وتطبيق بحكم القضاء فإذا ما خصمنا نسبة هذه الأنواع من الطلاق من نسبة عدد الطلاق بالإضافة إلى عدد مراجعة الأزواج لطلقاتهم فتكون نسبة الطلاق ٤٠٪ وهذه نسبة ضئيلة لا تؤدي إلى تخرّب الأسرة . إن استحکام الخلاف بين الزوجين وعدم إمكان الصلح بينهما يجعل الحياة الزوجية جحيماً لا يطاق ولا حل لذلك إلا بالطلاق حتى تستقيم حال الأسرة .

إن عرض أمر الطلاق على القاضي ليس من الإسلام في شيء لأنه حق للرجل ولا يجوز سلبه إياه بأي حجة من الحجج ، وجعل الطلاق بيد القاضي يؤدي إلى فضح ما أمر الله بستره بين الزوجين ويدفع كلاً منها للنيل من الآخر ليثبت دعواه وقد يتهم الزوج زوجته بما هي بريئة منه فيسيء إلى سمعتها وإلى عائلتها ويلحق العار بأبنائها .

إن استحكام النفرة والخلاف والشقاق بين الزوجين وعدم استقامة الحياة الزوجية بينهما بدفعهما إلى إلصاق التهم الشائنة ببعضها حتى يمكنهما التخلص من الحياة الزوجية غير المستقرة وفي ذلك بلاء للأسرة والمجتمع .

### هل يقع الطلاق دون الرجوع للقاضي ؟

إن حق الطلاق الموكل للرجل إذا أوقعه الزوج بدون الرجوع للقاضي يقع شرعاً فإذا منعنا ذلك تكون قد أباحتنا حرمات لأن المرأة المطلقة إذا رفض القاضي إيقاع طلاق زوجها عاشت معه في الحرام . أما إذا وضعنا قانوناً يعاقب الزوج بالحبس إذا طلق امرأته دون الرجوع إلى القاضي فإن ذلك يزيد الشقاق بين الزوجين فمن المعروف أن للزوج أن يراجع زوجته بعد طلاقها طلاقاً رجعياً فإذا ما رفعت الدعوى لعقابه منعناه من مراجعتها لأن الزوجة التي تدفع بزوجها ووالد أبنائها إلى السجن لا يمكن لهذا الزوج أن يعود لمعاشرتها لأنها قد جرحت كرامته وأهانته وأهانت أبناءها ، ولا يقبل الأولاد أنفسهم أن يفعل ذلك بأبيهم لأنه يسيء إلى سمعته بل لسمعتهم جميعاً . . .

وإن أي امرأة كريمة لا تقبل أن تدفع بزوجها ووالد

أبنائها إلى السجن لأنها لا يمكن أن تنسى ما كان بينهما من الود والوفاق وحسن المعاشرة في أيامهم الماضية .

### رأينا في الموضوع :

لذلك لا نرى ما يدعونا إلى أن يكون الطلاق أمام القاضي لمخالفة ذلك للشرع وما فيه من حرج ومشقة وتضييق لا مبرر له .

أما قول البعض إن نظام الطلاق في الإسلام مجحف بحقوق المرأة ويطالبون بمساواتها بالرجل في الطلاق ، أو تقييد حق الرجل نفسه في إيقاع الطلاق فردنا على ذلك أن المرأة وفقاً لعقد الزواج الذي يعقد على كتاب الله وسنة رسوله وقبوتها . لهذا الزواج تكون قد قبلت ما يتربّ عليه من آثار . ومن المعروف شرعاً أن الطلاق حق للرجل وهو أثر من آثار عقد الزواج<sup>(١)</sup> ويقوم الرجل بهذا العمل لما له

---

(١) ويجوز للمرأة أن تشرط من العقد أن يكون الطلاق بيتها طبقاً للشروط والأوضاع التي حددها الفقهاء .. كما أن لها أن تشرط لنفسها ما تراه من الشروط المعتبرة شرعاً ومذهب أحد هو أوسع المذاهب في باب شروط العقدشروط العقد والشرط المعتبر هو الذي يكون فيه نفع لأحد الطرفين (أولاً) فإن لم يكن فيه نفع لأحدهما، وكان يضر الآخر منع لأنه (لا ضرر ولا ضرار) والضرر المحق منع.

(ثانياً) ألا يكون مخالفًا لحكم الشرع ، فيحل حراماً مثلاً ، كان =

من خطورة حيث أنه يستطيع أن يزن الأمور بينما المرأة بما يغلب عليها من عاطفة فلا يمكن أن تحكم عقلها في مثل هذه الأمور. كما أنه قد توضح لنا أن هناك صوراً عديدة للطلاق منها ما هو بيد المرأة إذا اشترطت ذلك في العقد ومنها ما هو برضى الزوجين عن طريق الخلع، ومنها ما هو بيد القاضي إذ تضررت الزوجة من عشرة زوجها ومنها ما هو جزاء الإخلال بشرط صحيح من شروط الزوجة في عقد الزواج<sup>(١)</sup> فأين ما ينادون به . إن لكل من الزوج والزوجة حقوقاً وعليه واجبات ولا يمكن لكل أن يترك ما عليه ليطالب بما ليس له . كما أنه لا يجوز للزوج التعسف في استعمال حقه في الطلاق إذ من المسلم به أن الزوج قد يلزم

---

= يخطب رجل بنتاً سافرة حاسرة، تكشف عنها أمر الله بستره، فيشترط عليه أبوها أن يدعها على سفورها أن هذا الشرط لا يعتبر لأنه مخالف للشرع.

(ثالثاً) أن يوضع الشرط في صلب العقد، أو أن يتافق عليه قبل العقد وبين العقد عليه (رابعاً) لا يخالف مقتضى العقد مخالفة تامة ويرجع من أراد الاستزادة إلى كتب الفقه.

(١) أستاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله - الأحوال الشخصية ، والأستاذ الدكتور علي وافي المرجع المشار إليه .

بالتعويض إذا قام بإيقاع الطلاق التعسفي على زوجته وفقاً للغالب من الرأي والذي مؤداه أن حق الطلاق في الشريعة الإسلامية شأنه في ذلك شأن سائر الحقوق حق مقييد بخضوع لنظرية التعسف في استعمال الحقوق<sup>(١)</sup>. وذهبت محكمة النقض إلى الأخذ بهذا الرأي في أحکامها .

على أن هناك كما سبق أن قلنا آراء أخرى ترى بأن حق الطلاق مطلق للزوج له أن يستعمله دون أن يؤدي عنه حساباً أو يتعرض لأية مسؤولية رغبة في ستر أسباب الطلاق ومنعاً من كشف عيوب الأسرة ، ولكن محكمة النقض ردت على هذا الرأي في حكمها السابق الاشارة اليه إذ قالت : « ذلك ينقضه أن الشريعة الغراء قد أباحت فيها أباحت أن تطلب الزوجة الطلاق لعيوب زوجها ، وكذلك أباح المرسوم بقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٩ للزوجة أن تطلب التفرقة إذا ادعت اضرار الزوج بما لا يستطيع معه دوام العشرة بين أمثالها . وبديهي أن يحدث ذلك دفعاً ودفعاً قد يكشف الستر عنها يقول الطاعن أن الشريعة تتطلب ستره من شؤون الزواج » .

---

(١) دكتور إيهاب حسن اسماعيل - الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، دكتور السعيد مصطفى السعيد - مدى استعمال حقوق الزوجية - المشار اليه بموجب الدكتور إيهاب اسماعيل .

وهذا الحكم ليس في حاجة الى تعليق إذ أن الطلاق يقيد  
بصالح الأسرة ، وليس حفاظاً للزوج أن يستعمله متى شاء وكيفما  
شاء . إن الزواج له قدسيته ، وله حرمته ، ولا يجب التزول به  
إلى مرتبة أقل مما يستحقها ، بل يجب السمو به وعدم الإقدام  
على الطلاق إلا للضرورة . . . وللضرورة الملحّة فقط .

\* \* \*

## تَعَدُّ الْزَوْجَاتِ

إن تعدد الزوجات من الموضوعات ذات الأهمية الخاصة في قضية المساواة بين الرجل والمرأة إذ أن دعوة تحرر المرأة يرون في تعدد الزوجات إيجحافاً بحقوقها ويبدو أن البعض يميل إلى المطالبة بأن تعدد المرأة أزواجاً كما يعدد الرجل زوجاته لتكون المساواة كاملة بينهما . . . .

عودة إلى الماضي :

عندما خلق الله سبحانه وتعالى آدم خلق له حواء فتزوجها واستمرت الحال على ذلك زمناً طويلاً . لكل رجل زوجة ولكل امرأة زوج واحد ، ثم تغير الوضع بأن انتشرت شيوعية النساء والرجال واحتفى نظام الأسرة نهائياً حتى ملت البشرية بذلك النظام فتطور إلى أن حددت المرأة عدداً معيناً من الرجال ليكونوا أزواجاً لها حتى إذا حملت ووضعت مولودها دعت جميع أزواجها وعرضت عليهم المولود واختارت واحداً منهم وقالت له هذا ابنك يا فلان ، فيصبح المولود ابنه دون أن يكون له حق الرفض أو التنصل منه .

ولكن هذا النظام لم يكن هو النظام المثالي ولذا مجته  
البشرية وتغير الوضع فأصبح للرجل وضع اجتماعي متميز  
وأصبح هو الذي يعدد الزوجات دون ما حد حتى جاء الإسلام  
فنظم الأمر ووضع حداً أعلى لتعدد الزوجات بـألا يزيد عن  
أربعة بشرط وضوابط سنعرض لها في حينها .

### سبق الإسلام في تقرير حقوق المرأة :

وهكذا جاء الإسلام ليجد ما عليه الناس من فوضى في  
الزواج وفوضى في معاملة المرأة والإساءة إليها ، فكرّمها وأعزّها  
وقرر لها من الحقوق ما لم يصل إليه أي نظام في العالم حتى  
الآن<sup>(١)</sup> .

---

(١) نشرت مجلة منبر الإسلام الغراء مقالاً بالعدد الخامس ( جادي الأولى ١٣٩٣ )  
لالأستاذ حسين محمد يوسف رحمه الله ثم أعاد نشره بمجلة الإعتماد عنوانه  
« مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي » علق فيه السيد / الكاتب على ما سبق  
أن كتبناه عن عمل المرأة بالعدد الرابع من هذه المجلة الزاهرة الصادرة في  
ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ فقال : إن الأصل في وضع المرأة من المجتمع  
الإسلامي هو القرار في البيوت والاستثناء هو خروجها إلى الأسواق . أو  
العمل في المزارع والمصانع وغيرها ، والتصوّص على ذلك كثيرة من =

إن ما يقوله البعض في بلادنا من أن المرأة في العصر الحديث حصلت على «مكتسبات» لم يصل إليها الإسلام قول مرفوض فإن المرأة منها حصلت على حقوق فلن تستطيع الوصول إلى ما تستحقه إلا إذا طبقنا الشريعة الإسلامية ، وأصبح الحكم في كل شيء للإسلام .

لقد أعطى الإسلام للمرأة حقوقها منذ أربعة عشر قرناً ، وأهم وأعظم هذه الحقوق هو اعترافه بطبيعتها المتميزة عن الرجل ، وإن أي محاولة للتتمويه وتضليل المرأة لتحويلها إلى أداة إنتاج أو إلى متعة رخيصة خروج بها عن الدور الذي رسمه لها الإسلام .

---

= الكتاب والسنة وإنني متفق مع الكاتب الفاضل في رأيه وأن ما قلته لا يخرج عن ذلك ونصه «ويجب على المرأة أن تعمل في المجال الذي يناسبها ولا يؤدي إلى ضرر خلقي أو اجتماعي على لا يتعارض عملها مع واجبات بيتها وزوجها وأولادها ولا مع أوضاعها في الأسرة والمجتمع ... الخ .

ومعنى ذلك أنه إذا تعارض عملها خارج المنزل مع واجباتها المنزلية قدم عملها بالمنزل ورعايتها لأسرتها ومنعت من العمل خارجه ... فالإسلام يسمح للمرأة بالعمل خارج المنزل إذا وجدت ضرورة لهذا العمل .

رأينا في نظامي تعدد الأزواج و تعدد الزوجات السابق  
الإشارة إليها :

إن نظام شيوعية المرأة أو تعدد أزواجها نظام يجهه الذوق السليم وتنفر منه الفطرة بل إن بعض الحيوانات ترفض أن تعيش حياة الشيوعية الجنسية ، ويكتنف الذكر عن وطه غير أنثاء ، فها بنا بالإنسان الذي كرمه الله سبحانه وتعالى وجعله خليفة له في الأرض . إن الرجل الذي يعتز بإنسانيته يرفض أن يشاركه أحد في زوجته وطبيعة المرأة وتكونها الجسماني لا يسمح لها بتعدد أزواجها ، فلها رحم واحد فإذا وطئها أكثر من رجل لا يمكن معرفة والد الجنين الذي تحمل منه ثم إن كثرة وطه المرأة من رجال متعددين يؤدي إلى إصابتها بسرطان الرحم ، علاوة على ما قد يصيبها من أمراض أخرى خطيرة .

أما بالنسبة لتعدد الزوجات فالرجل لا يحمل ، وإن الزوجة التي يطأها وتحمل منه معروف إن من تلده سوف ينسب إليه ، وفي وسعه طبقاً لتكوينه أن يطأ أكثر من زوجة دون أن يكون في ذلك مضره للرجل أو المرأة .

وعلى ذلك تسقط دعوى المرددين بضرورة مساواة المرأة

بالرجل مساواة تامة ، الذين يرون في تعدد الزوجات إجحافاً بحق المرأة لأنها لا يسمح لها بأن تعدد أزواجهها مساواة بالرجل الذي يعدد زوجاته .

ويدعو البعض الآن إلى منع تعدد الزوجات ، ومحاكمة كل من يعدد زوجاته ، وفي ذلك تضييق له لأنه لن يحل المشكلة بل يزيدها تعقيداً حيث سيزداد عدد العوانس وتكثر الخليلات بدلاً من الخليلات .

#### واقعة حقيقية :

ولقد حدث في بعض الدول التي حرمت تعدد الزوجات ان تزوج رجل بزوجة ثانية فقدمها للمحاكمة وأمام المحكمة انكر الزوجان واقعة الزواج واعترفا بأنهما خليلان ويعيشان معاً ولكن دون زواج ، فأفرجت عنهما المحكمة<sup>(١)</sup> .

فهل هذا ما يدعوه إليه أنصار المرأة يريدونها خليلة ولا يريدونها خليلة ، إن الخير للمرأة أن تكون زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة بدلاً من أن تعيش في الحرام مع رجل تحبه ولا تستطيع

---

(١) سمعتها من استاذي الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله .

الزواج منه لما يضعه من قيود من يسمون أنفسهم بأنصار المرأة  
وهم في حقيقة الأمر ألد أعدائها .

إن من يطالب بخلاف ما يدعو إليه دين الإسلام يكون قد أخطأ بالمرأة ضرراً بليغاً ، إن الله سبحانه وتعالى هو أعلم بنفوس عباده وقد وضع لهم من النظم والتشريعات ما يحقق لهم سعادتي الدنيا والآخرة .

إن واجبنا أن ننفذ شرع الله وترك وراء ظهورنا كل الدعوات الباطلة المتطفلة على شرع غيرنا وحضارته فشرع الإسلام وحضارة الإسلام أحق بالاتباع . لقد كان المجتمع الإسلامي مجتمعاً قوياً عظيماً حينها كانت شريعة الله هي الحكم في كل أمور الحياة . . . وما نكسنا وأخرنا عن ركب الحضارة إلا بابتعادنا عن ديننا وترك ما أمر الله به . ولن تقوم مجتمع المسلمين أي قائمة إلا إذا نفذنا شريعة الله .

وإن من المضحك ما كتبه أحد كبار الكتاب السياسيين في مصر<sup>(١)</sup> من أن تعدد الزوجات هو من أهم أسباب الفرقة بين العرب .

---

(١) هو الأستاذ محمد حسين هيكل في إحدى مقالاته الأسبوعية (بصراحة) التي كان ينشرها في جريدة الأهرام .

ما هذا أيها الناس ؟ هل تعدد الزوجات يمنع الوحدة بين مصر وأي دولة عربية ؟ وما دخل تعدد الزوجات في هذا ؟ لست أدرى - إن الكاتب أراد أن يهاجم نظام تعدد الزوجات فلم يجد إلا ما قاله فاستضحك علينا الناس من كل مكان .

رد على المعترضات على التعدد :

وإذا كانت بعض النساء تنادين بمنع التعدد فيمكن أن يعملن هن على إلغائه أو التقليل منه دون التعرض أو التدخل لتغيير شرع الله . عليهن أن يمنعن النساء من قبول الزواج من رجل متزوج إن استطعن إلى ذلك سبيلاً . فإن لم يستطعن ولن يستطيعن فعلاً فليعلمن أن هذا النظام وضع لصالحة المرأة لأنها لو وجدت أنه يضرها لما قبلت أن تتزوج على امرأة أخرى .

إن المرأة التي تقبل الزواج من رجل متزوج لها بالقطع ضرورة الجائتها إلى ذلك فقد تكون في حاجة إلى من يرعاها ، أو في حاجة إلى إنجاب أولاد ، أو تحب ذلك الرجل أو يحبها ، فاما أن تتزوجه على زوجته وإما أن تدفعه إلى تطليق الأولى والزواج منها . والأفضل للرجل ولأولاده ولزوجته الأولى أن

يتزوج عليها من أن يطلقها وينهض الأسرة . . .

### نسبة التعدد ضئيلة :

إن تعدد الزوجات ليس منتشرًا بصورة كبيرة تدعو إلى الضجة المفتعلة التي تقام بين الحين والحين فنسبة تعدد الزوجات هي ١٠٤ % وهي نسبة لا قيمة لها .

يقول أستاذنا الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله رداً على المنادين بتقييد تعدد الزوجات :

لقد عم الوعي واتسعت المعرفة ولم يعد الرجل في حاجة إلى وصاية من الدولة ولا المرأة إلى حماية منها بل إنها ثقفت وصارت تعرف ما لها وما عليها ، فإذا دخلت في الزواج فعن بيته ، هي تعرف ما أعطاه الشرع للرجل ، وتعرف ما لها من حق عند إنشاء الزواج .

ولقد كان الوعي الاجتماعي وحده سبباً في أن قل التعدد من نسبة كبيرة إلى أقل نسبة ، فصارت نسبة التعدد ١٠٤ % بالنسبة لعدد الزواج ، كما يدل آخر الإحصاءات ، وهي نسبة أقل من نسبة عدد الزواج الذي يتم في أوروبا مستخفياً عن رقابة قوانينهم ، وذلك فوق تعدد الخلائل وشيوخ الفاحشة

وأحياناً تكون من الطرفين ، فيكون حبل كل منها على غاربه ، حتى أن كبير الأساقفة في إنجلترا لما رأى الأسرة الإنجليزية تنهار انهياراً في أعقاب الحرب العالمية الثانية - قال لا علاج للأسرة إلا بإباحة تعدد الزوجات لأن الحلال عيبه أقل من فحش الحرام .

إن نظام تعدد الزوجات يؤدي إلى المساواة بين النساء في حق الزواج إذ من حق كل امرأة أن تتزوج لتأدي رسالتها في الحياة ، وفي معظم الأحوال يكون عدد النساء أكبر من عدد الرجال فإذا منعنا التعدد كثر عدد النساء العوانس ، ومنهن من لا تستطيع عفة نفسها فتنزلق إلى مهافي الرذيلة ونفتح المجال للفسق والفحotor . فتتحل عرى الأسرة وتفسد العلاقات بين الزوجين .

وفي منع التعدد تعدي على حق النساء اللاتي لم يتزوجن في الحصول على زوج أسوة بهؤلاء اللاتي تزوجن .

إن وجود نساء بدون أزواج أخطر على الأسرة من زواجهن على زوجات آخريات لأنهن يعملن على هدم الأسرة القائمة والانتقام منها والحدق عليها .

إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ بِمَا يَنْفَعُ الْمَجَمِعَ وَمَا يَتَلَاءِمُ  
 مَعَ حَاجَةِ خَلْقِهِ فَوْضَعَ لَنَا مِنَ النَّظَمِ مَا إِنَّا تَمْسَكْنَا بِهَا وَطَبَقْنَاها  
 لَنَعْمَنَا بِالْحَيَاةِ الطَّيِّبَةِ الصَّالِحةِ فِي الدُّنْيَا وَسَعَدْنَا بِشَوَابٍ فِي  
 الْآخِرَةِ . . .

### موقف الإسلام من تعدد الزوجات :

جاء الإسلام فوجد ما عليه الناس من فوضى في الزواج والطلاق وتعدد الزوجات ، فكان الرجل يعدد زوجاته دون حد ، فوضع الإسلام نظاماً حكيمًا للحفاظ على الأسرة وتنظيمها للمجتمع فقصر التعدد على أربع زوجات بشروط وضوابط معينة . فالإسلام لم يبح تعدد الزوجات وإنما أقره كنظام كان معهولاً به - في الجاهلية - وقيده بأن قصره على أربع لا يتعداها ..

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَتْقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْقُوا اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ يَهُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ① وَإِنَّمَا الْيَتَّمَمَ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَنْبَدِلُوا الْخَيْثَ بِالْطَيْبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَّا أَمْوَالَكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَيْرًا ② وَإِنَّ

خَفْتُ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ مَنْ فَعَلَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ  
مَشْنَى وَثُلَّتْ وَرَبَعَ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُوْا فَوَاحِدَةً أَوْ مَالَكَتْ أَمْنَكَمْ  
ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوَلُوا ۝ وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدْقَتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَنْ  
لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئُوا مَرِيْغًا ۝ ۱۱۰ ۱۱۱ .

ويقول تعالى كلماته : « وَيَسْتَغْفِرُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ  
اللَّهُ يُفْتَنِكُ فِيهِنَّ وَمَا يَتَلَّ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَسْتَغْفِرُونَ النِّسَاءَ الَّتِي  
لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَاتِ  
مِنَ الْوَلَدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْبَيْتِ مِنَ الْقُسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ  
كَانَ بِهِ عَلِيًّا ۝ وَإِنْ أَمْرَأٌ أَهْلَ حَافَّتِ مِنْ بَعْلِهَا نُسُوزًا أَوْ إِغْرِاضًا فَلَا  
جَنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلُحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَخْرِسَتِ  
الْأَنْفُسُ الشَّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتُنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرًا ۝ ۱۱۲  
وَلَنْ تَسْتَطِعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَعْلِمُوا كُلَّ  
الْمُتَّلِئِ فَتَذَرُّوْهَا كَالْمُعْلَقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتُنْقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا  
رَحِيمًا ۝ وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغَنِّ اللَّهُ كُلَّا مِنْ سَعْيِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَسِعًا  
حَكِيمًا ۝ ۱۱۳ ۱۱۴ .

(۱) سورة النساء الآيات ۱ / ۴ .

(۲) سورة النساء الآيات ۱۲۷ / ۱۳۰ .

## الإسلام يقصر التعدد على أربع فقط :

قلنا إن تعدد الزوجات كان منتشرًا في الجاهلية قبل الإسلام بدون أي حدود حتى جاء الإسلام فقصر التعدد على أربع كما ذكر في الآيات السابقة ، وما يؤيد ذلك من السنة النبوية ما يلي :

روى محمد بن الحسن صاحب الإمام أبي حنيفة ، عن الإمام مالك عن ابن شهاب قال : « بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف ، وكان عنده عشر نسوة - حين أسلم الثقفي - فقال له أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن » .

قال محمد : وبهذا : يختار منها أربعاً : أيتهن شاء ، ويفارق ما بقي . وأما أبو حنيفة فقال : نكاح الأربع الأول جائز ونكاح من بقي منها باطل وهو قول إبراهيم النخعي (راجع الموطأ للإمام مالك برواية محمد بن الحسن ص ١٧٨ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ) .

روى محمد بن الحسن أخبرنا مالك حدثنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الوليد سأله القاسم وعروة وكانت عنده أربع نسوة - فأراد أن يبيت واحدة ويتزوج أخرى فقال : نعم ،

فارق امرأتك ثلاثة وتزوج وقال القاسم في مجالس مختلفة :

قال محمد : لا يعجبنا أن يتزوج الخامسة وإن بت طلاق إحداهن تنقضي عدتها لا يعجبنا أن يكون ماؤه في رحم خمسة نسوة حرائر وهو قول أبي حنيفة والعامية من فقهائنا «<sup>(١)</sup>» .

### العدل بين الزوجات :

ويفرض الإسلام العدل بين النساء ، فإذا كان الرجل لا يستطيع العدل بينهن فلا يجوز له أن يعدد زوجاته ، فعلى الرجل أن يعدل بينهن في المأكل والملبس والمسكن والقسم فقد روى أن النبي ﷺ حين بنى بأم سلمة قال لها حين أصبحت عندك :

ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعة عندك وسبعين عندهن ، وإن شئت ثلاثة عندك ودرت عندهن قالت ثلاثة .

قال محمد بن الحسن : « وبهذا نأخذ وينبغي إن سبع عندها أن يسبع عندهن ، لا يزيد لها عليهن شيئاً ، وإن ثلث عندها أن يثلث عندهن ». وهو قول أبي حنيفة والعامية من

---

(١) موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

### تفسير القرطبي لآية التعدد :

يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى : « وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَلْقَابَ لَمْ يُكْحَلُوا فِي الْبَيْتِ مَنْ فَعَلَ مَا فَعَلَتْ إِنْ كَانُوا مَالَكِيَّاً وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ مَمْلَكَتُهُمْ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَلْقَابَ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَالَكَتْهُمْ كُلُّهُمْ ذَلِكَ أَدْنَى الْأَلْقَابَ تَعُولُوا » (٢) .

قوله تعالى : « وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَلْقَابَ » شرط وجوابه « فَانْكِحُوهُمْ » أي إن خفتم إلا تعذلوا في مهورهن وفي النفقة عليهن « فَانْكِحُوهُمْ مَا طَابَ لَكُمْ » أي غيرهن . وروى الأئمة واللفظ لمسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة في قوله تعالى : « وَإِنْ خَفْتُمُ الْأَلْقَابَ لَمْ يُكْحَلُوا فِي الْبَيْتِ مَنْ فَعَلَ مَا فَعَلَتْ إِنْ كَانُوا مَالَكِيَّاً وَلَمْ يَرْجِعُوا إِلَيْهِمْ مَمْلَكَتُهُمْ فَإِنْ خَفْتُمُ الْأَلْقَابَ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَالَكَتْهُمْ كُلُّهُمْ ذَلِكَ أَدْنَى الْأَلْقَابَ قالت : يا بن أختي هي اليتيمة تكون في حجر ولها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها ف يريد ولها أن يتزوجها من غير أن يقتضي في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقتضوا لهن

(١) نفس المرجع ص ١٧٦ .

(٢) سورة النساء آية ٣ .

أعلى سنتهنَ من الصداق وأمرُوا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهنَ . . .

ثم يقول : وقال الضحاك والحسن وغيرهما : إن الآية ناسخة لما كان في الجاهلية وفي أول الإسلام من أن للرجل أن يتزوج من الحرائر ما شاء . فقصرتهنَ الآية على أربع . قال ابن عباس وابن جبير وغيرهما . المعنى وإن خفتم ألا تقطروا في اليتامي فكذلك خافوا في النساء لأنهم كانوا يتحرجون في اليتامي ولا يتحرجون في النساء . . . » أ . ه . بتصرفه وقول ابن عباس هذا هو ما نراه موافقاً لمراد الآية .

أما قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تَعْدِلُونَ فَوَرِحَّدُهُ ﴾ قال الضحاك وغيره في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث والاثنين فواحدة فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة وذلك دليل على وجوب ذلك .

رأي ابن كثير :

ويقول الإمام ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿ مَنْئَنَ وَثَلَثَ وَرُبَاعَ ﴾ أي انكحوا ما شئتم من النساء ( سواهنَ أي

سوى اليتيمة إذا خاف عدم القسط ) إن شاء أحدكم اثنين ، وإن شاء أربعاً كما قال تعالى : ﴿ جَاعِلُ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا أُولَئِكَ أَجِنَّةٌ مُّنْتَهَى وَثُلَّتَ وَرَبَّعَ ﴾ أي منهم من له جناحان ومنهم من له ثلاثة ومنهم من له أربعة ، ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه . بخلاف قصر الرجال على أربع ، فمن هذه الآية كما قال ابن عباس وجمهور العلماء لأن المقام مقام امتنان واباحته فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع لذكره .

رأي الشافعي :

قال الشافعي : وقد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة .

وهذا الذي قاله الشافعي رحمه الله تعالى مجمع عليه بين العلماء إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع إلى تسع . وقال بعضهم : بلا حصر . وقد يتمسك بعضهم بفعل النبي ﷺ في جمعه بين أكثر من أربع إلى تسع كما ثبت في الصحيحين .. وهذا عند العلماء من خصائص رسول الله ﷺ دون غيره من الأمة ...

## رأي الإمام محمد عبده :

وجاء في تفسير المنار . . . وعلى هذا تكون الآية مرشدة إلى إبطال كل تلك الضلالات والمظالم التي كانت عليها الجاهلية في أمر اليتامي وأمر النساء من التزويج باليتامي بدون مهر المثل والتزويج بهن طمعاً في أموالهن يأكلها الرجل بغير حق ومن عضلهم ليبقى الولي متعملاً بما لهن لا ينزعه فيه الزوج ، ومن ظلم النساء أن يتزوجن الكثیرات منهن مع عدم العدل بينهن ، فمن لم يفهم هذا كله من هذه الآية فهمه من مجموع الآيات هنا .

ويقول الأستاذ الإمام : « جاء ذكر تعدد الزوجات في سياق الكلام عن اليتامي والنهي عن أكل أموالهن ولو بواسطة الزوجية . فقال : إن أحسستم من أنفسكم الخوف من أكل مال الزوجة اليتيمة فعليكم ألا تتزوجوا بها فإن الله تعالى جعل لكم مندوحة عن اليتامي بما أباحه لكم التزوج بغيرهن إلى أربع نسوة ، ولكن إن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات أو الزوجتين فعليكم أن تلتزموا واحدة فقط والخوف من عدم العدل يصدق بالظن والشك فيه بل يصدق بتوهمه أيضاً . ولكن الشرع قد يغترر الوهم لأنه قلما يخلو منه علم بمثل هذه الأمور ، فالذى

بياح له أن يتزوج ثانية أو أكثر هو الذي يثق من نفسه بالعدل ، بحيث لا يتتردد فيه أن يظن ذلك ، ويكون التردد فيه ضعيفاً .

فمن يتأمل الآيتين علم أن اباحة تعدد الزوجات في الإسلام أمر مضيق فيه أشد التضييق كأنه ضرورة من الضرورات التي تباح لاحتاجها بشرط الثقة باقامة العدل والأمن من الجور» .

وللأستاذ الإمام محمد عبد رحيم الله فتوى في حكمة تعدد الزوجات نقتطف فيما يلي جزءاً منها :

« وقد يكون التعدد لمصلحة الأمة كأن تكثر فيها النساء كثرة فاحشة كما هو الواقع في مثل البلاد الإنكليزية وفي كل بلاد تقع فيها حرب مجتاحة تذهب بالألاف الكثيرة من الرجال فيزيد عدد النساء زيادة فاحشة تضطرهن إلى الكسب والسعى في مواجهة حاجيات الطبيعة ولا بضاعة لأكثرهن في الكسب سوى أبعضهن ، وإذا هن بذلك فلا يخفى على الناظر ما وراء بذلك من الشقاء على المرأة التي لا كافل لها إذا اضطررت إلى القيام بأود نفسها وأود ولد ليس له والدة ولا سبأ عقب الولادة ومدة الرضاعة بل الطفولة كلها ، وما قال من قال من كتابات

الإنجليز بوجوب تعدد الزوجات إلا بعد النظر في حال البناء  
اللواتي يشتغلن في المعامل وغيرها من الأماكن العمومية وما  
يعرض لهنّ من هتك الأعراض والوقوع في الشقاء والبلاء ،  
ولكن لما كانت الأسباب التي تبيح تعدد الزوجات هي  
ضرورات تقدر بقدرها ، وكان الرجال إنما يندفعون إلى هذا  
الأمر في الغالب رضاء للشهوة لا عملاً بالمصلحة ، وكان  
الكمال الذي هو الأصل المطلوب عدم التعدد - جعل التعدد في  
الإسلام رخصة لا واجباً ولا مندوباً لذاته وقيد بالشرط الذي  
نطقت به الآية الكريمة وأكده تأكيداً مكرراً فتأملها » :  
﴿ وَإِنْ خِفْتُمُ الَّا نُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوهُا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ  
النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبِيعٌ فَإِنْ خِفْتُمُ الَّا نَعْدِلُو فَوَجَدَهُ أَوْمَا  
مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى الْأَتَعْوُلُوا ﴾ ١ . هـ .

قيود على التعدد :

ومعنى ذلك أن التعدد مقيد بقيدين هما :

أولاً : العدل بين الزوجات : فالرجل الذي لا يستطيع  
العدل بين الأربع اقتصر على ثلاث فإن خاف ألا يعدل بين  
الثلاث اقتصر على اثنين فإن خاف ألا يعدل بينهما اقتصر على  
واحدة والعدل المطلوب هو العدل الظاهر وهو القسم بين

الزوجات والمساواة بينهن في الإنفاق والمعاملة والمأكل والملبس والمسكن ، وليس هو العدل في المحبة الباطنية فإن ذلك لا يستطيعه أحد ولا يكلف الله إلا ما يكون في الوضع ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ و كان النبي ﷺ لا يسوى بين أزواجها في المحبة القلبية ولذلك كان يقول عند قسمه بين أزواجها « اللهم إن هذا قسمي فيها أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك »<sup>(١)</sup> . ولو كانت المحبة القلبية هي المطلوبة لكان النبي ﷺ غير عادل بين أزواجها وهذا غير معقول ولا مقبول .

وبهذا وفق العلماء بين العدل المطلوب في الآية والعدل المنفي في قوله تعالى : « وَلَن تَسْتَطِعُوا أَن تَعْدُلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ أَمْيَلٍ فَتَنَذَّرُوهَا كَالْمُعْلَقَةِ » فإن العدل المنفي هناك هو العدل القلبي . ولذلك لم يطلبه سبحانه وتعالى ودل على أنه لم يطلبه يقول تعالى : « وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ أَمْيَلٍ » فهو أجاز ألا يكون ، ولكن طلب أن يحرص ولا يفرط ، وبذلك تلاقى الآياتان ، لأن العدل في الآية التي طلبتها ، غيره في الآية التي نفتها وأكدهت نفيه . ( راجع الأحوال

(١) رواه الأربع وصححه ابن حبان والحاكم ولكن يرجح الترمذى ارساله ( راجع بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ) .

الشخصية - قسم الزواج الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ٩٤ .

ثانياً : القدرة على الإنفاق على زوجاته بالإضافة إلى أعبائه العائلية لقوله سبحانه : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعُولُوا ﴾ وقد فسر الشافعي رضي الله عنه كلمة ﴿ أَلَا تَعُولُوا ﴾ بـألا تكشر عيالكم وحكي عن الكسائي أنه قال « العرب تقول عال يعول ، وأعال يعيل أي كثر عياله ويريد هذا المعنى قراءة طلحة ألا تعيلوا » وإذا كان ذلك هو المعنى فقد تبين أن إباحة التعدد مقيدة بـألا يكون فيها مظنة الإكثار من العيال من غير أن يكون عنده من أسباب الرزق ما يستطيع به الإنفاق عليهم والقيام بواجبهم .

يقول أستاذنا العلامة الشيخ أبو زهرة لقد اتفق الفقهاء والمفسرون على أن هذين الشرطين لا بد من توافرها لكل من ينبغي أن يتزوج وعنه زوجة بل لقد اتفق الفقهاء على أن كل زواج يعتقد المتزوج عند إنشائه ولو كان الزواج الأول انه لا يعدل مع أهله أو لا يستطيع الإنفاق فيه يكون حراماً ، ولكن هل إذا تم الزواج مع عدم تحقق هذين الشرطين يكون الزواج غير صحيح ؟ ولقد اتفق الفقهاء على أن هذين الشرطين ليسا

من شروط الصحة . ولذلك يصح الزواج مع عدم توافر الشرطين ويكون الشخص آثماً يحاسبه الله سبحانه وتعالى على الجحور وعدم القيام تكاليف الزواج ( الأحوال الشخصية قسم الزواج ص ٩٥ ) ولنا في رسول الله ﷺ أسوة وقدوة فقد كان ﷺ يعدل بين زوجاته في كل شيء ما عدا الميل النفسي ومن ذلك أنه ﷺ كان يطاف به وهو في حالة المرض على بيوت زوجاته محمولاً على الأكتاف حفظاً للعدل ، ولم يرض بالإقامة في بيت إحداهنْ خاصة حتى أذن له نساؤه بالبقاء في بيت عائشة مدة مرضه .

### وصية الرسول بالنساء :

وهذا الواجب الذي حافظ عليه سيدنا رسول الله ﷺ هو الذي أوصانا به ونصحنا باتباعه فقد روى البخاري أن آخر ما أوصى به ﷺ ثلاث كان يتكلم بهنَّ حتى جلجع لسانه وخفى كلامه « الصلاة الصلاة ، وما ملكت أيانكم لا تكفوهم ما لا يطيقون ، الله الله في النساء فإنهنَّ عوان في أيديكم ، أخذتموهنَّ بأمانة الله واستحللتكم فروجهنَّ بكلمة الله وقال من كان له امرأتان فهال إلى إحداهنَّ دون الأخرى - وفي رواية أخرى ولم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وأحد شقيه مائل » .

هذا هو موقف الإسلام من تعدد الزوجات والشروط  
الواجب توافرها فيمن يعدد زوجاته وهو آخر ما أردنا بيانه من  
الاستثناءات الواردة على مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة  
و « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهضي لو لا أن هدانا  
الله » .

\* \* \*

الفصل الخامس

# المِحْجَابُ



## بحث الأول

### الحجاب في الأمم السابقة

كانت الأمم السابقة من رومان ويونان ويهود يضربون الحجاب على نسائهم وجاء ذكره في الكتب المقدسة التي يدين بها اليهود واليسوعيون .

١ - ففي الإصلاح الرابع والعشرين من سفر التكوين أن « رفقة » رفعت عينيها فرأت اسحاق فنزلت عن الجمل وقالت للعبد : من هذا الرجل الماشي في الحقل للقائي ؟ فقال العبد هو سيدى فأخذت البرقع وتغطت .

٢ - وفي الإصلاح الثامن والثلاثين من سفر التكوين أن « تamar » مضت وقعدت في بيت أبيها ولما طال عليها الزمان خلعت عنها ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلففت .

٣ - في نشيد سليمان تقول المرأة : أخبرني يا من تحبه نفسي أين ترعى عند الظهيرة ؟  
ولماذا أكون مقنعة عند قطuan أصحابك .

٤ - وفي الإصلاح الثالث من سفر أشعياه أن الله سيُعاقب بنات صهيون على تبرجهنَّ والمباهاة بربنينَّ خلائطهنَّ بأن ينزع عنهنَّ زينة الخلاخيل والضفائر والأهلة والخلق والأساور والبراقع والعصائب .

٥ - ويقول بولس الرسول في رسالة كورنثوس الأولى إن النقاب شرف للمرأة .

وهذا عن اليهودية وال المسيحية - أما اليونان والرومان فكانوا يحرمون على المرأة الظهور بالزينة في الطرقات وكانت لا تظهر إلا وهي محجبة خلف البرقع .

\* \* \*

المبحث الثاني

المجائب في الإسلام

جاء الإسلام والعالم على ما هو عليه من تقاليد وعادات ، فلم يقر الإسلام الأوضاع السائدة ، كما هي وإنما وضع من النظم ما يكفل به توقير المرأة وحفظها وسترها .

أدلة الحجاب في الإسلام

## أولاً - من القرآن الكريم :

١ - يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا  
مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزَكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ عِنْدَهُ  
يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ  
فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا أَظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَسْرِينَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ  
جِيُونِهِنَّ وَلَا يُبَدِّلِنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَتِهِنَّ  
أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعْوَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَنِهِنَّ أَوْ بَنِيِّ إِخْوَنِهِنَّ  
أَوْ نَسَاءِهِنَّ أَوْ مَالِكَتْ أَمْتَنِهِنَّ أَوْ التَّسْعِينَ غَيْرَ أُولَئِكَ الْأَرْبَةَ مِنَ  
الرِّجَالِ أَوِ الْطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَىٰ عَوَرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبُنَّ  
بِأَرْجُلِهِنَّ لِعِلْمٍ مَا يُحْكِفُنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾

(سورة النور : آية ٣٠ / ٣٣) .

ويرى جمهور الفقهاء والمفسرين أن المقصود بالزينة في هاتين الآيتين هو الوجه والكفاف<sup>(١)</sup> وإن كان البعض يرى ضرورة ستر الوجه واليدين<sup>(٢)</sup> .

٢ - ويقول تعالى كلماته : ﴿ يَنِسَاءُ الَّتِي لَا تُسْتَنِدُ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقْبِلُنَّ فَلَا تَحْضُرُنَّ بِالْقَوْلِ فَبَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ ﴾

---

(١) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول لأحمد - على أنه إذا كان يعني الفتنة من إظهار الوجه وكان به زينة وجب ستره .

(٢) وهو ظاهر مذهب أحمد ومالك إذ عندهما أنَّ كل شيء منها عورة حتى ظفرها (حجاب المرأة ولباسها في الصلاة ) لشيخ الإسلام ابن تيمية ط المكتب الإسلامي ١٣٩٣ هـ .

ويقول الأستاذ اللبناني : ( ثُتَّتَ انَّ الوجه ليس بعورة يجب ستره ، وهو مذهب أكثر العلماء كما قال ابن رشد في البداية (٨٩ / ١) ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحد كما في المجموع (٢ / ١٦٩) وحكاه الطحاوي في شرح المعاني (٩ / ٢) عن صاحبي أبي حنيفة أيضاً ، وجزم في المهمات من كتب الشافعية أنه في الصواب كما ذكره الشيخ الشربوني في الإقناع (٢ / ١١٠) انتهى .

(راجع حجاب المرأة المسلمة ) للأستاذ ناصر الدين الألباني ص ٩٢ ط المكتب الإسلامي (الطبعة الرابعة) .

مَرْضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٢٢﴾ وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْ  
أَجْتَهِلِيَّةً أَلَوْنَ ﴿٢٣﴾ (سورة الأحزاب آية ٢٢/٢٣).

والحادي في هاتين الآيتين موجه إلى نساء النبي ومن ثم إلى جميع نساء المسلمين بألا يتكلمن بكلام ليس مع الرجال حتى لا يترن في قلوبهم الشك ويحركن شهواتهم ثم يأمرهن الله سبحانه وتعالى بالقرار والبقاء في البيوت وعدم الخروج منها إذ لا يجوز للمرأة أن تخرج إلا لحاجة وليس من الحاجة استقبال الرجال أو الاجتماع معهم لإدخال البهجة إلى نفوسهم ؟

٣ - يقول جل عله : « يَتَاهَا النِّيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ ﴿٥٩﴾ (سورة الأحزاب آية ٥٩).

ومعنى ذلك أن الله سبحانه وتعالى يأمر رسوله ﷺ أن يكلف زوجاته وبناته ونساء المؤمنين بالحجاب الذي فرضه الله عليهم صيانة وستراً فيعرفن بالخشمة والوقار فلا يتعرض لهن الفساق والفحار . فالمرأة إذا احتشممت عرفت بالعفة والستر .

أما العاريات المستهترات فيغرين الفساق والفحار بهن فيتعرضن لمعاكستهم ومضايقاتهم . ويحدث بينهم بعد ذلك ما

لا يحمد عقباه ولا يخفى على عاقل .

## ثانياً - أدلة الحجاب من السنة النبوية المطهرة :

١ - عن أم سلمة رضي الله عنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة ، قالت فبيينا نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال رسول الله ﷺ : احتججا منه فقلت : يا رسول الله أليس هو أعمى لا يصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال رسول الله ﷺ : أفعيمياً أنتا ؟ ألسنا تبصرا (١) ؟

٢ - قال ﷺ للإمام علي رضي الله عنه : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليس لك الآخرة (٢) »

٣ - قال عليه الصلاة والسلام : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بأمرأة ليس معها حرم فإن ثالثهما الشيطان (٣) »

(١) رواه أبو داود والترمذى . وضعفه صاحب كشاف القناع وقال إذا صح ذلك لضرب الحجاب على الرجال . وذكر أحاديث صححها تعارض هذا الحديث جاء في أحدهما أن الرسول ﷺ أمر مطلقة أن تعتد عند ابن أم مكتوم لأنه لا يرها إذا وضعت ملابسها (راجع كشاف القناع باب الخطبة).

(٢) رواه أبو داود والترمذى وأحمد والحاكم .

(٣) رواه أحمد .

٤ - قال ﷺ : « مثل الرافلة في زيتها في غير أهلها كمثل ظلمة يوم القيمة لا نور لها » (١) .

٥ - وفي الحديث القدسي : « النظرة سهم من سهام ابليس ، من تركها خافة مني ، أبدلتني إياناً يجد حلاوته في قلبه » .

٦ - قال ﷺ : « من نظر إلى محسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينيه الأنك يوم القيمة » ( ومعنى الأنك أي الرصاص المذاب والعياذ بالله ) (٢) .

٧ - عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله أرأيت الحمو ؟ قال ﷺ : « الحمو الموت » قال الليث بن سعد الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج : ابن العم ونحوه (٣) .

٨ - قال عليه الصلاة والسلام : من مسَّ كفَّ امرأة ليس منها بسبيل ، وضع على كفه جمرة يوم القيمة (٤) .

(٤) رواه الترمذى .

(١) رواه أحمد ( تكميلة فتح القدير ج ٨ ص ٩٧ ) .

(٢) متفق عليه .

(٣) تكميلة فتح القدير ج ٨ ص ٩٨ .

٩ - عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ كان إذا بايع النساء يبايعهن كلاماً ولا يأخذ أيديهن في يده فقالت : « ما مس رسول الله يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطيته ، قال : اذهبي فقد بايعتك » (١) .

١٠ - أما عن خروج المرأة للحاجة فعن عائشة رضي الله عنها قالت : خرجت سودة رضي الله عنها بعدهما ضرب علينا الحجاب لتقضى حاجتها ، وكانت امرأة جسمية ، تفرع النساء جسماً لا تخفي على من يعرفها فرأها عمر بن الخطاب فقال : يا سودة ، والله ما تخفين علينا فانظري كيف تخرجين ، قالت : فانكفت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي وانه ليتعشى وفي يده عرق ، فدخلت فقالت : يا رسول الله : « إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر كذا وكذا قالت فأوحى إليه ، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه فقال انه قد أذن لكن أن تخرجن حاجتكن » (٢) .

هذا قليل من كثير من الأحاديث التي تأمر النساء بالحجاب وبالبقاء في البيوت وعدم الاختلاط بالرجال .

---

(١) رواه أبو داود .

(٢) رواه البخاري ومسلم وابن سعد وابن حجر والبيهقي واحد .

إن تبرير بعض الكتاب للوضع الراهن وتزيين الخطأ الذي وقعت فيه المرأة بل الخطيئة التي ترتكب جهاراً نهاراً في بلاد الإسلام بخروج المرأة سافرة عارية تتبعثر في الطرقات تلتهمها أنظار الرجال من كل صوب وأصبح حال النساء لا يرضي به انسان فهنّ المقصودات في حديث سيدنا رسول الله ﷺ الذي يقول فيه :

« صنفان من أمتى لم أرهما قط : قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس . ونساء كاسيات عاريات ، مائلات ميلات ، رؤوسهن كأسنة البخت المائلة (كسنام الجمال) لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا<sup>(١)</sup> .

فهذا الوصف للنساء منطبق تماماً عليهم هذه الأيام (كاسيات عاريات ، مائلات ميلات) وإنما الله وإنما إليه راجعون .

اجتراء على شرع الله :

إن قول البعض بأن الحجاب ليس من الإسلام زور

---

(١) رواه مسلم وروى الطبرى بعضه في المعجم الصغير .

## وبيتان واجتراء على شرع الله سبحانه وتعالى \* وما جعلنا ننحدر

\* هاجم كثيرون حجاب المرأة المسلمة بدعوى عدة أهتمها «تحرير المرأة» لكي يبعدها عن طريق الإسلام. ونذكر من ذلك ما يلي على سبيل المثال : -

١ - ظهرت في مصر «دعوى تحرير المرأة» في العشرينات من هذا القرن، وصاحب ذلك هجوم على الحجاب، وتحسين السفور في عين المرأة المسلمة حتى تقلع عن الحجاب، وترتدي زي النساء في دول الغرب بدعوى التحضر والتحرر ... وكان لهم ما أرادوا ... .

والآن بدأ كثير من النساء في العودة إلى الحجاب مرة أخرى ... . والعود أحد .

٢ - في السبعينيات كثرت الكتابة عن الحجاب بين مؤيد ومعارض ، ومن بين هذه الآراء ما نشره الشيخ أحد حسن الباقوري بمجلة العربي - العدد ١٦٢ الصادر في ربيع الأول ١٣٩٢ هـ تحت عنوان (النبي قدوة المؤمنين) عارض فيه الحجاب ، وأعاد نشر الموضوع ضمن كتاب له عنوانه : (قطوف من أدب النبوة ج٢) في سلسلة كتاب اليوم - العدد ٢٠٣ - رمضان ٤٠٢ وكان موضوعنا عن الحجاب ردًا على ما نشره الشيخ في مجلة العربي وقد نشرناه بمجلة منبر الإسلام - العدد ١٢ الصادر في ذي الحجة ١٣٩٢ هـ .

٣ - نشر شاعر قصيدة مما يسمونه بالشعر الحر - غير العامودي - في جريدة اليوم بتاريخ ٢١/٢/١٣٩٨ هـ بعنوان : (لا تخافي ...) مزقية ... !) هاجم فيها الحجاب هجوماً شديداً ، وقد تصدى له كثيرون بالرد . وقد عطلت وزارة الإعلام السعودية الجريدة لعدة أيام لنشرها مثل هذا الغثاء ... .

٤ - نشرت مجلة «المجتمع» الكويتية بعدها رقم ١٩١٧ الصادر في ٦ من رجب ١٤٠٣ هـ سجلاً بالموضوعات التي نشرتها الصحفة -

إلى هذا المنحدر الخطر الذي وصلنا إليه إلا مثل هذه الجرأة في

= الكوبيتية ضد الحجاب تحت عنوان: (المجوم على الحجاب - نظرة تاريخية في الصحافة الكوبيتية) ولأهمية الموضوع للدارسين نقله فيها بily: -

المفسدون في القرآن ..

إنها القضية التي تتكرر دائياً على مدار العصور قضية الصراع بين أهل الحق دفاعاً عنه وبين أهل الفساد دفاعاً عنه، ولأهمية هذه القضية جاءت في صدر القرآن الكريم موضحاً سبحانه وتعالى طبيعة المفسدين في الأرض عندما قال: ﴿وَإِذَا قيلُ لَهُمْ لَا تَفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّا نَحْنُ مُصْلِحُونَ، إِلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكُنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ ..

إنه انطمام الفطرة حيث إنهم مفسدون وينصحهم أصحاب الحق بالاقلاع عن الفساد ولكن يحبسون أنهم مصلحون، وذلك أن الشيطان زين لهم أعمالهم فحسبوها (تقدمية، حضارية، راقية) وذلك ما ذكره الله سبحانه عنهم ﴿أَفَمَنْ زَيَّنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا﴾ .  
الدستور والدين ..

جاء في المادة الثانية من الباب الأول من دستور الكويت. (دين الدولة الإسلام) وجاء في المادة الثانية عشر من الباب الثاني (تصون الدولة التراث الإسلامي والعربي).

وجاء في المادة (٣٠) من قانون المطبوعات والنشر رقم (٣) لسنة ١٩٦١ (أو نشرت آراء تتضمن سخرية أو تحفيزاً أو تصغيراً ل الدين أو للذهب ديني عوقب رئيس التحرير وكاتب المقال بالعقوبة المقررة في قانون الجزاء للجريمة التي ارتكبت).

ومع توافر هذه المواد ووضوحها، إلا أنها لا تجد تطبيقاً لها وهي بحكم المعروفة، فلذلك كان الخطيباني للطعن بالدين والاستهزاء في أحکامه من الجهلة والسفهاء، آخذًا بالارتفاع في معظم صحف الكويت، وحتى لا تكون مغالين أو متهمين أحدًا بدون دليل آثروا أن =

## تحريف كلام رب العالمين وسنة خاتم المرسلين ولَيَهُما ليوافق أهواء أصحاب الهمى والغرض .

= نعرض هذه النقولات من الصحف ذاتها التي شاركت في حملة المهجوم على الحجاب، وذلك كنمدح فقط، ولن نطرق لموضوع التهجم على الأحكام الأخرى لأننا سوف لا ننتهي وسوف نتناول الموضوع على شكل تاريخ ونأخذ من كل عقد سنة أو أكثر كمثال فقط وليس على سبيل المحصر.

مقدمة ..

لا شك أن أوائل البعثات في الأربعينيات إلى مصر وغيرها كان لها أكبر الأثر في تخريج مجموعة من الصحفيين الذين لمعوا في الكويت عندما رجعوا إلى أرض الوطن بعد انتهاء دراستهم، وكانت مجلة (البعثة) التي تصدر عن بيت الكويت في مصر، والذي صدر العدد الأول منها عام ١٩٤٦، أكبر الأثر في تنشئة مجموعة لا يأس بها من أصحاب الأقلام، وبعض هؤلاء تأثر بالشعارات التي كانت مرفوعة آنذاك فأراد عند عودته لأرض الوطن أن ينشر مثل هذه الشعارات في الصحافة الكويتية.. وفي الشعارات المطروحة في ذلك الوقت (تحرير المرأة) ..

### أولاً - الخمسينات :

١- ١٩٥٣ - والرائد هي أول مجلة تتجه وتتقدّم للحجاب، في محاولة منها لنشر شعار (تحرير المرأة) وذلك عندما نشرت مضمون الندوة التي حاولت فيها بعض فتيات الكويت، واللائي قد درست بعضهن في الخارج، التمرد على عادات الكويت وتقاليده ورفض لبس الحجاب، وكانت الندوة تحت اسم (ندوة المحجبات). فتحدثت الرائد معلقة على هذه الندوة سنة ١٩٥٣ (الأولى مرة في تاريخ الكويت بل في تاريخ جزيرة العرب كله، على ما نعلم تجتمع في =

ندوة خاصة آنسات كريمات من بيوتات كريمة فيتحدثن بصراحة وحكمة عنها يختلجم في نفوسهن الآية من خواطر ويعرضن لمسألة السفور والحجاب عرضاً يغبطهن عليه كل مثقف في هذا البلد (والرائد) حين تسجل هذا الحدث الخطير على صفحاتها فإنها تحب هذه الجرأة المحمودة من فتياتنا الكريمات، وتؤكد مرة أخرى، كما أكدت مرات عديدة، أنها سظل حرباً لا هوادة فيها على كل رجعية تحول دون انتشار نور العلم والمعرفة قليل الأمان يا فتيات الكويت

[الرائد - عدد نوفمبر ١٩٥٣].

واضح من العبارات رائحة اليسار، ومنذ متى كان يخطط في انتزاع الحجاب من المرأة الكويتية، في زمن لم تكن المرأة الكويتية تعرف شيئاً سوى العبادة حتى أنه كان يضرب بها الأمثال في الدول المجاورة لما لغتها في الحجاب..

ب - سنة ١٩٥٥

صدرت مجلة الإيام عام ١٩٥٣ من النادي الثقافي القومي ثم صدرت نشرة عنها سميت باسم (صدى الإيام) وكانت مقالات الهجوم على الحجاب فيها أوضح وأجرأ من مجلة الرائد، ومن المقالات التي كتبت في ذلك، مقال (تأييد السفور) ومقال (ساعدونا يا رجال) بقلم إحداهن - والمقالات في عدد مارس ١٩٥٥ ..

ثانياً - الستينيات

وتحتفل هذه المرحلة بما سبق بالتركيز في الهجوم على الحجاب:

أ - سنة ١٩٦١

حتى تلك السنة لم تكن الفتاة الكويتية بعد قد دخلت في المجال العملي، فكيف يستطيع المفسدون نزع حجابها وهي بعد ما زالت في البيوت، فأوحى لهم الشيطان التركيز على ثلاثة أمور هي (العلم، العمل، الاختلاط) فقاموا في مقالاتهم يركزون تركيزاً دقيقاً على هذه =

= الأمور منذ ذلك الحين إلى زماننا هذا، حتى نجحوا منذ بداية السبعينات ومتتصف السبعينات بأن يجعلوا معظم فتيات الكويت متبرجات وذلك ما كانوا ي يريدون ..

ففي سنة ١٩٦١ كتبت جريدة (الهدف) مقالاً تحت عنوان (مستقبل الكويت لا بد أن يكون لأبنائه الشباب والبنات معاً) لكاتب غير كويتي - جاء فيه - (ولكنتنا علمنا الفتاة الكويتية لتلزم بيت أبيها أو بيت الزوجية، لتبقى ربة من ربات الخدور، لتسري عن زوجها كما كانت تفعل شهرزاد مع مليكها شهريار) ثم يقول بخث (لماذا نبيع العمل لفتاة غير كويتية ونفعنه عن فتاة كويتية، لنجب على هذا السؤال بصراحة؟) ثم يقول (أمر من اثنين إما اتنا لا نثق في خلق الفتاة الكويتية ونثق في غيرها. أو أن تكون غير الكويتية على خلق أو على تقىضه والمزيد من التقىض لا يهمنا لأنها ليست منا ونخاف على بناتنا أن يسرن على هذا التقىض.

عذران وكل من العذرين أقع من ذنب. إذ كيف لا نثق في خلق الفتاة الكويتية وما هي إلا بنت أحدهنا أو أخته أو بنت عمومه أو خوّوله) ويكمel المقال مشجعاً وحاثاً أولي الأمر بالسماح لفتاة الكويتية بالعمل والاختلاط. [الهدف العدد ٣٨ في ١٢/٦/١٩٦١].

## ب - سنة ١٩٦٢

وفي صحيفة الوطن، في صفحة (نصفنا الناعم) وتحت عنوان (ما الفرق) جاء فيه (الحياة التي تمارسها الفتاة الكويتية والسبدة الكويتية هنا في الكويت تختلف كل الاختلاف عن الحياة التي تمارسها في لبنان أو دمشق أو غيرهما حين تذهب للاصطياف في فصل الصيف. ففي لبنان أو دمشق لا يمكن أن تميز بين الفتاة الكويتية وبين أرقى الفتيات في أناقة المظهر، إنها هناك تتمسك بأصول الاتكيت كأكثر مما تتمسك به الفتاة العصرية الراقية إنها هناك تتطلق على سجينتها نفرج وغمرج =

= وتنعش محلات والأسواق والمترهات مع محافظتها التامة على قواعد السلوك وتعاليم الأخلاق ثم يقول (فلمَّاذا لا تنطلق هنا على سجيتها؟ لماذا تبدو الفتاة الكويتية هنا وكأن سلسلة غليظة من الحديد تشد قدميها؟ إن من أبرز وجوه نهضة الكويت أن تبدو الفتاة الكويتية هنا كما تبدو تماماً في الخارج عندما تغادر البلد لقضاء فصل الصيف) [الوطن - ٦/٦/١٩٦٢ ص ١٢].

وقد رسم على الصفحة فتاة تلبس العباءة، وفي نفس الصفحة صور لثلاث نساء متبرجات بموديلات فساتين للصيف (كتب فوق الصور) أزياء للصيف محشمة).

#### ج - سنة ١٩٦٥ (إحدروا العباءة)

وكان ذلك في مقابلة مع أحدهم في مجلة (أسرى) تحت مانشيت كبير كتب في منتصف الصفحة (إحدروا العباءة) قال ذلك المثقف (أود أن أعبر عن ايماني المطلق بالمساواة بين الرجل والمرأة وبدون حدود) ثم قال (أما بالنسبة لحق الانتخاب فستور صعوبة عملية في التطبيق ذلك أن ارتداء بعض النساء للعباءة حتى الآن يجعل من الممكن التلاعب لصالح المرشحين وذلك بأن تستغل هذه العباءة لتصوت المرأة المحجبة أكثر من مرة بل مرات عديدة) ثم قال (لو تيسر لي أن ألغي جميع التقاليد البالية يقانون لما ترددت في سن هذا القانون، فنحن بالفعل في حاجة إلى ثورة للقضاء على تقاليدنا البالية ومن الخطأ التعويل على الزمن) [أسرى في ٧/٢٣ / ١٩٦٥]

#### د - سنة ١٩٦٨

وفي هذه السنة هطل سيل من المقالات في الصحافة الكويتية بشأن الاختلاط كثُر فيه السب والشتائم لعارضي الاختلاط، وفي أحد المقابلات التي أجرتها مجلة الطليعة مع إحدى الفتيات اللاتي يؤيدن الاختلاط قالت (أنا أرى في الاختلاط حقاً من حقوقنا، وأرى =

= أنه يصل كلًا من الفتي والفتاة ويعذني تجربتها العلمية) ثم قالت (لست أدرى لماذا يخافون الاختلاط ولماذا يعتبرون دعوتنا هذه دعوة للفحوجور. إننا عندما نطالب بالاختلاط نطالب به لأنه ضرورة من ضروريات الحياة الجامعية تماماً كضرورة الأسандة والمراجع) [الطليعة العدد ٢٥٣ السنة ١٩٦٨].

وفي مقال آخر في نفس المجلة بعنوان (الاختلاط بجامعة الحريم وجامعة الرجال) وكتب في مانشيت آخر بجانبه (هل من الضرورة أن يكون الشيطان ثالثاً كلما التقى طالب بزميلته) وما جاء في المقال (يقال أن موضوع الجامعة قد استغل من فتاة ت يريد أن تثبت وجودها السياسي حيث قامت بالعمل على فرض منع الاختلاط مدعية أن الدين يحرم الاختلاط ومستغلة الحديث الشريف (ما اجتمع رجال وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما) ومستغلة التقاليد المختلفة التي كانت راسخة في مجتمعنا) [الطليعة - العدد ٢٥٧ لسنة ١٩٦٨].

### ثالثاً - السبعينيات

#### أ - سنة ١٩٧١

جاء في صحيفة (المهد) وفي زاوية خواطر للبصير تحت عنوان (ثم هزمهم الزمن) جاء فيه (وليس من شك أن التعليم المشترك سيتغلب إن لم يكن في هذه الأيام وفي الأيام المقبلة فنحن نعرف أن معركة حامية جرت بين الذين يقولون بالحجاب والذين يقولون بالسفور، وإن الذين يقولون بالحجاب قد كفروا الذين يقولون بالسفور وإن الغلبة قد كانت في مبدأ الأمر للذين يقولون بتحجب المرأة ومنعها من الخروج، لكن الأمور قد تغيرت، ثم كان الانتصار للقائلين بالسفور) ثم يقول (وحيث مثلما حدث في معركة الحجاب والسفور. انتصر المتخلدون فكريًا أول الأمر. ثم هزمهم الزمن فيما بعد).

وجاء في عدد آخر لنفس الصحيفة كاريكاتير فيه عالم دين بيده اليمنى أوراق اللعب ومن حوله فتيات عاريات بالمايوه وعلى المائدة زجاجة الخمر وإحداهن تسقيه خمراً والأخرى تعطيه قطعة من اللحم وهو يقول (لا بلاش، لحم الخنزير أحسن حرام).

وفي نفس الصفحة مقال عن الاختلاط جاء فيه (ان الاختلاط أمر آت إن عاجلاً أو آجلاً فعجلة التقدم لا يمكن أن تسير إلى الوراء وفي الوقت الذي يختلف فيه الإنسان الأفاق الكونية ليصل إلى القمر دون تفرقة بين رجل وامرأة لا يمكن أن يكون موضوع الاختلاط شعاراً لمعركة أرادتها الفئات الرجعية الدينية في الكويت وخططت لها) [الهدف في ١٩٧١/١/٢٥].

### ب - الهجوم بالكارикاتير على الحجاب

وفي نفس هذا العقد رسم ناجي العلي كاريكاتيراً في السياسة من عدة صور عن المحجبات يستهزء بالحجاب واللحية، وعندها ثارت ثائرة الشعب وقامت الاحتجاجات من كل مكان مما اضطر القائمين على الصحيفة لترحيله عن الكويت، ثم عاد بعد مدة قصيرة ليزاول عمله بصحيفة أخرى، وهكذا يستهزء ويلاعب بمشاعر المسلمين.

### رابعاً - الشعارات

ولا أريد أن أتحدث عن هذه الفترة فما زالت المقالات حية بين أيدي الناس وأتركهم كمثال ليروا زاوية الله بالخير لمدة سنة منصرمة وسلاحيظ مدى الهجوم الساخن والاستهزاء الواضح بالحجاب.

### قضية هامة :

نقول إن هذه القضية من أهم القضايا ولا يوجد أهم من قضية الاستهزاء بأحكام الدين، لذلك يحاول خصوم الحجاب أن يصوروا للناس أن قضية الحجاب قضية فرعية لا يجب الاهتمام بها وأن الكلام عنها تضييع لوقت المسلمين واشغافهم بأمور فرعية وهذا خطأ، -

إن المرأة كلها عورة<sup>(١)</sup> لذلك يحرم النظر إليها فلا  
يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل أو إلى عورة المرأة . . .  
كما لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة الرجل أو عورة المرأة<sup>(٢)</sup> .  
فها بنا وقد سارت النساء كاشفات لعوراتهنّ لدرجة أن  
ملابسهنّ أصبحت تشفّعها تحتها بل ومنها ما يصف تفاصيل  
الجسم بأكمله . وهذا التهاون من المرأة هو سبب ازدياد  
فجورها وغيرها . .

إن الحكومات الإسلامية مطالبة أمام الله وأمام شعوبها أن  
تدخل لمنع هذا الإنهاصار الأخلاقي فإن الله سبحانه وتعالى يزع  
بالسلطان ما لا يزع بالقرآن .

فإذا كان أولياء المرأة لا يستطيعون منعها من تبرجها  
وابتهاها فولي الأمر مطالب باصدار القوانين الصارمة التي تمنع  
هذا التبرج المبتذل .

---

= ولا بد من إثارة هذه القضية خاصة عندما زادت الجرأة عنها كانت  
عليه بالسابق . دون أن يرى أولئك المفسدون رادعاً . ومن أمن  
العقوبة تمادي بالجرمية . .

(١) وليس الصوت عورة فلا يحرم سماعه ما لم يخف منه فتنة وكذلك لو التدّ  
به على ما يبحثه الزركش (راجع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ج<sup>٣</sup>  
ص ١٨٧).

(٢) جاء في الحديث : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة  
المرأة » رواه مسلم وابن ماجة وغيرهما .

ولقد أصدر جلالة الملك فيصل ملك المملكة العربية السعودية رحمة الله أمراً بهذا الخصوص تضمن ما يلي:

- ١ - منع دخول النساء إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي متجملات في لباس غير محتشم .
- ٢ - منع خروج النساء إلى الأسواق والدكاكين في وضع يدعو إلى الإغراء والفتنة واحتلاطهن بالرجال في المعارض .
- ٣ - منع بائعي الأسطوانات من فتحها على الأغاني الخليعة لأن هذا يدعو إلى الفساد .
- ٤ - منع إرسال بعض الشباب لشعورهم تشبهأ (بالخنافس) والتختم بالذهب .
- ٥ - منع الصور الخليعة من المعارض والدكاكين .  
وقد نص الأمر على فرض عقوبات على كل من يتهاون في تنفيذ هذه التعليمات .

دعوة إلى تطبيق شرع الله :

إننا نطالب جميع حكام المسلمين أن ينهجوا هذا النهج الكريم ويصدروا مثل هذه الأوامر حتى يمكن القضاء على الخلاعة والمجون المنتشر في كل مكان .

إن الإسلام لا يمنع خروج المرأة للعلم أو لقضاء حاجتها ومارسة شؤونها ما دامت غير متبرجة تستر عورتها كما أمرها الله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ وطالما كانت بعيدة عن مظان الفتنة كما لم يمنعها الإسلام حقاً منحه للرجل بل أعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة وأراد أن يكرمها ويحافظ على عرضها وشرفها ويحفظها مصونة عفيفة فأمرها بالحجاب وبعدم الاختلاط بالرجال إلا للضرورة وإذا اخطلت بهم فلا تخضع بالقول فتكلم بكلام ليس منكسر فيطعم فيها أصحاب التفوس الضعيفة وذوي الأغراض الخبيثة .

وليس من الإسلام في شيء أن تغشى المرأة مجالس الرجال لكي تتسامر معهم وتتجاذب أطراف الحديث . فإن الرجل الذي يبذل من ذات يده ومن ذات نفسه ما يقربه إلى المرأة الأجنبية عنه ويظفره باعجابها وتقديرها - كما يقول البعض - رجل ذو نفس مريضة والعياذ بالله - بل إن عمله هذا اعتداء على هذه المرأة وعلى أوليائها .

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يحفظنا من هذه الموبقات .  
وأن يوفقنا بمنه وكرمه إلى ما يحبه ويرضاه .

\* \* \*

الفصل السادس

الإِسْلَامُ يَحْرُمُ الْإِضْرَارَ بِالْمَرْأَةِ



﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا تَعْتَدُوا وَمَنْ يَقْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾<sup>(١)</sup> .

يقول الرسول ﷺ « النساء شقائق الرجال »<sup>(٢)</sup> ومعنى ذلك أن المرأة والرجل لا ينفصل أحدهما عن الآخر ، فالمرأة هي أم للرجل أو زوجته أو اخته أو ابنته ، ولذلك أعزها الإسلام وأعلى قدرها بعد أن كانت الوثنية الجاهلية تحط من شأنها وتحنن كرامتها .

ولقد منع الإسلام كل وسائل الإضرار بالمرأة وألغى كل امتهان لحريتها وقيمتها الإنسانية ، وأبطل الكثير من أنواع الزواج التي تخالف الطبيعة الإنسانية مثل زواج المتعة والزواج المؤقت وزواج الشغاف ، كما حرم كل الطرق التي كان يتبعها الرجل للإضرار بزوجته مثل الإيلاء والظهار ، ونوضح ذلك فيما يلي :

#### عقد الزواج :

الزواج في الشريعة الإسلامية عقد تحل بموجبه المتعة

(١) سورة البقرة آية ٢٣١ .

(٢) رواه الترمذى .

شرعًا بين الزوجين . والأصل في الزواج أن ينعقد مؤبدًا حتى يحقق الغرض الذي شرع من أجله وهو تكوين الأسرة وإنجاب الأولاد لحفظ النوع الإنساني ، يقول رسول الله ﷺ : « تناكحوا تناسلوا تكثروا فاني مباه بكم الأمم يوم القيمة »<sup>(١)</sup> .

ولقد دعا الإسلام إلى الزواج وحجب فيه فهو أحسن للفرج وأحفظ للعرض جعله الله سبحانه وتعالى صلة ورحمة ومودة وسكنًا بين الزوجين . يقول جل شأنه ﷺ « وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوْدَةً وَرَحْمَةً »<sup>(٢)</sup> ، ويقول ﷺ « وَأَنِّكُحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَامَكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ »<sup>(٣)</sup> .

### الزواج في الشرائع السابقة :

وليس الإسلام وحده هو الذي أقر الزواج وشرعه ، إنما الشرائع السماوية السابقة أيضًا دعت إليه وحضرت عليه وكان

(١) رواه عبد الرزاق في الحاكم مرسلاً . وفي رواية أخرى : « تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم » (رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة وأحد) .

(٢) سورة الروم آية ٤١ .

(٣) سورة النور آية ٣٢ .

الزواج فيها له المكانة الأولى من عنایتها واحترامها . جاء في سفر التكوين الإصلاح الأول : « وقال الله تحمل بنو الإنسان فيسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى البهائم وعلى كل الأرض ، فخلق الله الإنسان على صورته ذكراً وأنثى ، خلقهم وباركهم الله وقال لهم أثمروا وأكثروا وأملأوا الأرض واخضعوها وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء وعلى كل حيوان يدب على الأرض وقال رب الإله ليس جيداً أن يكون آدم وحده فاصنع له معيناً نظيره » .

وكذلك لا تعرف أمة من الأمم التي تقدر قيمة الحياة إلا وكان الزواج لديها قد أخذ تلك المكانة من العناية والاهتمام وليس ذلك فقط لأن الزواج أصل الأسرة ومنبتها بل لأنه أيضاً مما تدعى إليه الفطرة وتقتضي به الطبيعة الإنسانية إن رسول الله ﷺ يأمر الشباب بالزواج إذا ما كانوا قادرين على الإنفاق على زوجاتهم ليكونوا في أمن من الوقع في خطيئة الزنى فيقول عليه الصلاة والسلام : « يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج » . ثم يصف الرسول الدواء في حالة عدم القدرة على الزواج فيقول في نفس

ال الحديث « ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء »<sup>(١)</sup> .  
 ويقول ﷺ : « الدنيا متع وخير متاعها المرأة الصالحة »<sup>(٢)</sup> .  
 ويقول : « ألا أخبركم بخير ما يكتنز المرء المرأة الصالحة إذا نظر  
 إليها سرتها ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها  
 أطاعته »<sup>(٣)</sup> . ويروى أن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ  
 قال بعضهم : لا أتزوج ، وقال بعضهم أصلي ولا أنام ، وقال  
 بعضهم أصوم ولا أفتر ، بلغ ذلك رسول الله عليه أفضل  
 الصلاة وأذكي السلام فقال : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ،  
 ولكنني أصوم وأفتر وأصلي وأنام وأتزوج النساء فمن رغب عن  
 سنتي فليس مني »<sup>(٤)</sup> .

### حكم الزواج :

الزواج إما أن يكون فرضاً أو واجباً أو حراماً أو مكروهاً  
 أو مندوباً حسب حالة كل مكلف<sup>(٥)</sup> .

(١) متفق عليه .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه ابن ماجة وروى أحمد بعضه وفي رواية أخرى « خير النساء التي تسره إذا نظر  
 وتتطبعه إذا أمر ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره » رواه أحمد والنسائي والحاكم .

(٤) رواه البخاري .

(٥) الأحوال الشخصية - قسم الزواج لفضيلة استاذنا العلامة الشيخ محمد أبو زهرة رحمه  
 الله .

١ - فإذا كان الفرد قادرًا على نفقات الزواج ويستطيع العدل مع أهله إذا تزوج ووجد في نفسه عدم القدرة على مدافعة الزنى إذا لم يتزوج كان الزواج له فرضاً .

٢ - أما إذا كان الفرد قادرًا على النفقة وعلى العدل مع زوجته ويغلب على ظنه الوقوع في الزنى إذا لم يتزوج كان الزواج بالنسبة له واجباً .

٣ - وإذا كان الفرد غير قادر على نفقات الزواج ويتأكد الواقع في ظلم أهله أن تزوج فيكون الزواج بالنسبة له حراماً .

٤ - أما إذا اغلب على ظن المكلف أنه سيقع في ظلم أهله إن تزوج فيكون الزواج بالنسبة له مكروهاً .

٥ - وإذا كان الشخص في حال اعتدال لا يقع في الزنى ولا يخشاه ولا يقع في الظلم كان الزواج بالنسبة له مندوباً أي سنة يحسن فعله ولا يأثم إن لم يفعله ولقد تعددت صور الزواج في الجاهلية منها ما أقره الإسلام وهو الزواج المعروف حالياً ومنها ما أبطله لمعارضته للقواعد والأسس التي من أجلها شرع

الزواج ، وسوف نخصص المبحث الأول لصور الزواج التي  
أبطلها الإسلام والمبحث الثاني لصور الضرر التي حرمتها  
والمبحث الثالث للعوان .

\* \* \*

## أبو الأول

### صور الزواج التي أبطلتها الإسلام

#### أولاً - زواج المتعة :

وهو أن يتفق الشخص مع من يريد مواقعتها وتكون خالية من الأزواج أن يقيم معها مدة ما معينة أو غير معينة في مقابل مال معلوم وصيغته أن يقول الشخص - أتمتع بك مدة كذا بكتدا من المال ويقال إن النبي ﷺ سكت على هذا النوع من الزواج في إحدى الغزوات حيث اشتد على الناس العزوبة فعن قيس قال سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل ثم قرأ عبد الله ﴿ يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبَّتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ .

نسخ المتعة :

لما كانت المتعة قد أباحت لحكمة وهي الترخيص للناس بها في حالة الضرورة ولكونهم حديثي عهد بالإسلام فقد عاد النبي ﷺ ونهى عن المتعة وألغاها عندما أنس الناس الإسلام

وتمكنت عقائده من نفوسهم وأمنوا بأحكامه .

فقال ﷺ : « يا أيها الناس إني قد كنت أذن لكم في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن كان عنده منها شيئاً فليدخل سبيلها ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً »<sup>(١)</sup> .

وعن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ « نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل الحمر الأنسيّة »<sup>(٢)</sup> كما روي عن سالم بن عبد الله بن عمر « أن عمر بن الخطاب صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال أقوام ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله عنها لا أجد رجلاً نكحها إلا رجمته بالحجارة وقال هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » .

### ثانياً - الزواج المؤقت :

وهو الذي يعقد بنفس صيغة عقد الزواج ولكنه يقترب بصيغة تفيد التأقيت ويجمع جمهور الفقهاء على أن الزواج

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأبي داود وأبي حيّان .

(٢) أخرجه البعة إلا أبي داود وعن الإمام علي كرم الله وجهه : « نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر » . (متفق عليه) .

المؤقت باطل فلا فرق بين زواج المتعة والزواج المؤقت لأن الغرض من العقددين واحد وهو المتعة واقتراض العقد بما يفيده التأكيد يبطله ويعتبر من المتعة الصورة التي يتحايل بها البعض فيرتكبون جريمة الزنى تحت ستار الهبة كأن تهب المرأة نفسها للرجل في المجلس وبعد أن يقضي حاجته منها يطلقها ويجررها في صورة تمثيلية رخيصة يتحايلون بها للوصول إلى غايتهم وهذه الطريقة لا تخرج عن كونها زنى معاقب عليه طبقاً للحدود المقررة شرعاً .

رأي أبي حنيفة :

يروى عن أبي حنيفة رضي الله عنه رأيان في زواج المتعة .

الأول : أنه إذا ذكر في العقد مدة لا يعيش مثلها إليها صالح النكاح لأنها في معنى المؤبد .

الثاني : وهو الراجح ومضمونه بطلان العقد منها طالت المدة لأن إضافة صيغة التأكيد للعقد تبطله .

رأي زفر :

ويرى زفر صاحب أبي حنيفة أن النكاح المؤقت ينعقد

مؤبداً ويلغى شرط التوقيت وذلك لأن الصيغة في ذاتها صالحة لإنشاء العقد ولكن اقترن بها شرط فاسد وهو ما يدل على التوقيت ومن المقرر في القواعد الفقهية العامة أن النكاح لا تفسده الشروط الفاسدة ومثل اقتران الصيغة بما يدل على التوقيت بالزمن كمثل ما إذا ذكر شرعاً تنفيذه يؤدي إلى تحديد أمد الزواج مثل أن يقول تزوجتك على أن أطلقك بعد شهر ، فقد اتفق الحنفية على أن الزواج في هذا الحال يكون صحيحاً ويكون الشرط باطلأً لاغياً فكذاك إذا ذكر زمناً صريحاً كان يقول : « تزوجتك على أن يكون الزواج لمدة سنة فيلغى الشرط وينعقد الزواج مؤبداً وهكذا يفرق زفر بين النكاح المؤقت والمتعة حيث أن المتعة - يكون العقد فيها بلفظ أنتع فلا توجد صيغة زواج أما النكاح المؤقت فيكون بلفظ الزواج ونحوه وهذا يصح الثاني ويبطل الأول .

أما جمهور الفقهاء فلا يفرقون في الحكم بين النكاح المؤقت والمتعة من حيث أن المؤدى واحد في كليهما .

### ثالثاً : زواج الشغار

وهذا النوع من الزواج هو أن يزوج الرجل آخر من هي

في ولaitه على أن يكون مهرها أن يزوجه الآخر من هي في ولaitه فمهر كل واحدة منها هو زواج الأخرى أي بدون دفع صداق . وقد نهى النبي ﷺ عن زواج الشugar فقد روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن الشugar . والشugar أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق »<sup>(١)</sup> .

#### رأي الأحناف :

ويذهب الحنفية إلى أن هذا الزواج صحيح ويجب مهر المثل لكل منها وهو مهر امرأة - من أسرة أبيها تمايلها كأختها أو عمتها أو ابنة عمها فإن لم يوجد في أسرة أبيها من يماثلها فيقدر مهرها مهر امرأة أخرى تمايلها من أسرة أبيها ولا ينظر إلى أسرة أمها وتكون المتألة في السن والجمال والمال والأدب والصراحة لأن المهر يختلف باختلاف هذه الحالات .

#### رأي الجمهور :

ويرى أئمة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ؛ أن النكاح فاسد والخلاف بين الإمام أبي حنيفة وبافي الأئمة أن أبو حنيفة

---

(١) متفق عليه .

يرى أن النهي لعدم تسمية المهر . فينعقد العقد مع وجوب مهر المثل . بينما باقي الأئمة يرون أن المتع لوجود عقد زواجين في عقدة واحدة فيفسد العقد لأن النهي منصب على صيغة الإنشاء .

يقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتابه الأم فإذا نكح الرجل ابنته - أو المرأة يلي أمرها من كانت - لرجل على أن ينكحه ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت على أن صداق كل واحدة منها بضع الأخرى ولم يسلم لواحدة منها صداق . فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فلا يحل النكاح وهو مفسوخ وإن أصاب كل واحد منها فلكل واحدة منها مهر مثلها وعليها العدة وهو كالنكاح الفاسد في جميع أحکامه لا يختلفان .

تلك هي صور الزواج التي كانت في الجاهلية وحرمتها الإسلام ، فأساس الزواج في الإسلام هو السكن والمودة والرحمة المتبادلة بين الزوجين . ومن ثمراته تكوين الأسر وإنجاب الأبناء والأحفاد والتعاون على تربيتهم . لكن صور الزواج التي أبطلها الإسلام بعيدة كل البعد عن تحقيق هذه المعاني وعن جني هذه الثمرات .

كما أن القرآن يربط بالزوجية أحكاماً كثيرة كالتوارث وثبوت النسب والنفقة وغير ذلك من متعلقات الزواج ، وليس شيء من هذه الأحكام ثابت فيها يعرف بزواج المتعة . أو ما شابهها . وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول : « من أراد أن يلقى الله طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر » .

\* \* \*

## المبحث الثاني

### صور من الضَّرَرِ الْمُحْمَمَ

أما الطرق التي كان يتبعها الرجل للإضرار بزوجته وأبطلها الإسلام فهي الآيلاء والظهار والعضل ...

#### ١ - الآيلاء :

لقد كان العرب قبل الإسلام يختلفون إلا يقربوا زوجاتهم ويعتنيون عن معاشرتهن جنسياً فيتركوهن معلقات لا هن زوجات ولا هن مطلقات . وكانوا يفعلون ذلك أاما إضراراً بالزوجة كمنعها من التزوج بأخر او للوصول الى نفع لهم كابتراز أموالهن .

ولكن الإسلام حرم ذلك ومنع للزوج مدة أربعة أشهر فإما رجع عن الآيلاء وأما طلق زوجته ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِسَاءِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَأَءَهُ وَفَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ ٢٧ ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الظَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَيِّئُ عَلَيْهِمْ ﴾ ٢٨ ﴺ

يقول القرطبي رحمه الله في تفسير هاتين الآيتين : قوله تعالى ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ ﴾ معناه يختلفون .. قال عبدالله بن

عباس : كانه ايلاء الجاهلية السنة والستين وأكثر من ذلك يقصدون بذلك ايذاء المرأة عن المساءة ، فوقت لهم اربعة أشهر ، فمن آلى بأقل من ذلك فليس بايلاء حكمي .

من يكون الايلاء ؟

ويكون الايلاء من كل من له حق الطلاق واختلف العلماء في الايلاء المذكور في القرآن فقال ابن عباس : لا يكون مولياً حتى يخلف الا يسها أبداً . وقالت طائفة : إذا حلف الا يقرب امرأته يوماً أو أقل أو أكثر ثم لم يطأ أربعة أشهر بانت منه بالايلاء ، روى هذا عن ابن مسعود والنخعي وابن أبي ليلى والحكم وحماد بن ابي سليمان وقتادة ، وبه قال اسحاق قال ابن المنذر : وانكر هذا القول كثير من أهل العلم . وقال الجمهور الايلاء هو أن يخلف الا يطأ أكثر من أربعة أشهر ، فإن حلف على أربعة فما دونها لا يكون مولياً ، وكانت عندهم يميناً محصناً لو وطىء في هذه المدة لم يكن عليه شيء كسائر اليمان ، هذا قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور وقال الشوري والковيون : الايلاء أن يخلف على أربعة أشهر فصاعداً ، وهو قول عطاء . قال الكوفيون : جعل الله الترخيص في الايلاء أربعة أشهر كما جعل عدة الوفاة اربعة أشهر وعشراً ، وفي

العدة ثلاثة قروء ، فلا ترخيص بعد . قالوا : فيجب بعد المدة سقوط الآيلاء ، ولا يسقط إلا بالفيء وهو الجماع في داخل المدة والطلاق بعد انقضاء الأربعة أشهر . واحتج مالك والشافعي فقاً : جعل الله للمولى أربعة أشهر ، فهي له بكمها لا اعتراض للزوجة عليه فيها ، كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل ووجه قول اسحاق في قليل الأمد يكون صاحبه به مولياً إذا لم يطأ - القياس على من حلف على أكثر من أربعة أشهر فإنه يكون مولياً لأنه قصد الإضرار باليمين وهذا المعنى موجود في المدة القصيرة .. اهـ بتصرف ..

#### مدة الآيلاء :

الآيلاء لا يزيد عن أربعة أشهر فإن زاد طلقت الزوجة . يقول ابن عمر رضي الله عنها : « لا يحل لأحد بعد الأجل إلا أن يمسك بالمعروف أو يعزم الطلاق » .

#### رأي الشيخ محمد عبده :

يقول الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده رحمه الله في تفسيره آية الآيلاء .. الآيلاء من المرأة : إن يخلف الرجل أنه لا

يقر بها ، وهو ما يكون من الرجال عند المغاضبة والغيظ ، وفيه امتهان للمرأة وهضم حقوقها وإظهار لعدم المبالاة بها ، فترك المقاربة الخاصة المعلومة ضرار ؛ معصية ، والخلف عليه حلف على ما لا يرضي الله تعالى به لما فيه من ترك التواد والتراحم بين الزوجين وما يتربى على ذلك من المفاسد في أنفسهما وفي عيالهما وأقاربها ، والظاهر أن حكم هذا الإيلاء (الخلف) يدخل في معنى الآية السابقة على الوجه الأول من الوجهين اللذين أوردناهما وهو أنه يجب على المولى أن يحيث ويُكفر عن يمينه ، ولكنه إذا لم يفعل هذا الواجب لم يكن آثماً في نفسه فقط فيقال حسبه ما يلقى من جزاء إثمها ، بل يكون بإثمه هاضماً لحق أمرأته ولا يبيح له العدل لهذا المضي والظلم ، ولذلك أنزل الله فيه هذا الحكم ، وهو الترخيص مدة أربعة أشهر وقد قيل : إن هذه هي المدة التي لا يشق على المرأة البعد فيها عن الرجل وهي كافية لتروي الرجل في أمره ورجوعه إلى رشده **فإن** فاء و **أي** رجعوا إلى نسائهم بأن حنثوا في اليمين وقاربوهن في أثناء هذه المدة أو آخرها **فإنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** يغفر لهم ما سلف برحمته الواسعة لأن الفائنة توبة في حقهم **وإنْ عَزَّ مُؤْلِفُهُ** أي صمموا قصده وعزموا على ألا يعودوا إلى ملامسة

نسائهم ﴿فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ﴾ أي فليراقبوا الله تعالى عالمين أنه سميع لإيمانهم وطلاقهم عليم بنيتهم فيه ، فإن كانوا يريدون به إيداء النساء ومصارتهن فهو يتولى عقابهم ، وإن كان لهم عذر شرعي بأن كان الباعث على الإطلاق تربية النساء لأجل إقامة حدود الله ، وعلى اطلاق اليأس من امكان المعاشرة بالمعروف ، فهو يغفر لهم . والمعنى أن من حلف على ترك غشيان امرأته فلا يجوز له أن يتربص أكثر من أربعة أشهر ، فإن تاب وعاد قبل انقضائها لم يكن عليه إثم ، وإن أنها تعين عليه أحد الأمرين : الفيضة والرجوع إلى المعاشرة الزوجية أو الطلاق ، وعليه أن يراقب الله تعالى فيها مختاره منها ، فإن لم يطلق هو بالقول كان مطلقاً بالفعل ، أي أنها تطلق منه بعد انتهاء المدة رغم أنفه منعاً للضرار ، وقيل ترفع أمرها إلى الحاكم فيطلق عليه ، والمسألة خلافية في هذا ، ولكن لا خلاف في عدم جواز بقائهما على عصمتها وعدم إباحة الإضرار بها ، وقد فضل الله تعالى الفيضة على الطلاق إذ جعل جزاء الفيضة المغفرة والرحمة ، وهدى الله مراقبته في العزم على الطلاق ، وذكر المولى بسمعه تعالى لما يقول وعلمه بما يسره في نفسه ويقصده من علمه .

هذا حكم الإيلاء من المرأة إذا أطلقه الزوج فلم يذكر

زمنا ، أو قال : لا أقربك مدة كذا وذكر أكثر من أربعة أشهر ، فإن ذكر مدة دون أربعة أشهر فلا يلزمـه شيء إذا أنها وفي الأربعة خلاف وقد عدى الإيلاـء هنا بـ ( من ) لما فيه من معنى المفارقة والانفصال ، وهو من البلاغة والإيجاز بمـكان ، ويقال في غيره إلى وائل وائلـي أن يفعل كذا أي حلف ، وصار الإيلاـء حقيقة شرعية في الحلف المذكور » اـه .

ويرى جمهور الفقهاء أن الإيلاـء يـمين فإذا حـلف الزوج مـدة غير مـحدودـة ، ورـجـعـ إلى زـوجـتهـ قبلـ انـقـضـاءـ الأـربـعـةـ أـشـهـرـ يـكـفـرـ عـنـ يـمـينـهـ حيثـ يـكـوـنـ قدـ حـلـفـ عـلـىـ شـيـءـ وـرـأـيـ الـخـيـرـ فيـ غـيرـهـ .



## ٢ - الظهار :

ومعناه أن يحرم الرجل على نفسه معاشرة زوجته بالظهور  
بقوله ( أنت على ظهر أمي ) فتصبح كالملقفة لا هي بالزوجة  
ولا بالملقفة وكان العرب قبل الإسلام يستخدمون هذه الوسيلة  
للإضرار بزوجاتهم ولقد حرم الإسلام الظهار بقوله تعالى :  
﴿ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ الَّتِي تُظَهِرُونَ مِنْهُنَّ أَمْهَنَكُمْ وَمَا جَعَلَ  
أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ إِنَّهُمْ كُوَافِرٌ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ بَيْدِي  
السَّبِيلِ ﴾ . ويقول سبحانه : « الَّذِينَ يُظَهِرُونَ مِنْكُمْ  
مِنْ نِسَاءِهِمْ مَا هُنَّ أَمْهَنَهُمْ إِنَّ أَمْهَنَهُمْ إِلَّا الَّتِي وَلَدَنَهُمْ وَلَا هُنْ  
لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌ غَفُورٌ ﴾ وَالَّذِينَ  
يُظَهِرُونَ مِنْ نِسَاءِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرٌ رَقِبةٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ  
يَتَمَاسَّ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿ ٢ ﴾ فَنَّ لَمْ يَجِدْ  
فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا فَنَّ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلَاطِعَامُ  
سِتِينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكُفَّارِ بِنَ  
عَذَابِ الْيَمِّ ﴿ ٤ ﴾ .

تفسير القرطبي لآية الظهار :

يقول القرطبي رحمه الله في تفسير آية الظهار :  
حقيقة الظهار تشبيه ظهر بظاهر ، والوجب للحكم

تشبيه ظهر محلل بظاهر حرم ، ولهذا أجمع الفقهاء على أن من قال لزوجه أنت على كظهر أمي أنه مظاهر وأكثرهم على أن قال لها ، أنت على كظهر ابنتي أو اختي أو غير ذلك من ذوات المحارم أنه مظاهر . وهو مذهب مالك وأبو حنيفة وغيرهما . واختلف فيه عن الشافعى رضي الله عنه ، فروى عنه نحو قول مالك ، لأنه شبه امرأته بظاهر حرم عليه مؤبد كالأم . وروى عنه أبو ثور أن الظهار لا يكون إلا بالأم وحدها . وهو مذهب قتادة والشعبي .

والأول قول الحسن والنخعى والزهري والأوزاعى والثوري .

وأصل الظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي ، وإنما ذكر الله الظهر كنایة عن البطن . فإن قال : أنت على كأمي ولم يذكر الظهر : وقال أنت على مثل أمي فإن أراد الظهار فله نيته ، وإن أراد الطلاق كان مطلقاً البتة عند مالك ، وإن لم تكن له نية في الطلاق والإظهار كان مظاهراً . ولا ينصرف صريح الظهار بالنية إلى الطلاق كما لا ينصرف صريح الطلاق وكنايته المعروفة له إلى الظهار . وكنایة الظهار خاصة تنصرف بالنية إلى الطلاق البتَّ .

من يكون الظهار؟ :

يكون الظهار من كل زوج يجوز طلاقه ويلزم في كل زوجة سواء أدخل بها أم لا . وعلى ذلك فليس على النساء تظاهر لأن نص الآية : « الَّذِينَ يُظْهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَاءِهِمْ » ولم يقل اللائي يظهرن منهنّ من أزواجاً هنّ ، فالظهار على الرجال .

فإذا ظهر الرجل فعليه ألا يقرب امرأته حتى يكفر ، فإن وطئها قبل الكفاررة كان عليه كفارتان : كفاررة الظهار وكفاررة الوطء وإن كان بعض الفقهاء يرى أنها كفاررة واحدة وطئها أو لم يطأها .

والكافارة تحرير رقبة ومن لم يجد - وهو حالنا الآن لعدم وجود رقيق - فعليه صيام شهرين متتابعين ومن لم يستطع الصيام فاطعام ستين مسكيناً حتى الشبع<sup>(١)</sup> .

---

(١) المعروف أن الكفاررة تجب حسب ترتيب الآية : أي تحرير رقبة ، أو صيام شهرين ، متتابعين ؛ أو اطعام ستين مسكيناً .  
فمن يستطع تحرير رقبة لا يجوز له الصوم ، ومن يستطع الصوم لا يجوز له اطعام ستين مسكيناً . . . وهكذا فكل يكفر على قدر استطاعته . لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

## ٣ - العضل :

وهو منع المرأة المطلقة من الزواج بمن ترضى به سواء أكان زوجها الأول أو زوج آخر . يقول الله سبحانه وتعالى : « وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَلَا تَعْصِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرْضَوْا بِنَهْمٍ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ بَعْلُمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ » ﴿٢٧﴾ .

## عادة جاهلية :

لقد كانت عادة العرب في الجاهلية أن يتحكم الرجال في زواج المرأة ، سواء في ذلك زوجها الذي طلقها أو أولياؤها . فكان المطلق يمنع زوجته من الزواج بغيره أتفة وكبراً أن يراها تحت غيره .

كما أن أولياء المرأة كانوا يمنعونها من الزواج بمن ترغب إذا لم يكن لهم رغبة في تزويجه إياها . وأسباب نزول هذه الآية كما ورد في صحيح البخاري وغيره من أصحاب السنن عن معقل بن يسار قال : « كان لي أخت فأنا نبي ابن عم لي فأنكحتها إياها ، فكانت عنده ما كانت ثم طلقها تطليقة ولم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهو بها وهيته ، ثم خطبها مع

الخطاب ، فقلت له : يا لکع أرمتك بها وزوجتكها ثم جئت  
تخطبها ؟ والله لا ترجع إليك أبداً ، وكان رجلاً لا يأس به  
وكانـت المرأة تـريد أن تـرجع إلـيـه ، فـعلم الله حاجـته إلـيـها  
وـحاجـتها إلـى بـعلـها فـأنـزل الله هـذه الآـية . قال : ( فـفـي نـزـلت  
فـكـفـرـت عنـيـني وـأـنـكـحتـها إـيـاه ) .

وهـكـذا حـرـم الإـسـلام منـعـ المرأة أـيـاً كـانـتـ منـ الزـواـجـ مـنـ  
تـرـيدـ ، إـذـا كـانـ كـفـثـاـ لهاـ ، وـلـا يـجـوزـ لـوـليـ الـأـمـرـ وـلـا لـزـوـجـهاـ الـذـيـ  
طـلـقـتـ مـنـهـ أـنـ يـمـنـعـهاـ مـنـ الزـواـجـ وـيـسـكـهاـ لـلـإـضـرـارـ بـهـاـ وـالـكـيدـ  
لـهـ ، أـوـ لـشـيءـ فـيـ نـفـسـهـ .

### تفسير الزمخشري للآية :

يـقـولـ الزـمـخـشـريـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ تـفـسـيرـ هـذـهـ الآـيـةـ : ( أـمـاـ أـنـ  
يـخـاطـبـ بـهـ الأـزـوـاجـ الـذـينـ يـعـضـلـونـ نـسـاءـهـمـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ  
ظـلـمـاـ وـقـسـراـ وـلـحـمـيـةـ الـجـاهـلـيـةـ لـاـ يـتـرـكـوـنـهـنـ يـتـزـوـجـنـ مـنـ شـئـنـ مـنـ  
الأـزـوـاجـ وـالـمـعـنـىـ أـنـ يـنـكـحـنـ أـزـوـاجـهـنـ الـذـينـ يـرـغـبـنـ فـيـهـنـ  
وـيـصـلـحـوـنـ لـهـنـ وـأـمـاـ أـنـ يـخـاطـبـ بـهـ الـأـوـلـيـاءـ فـيـ عـضـلـهـنـ أـنـ  
يـرـجـعـنـ إـلـىـ أـزـوـاجـهـنـ . روـىـ أـنـهـاـ نـزـلتـ فـيـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ حـيـنـ  
عـضـلـ أـخـتـهـ أـنـ تـرـجـعـ إـلـىـ الزـوـجـ الـأـوـلـ وـقـيـلـ فـيـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللهـ  
حـيـنـ عـضـلـ بـنـتـ عـمـ لـهـ ، وـالـوـجـهـ أـنـ يـكـونـ خـطـابـاـ لـلـنـاسـ أـيـ

لا يوجد فيما بينكم عضل لأنه إذا وجد بينهم وهم راضون كانوا في حكم العاضلين . والعضل الحبس والتضييق ) . ويقول الفيروز أبادي في بصائر ذوي التمييز ( عضل المرأة يعضلها وبعضلها عضلاً وعضلاناً وبعضلها تعضيلاً منها من الزواج ظليماً قوله تعالى : ﴿فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ﴾ خطاب للأزواج وقيل للأولياء ) .

#### ٤ - الضرر :

وهو محاولة الزوج للإصرار بزوجته فيطلاقها وقبل انتهاء عدتها بأيام يعيدها إلى عصمتها ثم يطلقها وهكذا دون أن يكون قاصداً إعادة الحياة الزوجية إلى حالتها الطبيعية بل القصد من ذلك إيدائهنَّ والاعتداء عليهنَّ .

يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سِرُّهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَقْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا يَخْذُلُوا إِذْ يَتَّهِمُهُنَّ هُنَّ وَآذْكُرُوا نَعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعْظِمُكُمْ بِهِ وَأَئْتُوْا اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ ﴾١١﴾ .

(١) سورة البقرة ٤٣١ .

**تفسير الشيخ محمد عبده للأية :**

يقول الإمام الشيخ محمد عبده في تفسير هذه الآية :  
( هذه الآية بيان للواجب في معاملة المطلقات ونهي عن ضده  
ووعيد على هذا الضد وارشاد إلى المصلحة ، والحكمة في  
الإثمار بذلك الأمر والانتهاء عن هذا النهي . وتلك بيان  
بكيفية الطلاق المشروع وعدهه وكون الأصل فيه أن يكون بغير  
عوض ، وكون آخذ العوض من المرأة لا يحل إلا بشرط ولا ينافي  
هذا ما ورد في سبب نزولها . فإن هذه الآيات كلها نزلت في  
إبطال ما كان عليه للناس من سوء معاملة النساء في الطلاق ،  
فجميع الواقع التي كانت تقع على العادات الجاهلية كانت تعد  
من أسباب النزول لها ، وقد ورد في أسباب نزول هذه الآية ما  
نقله السيوطي في كتابه عن ابن جرير وهو في معنى رواية  
الترمذى والحاكم هناك قال : أخرج ابن جرير من طريق  
العرفي عن ابن عباس قال : ( كان الرجل يطلق امرأته ثم  
يراجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها ثم يفعل ذلك ليضارها  
ويغضلها فأنزل الله هذه الآية ) .

**أسباب نزول الآية :**

آخرجه عن السدي قال : ( نزلت في رجل من الأنصار

يدعى ثابت بن يسار طلق امرأته حتى إذا انقضت عدتها إلا  
يومين أو بثلاثة راجعها ثم طلقها مضاربة) فأنزل الله تعالى :  
**﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْتَدُوا ﴾**.

ويقول الزمخشري في تفسير هذه الآية **﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا ﴾** كان الرجل يطلق امرأته ويتركها حتى يقترب انقضاء  
عدتها ثم يراجعها لا عن حاجة ، ولكن ليطول العدة عليها فهو  
الإمساك ضراراً **﴿ لِتَعْتَدُوا ﴾** لتظلموهن وقيل لتتجوئهن إلى  
الإقداء **﴿ فَقَدْ ظُلِمَ نَفْسٌ ﴾** بتعریضها لعقاب الله » .

وهذا الذي قاله الزمخشري هو نفس قول النسفي . وعلى  
ذلك يكون الشخص الذي يتخذ من الوسائل للإضرار بزوجته  
وظلمها قد اقترف إثماً يستوجب عقاب الله عليه ، وقد وضع  
الله سبحانه وتعالى الحل الأمثل إذا حدثت خلافات يستحيل  
معها استمرار الحياة الزوجية وهو الطلاق دون محاولة الإضرار  
باليزوجة **﴿ فَامْسِكُوهُنَّ يُمْرُرُونَ أَوْ سَرْجُونَ يُمْرُرُونَ ﴾** (١).

---

(١) سورة البقرة آية ٢٣١ .

## المبحث الثالث

### اللِّعَانُ

ومن وسائل الإضرار بالمرأة أن يلجأ الرجل إلى تشويه سمعة زوجته للتخلص منها والكيد لها والمساس بكرامتها وكرامة أسرتها فيتهمها بارتكاب جريمة الزنى دون أن يكون معه شهود ، ولذلك وضع الإسلام نظاماً حكيمًا لبيان وجه الحقيقة فيها يلصقه الزوج بزوجته عن طريق اللعان . ولللعان هو اتهام الزوج زوجته بالزنى أو نفي نسب الولد .

### أدلة اللعان

#### أولاً - من القرآن الكريم :

قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَتَشَهَّدُهُ أَحَدُهُمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِإِنَّهُ إِنَّهُ لَمَنْ أَصْدَقَيْنَ (١) وَالْخَمْسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٢) وَيَدْرُوْأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَسْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِإِنَّهُ إِنَّهُ لَمَنْ أَكَلَذِيبِينَ (٣) وَالْخَلْصَمَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ (٤) ﴾<sup>(١)</sup>

(١) سورة النور آية ٦ .

## ثانياً - من السنة النبوية الشريفة :

١ - عن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر : «يا أبا عبد الرحمن الملاعنان يفرق بينهما ؟ قال سبحان الله . نعم إن أول من سأله عن ذلك فلان ابن فلان قال : «يا رسول الله : أرأيت أن لو وجد أحدهنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال فسكت النبي ﷺ فلم يجيء ، فلما كان بعد ذلك أتاه . فقال : إن الذي سألت عنه قد ابتليت به فأنزل الله عزّ وجلّ هؤلاء الآيات من سورة النور ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> . فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا . والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت لا والذى بعثك بالحق أنه لكاذب . فبدأ بالرجل فشهد أربع مرات بالله أنه من الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله أنه من الكاذبين

---

(١) سورة النور آية ٦

والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما »<sup>(١)</sup> .

٢ - وعن ابن عمر رضي الله عنها قال : قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكم على الله - أحدكم كاذب لا سبيل لك عليها ، قال يا رسول الله : مالي . قال : لا مال لك إن كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد لك منها »<sup>(٢)</sup> .

ويتحقق اللعان بما يلي :

- ١ - الرمي بالزنى أو نفي نسب الولد .
- ٢ - أن يكون القاذف زوجاً للمقدوف في حقها .
- ٣ - أن يكون الزوج عالماً بقيام الزوجية ويقصد اتهام زوجته بارتكاب الزنى أو نفي النسب ويشترط في الزوجة التي يرميها زوجها بالزنى أن تكون زوجيتها قائمة أو تكون معتمدة من طلاق رجعي ولا تكون زوجة إذا انتهت عدتها أو كانت مطلقة طلاقاً بائناً .

---

(١) رواه مسلم .

(٢) متافق عليه .

رأي الفقهاء فيمن يرمي مطلقته بائنا :

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا لعان عند البينونة لأن المطلقة لا ينطبق عليها اسم الزوجة ويقام الحد إذا لم يستطع إثبات صحة القذف .

وإذا امتنع أحد الزوجين عن اليمين أقيم عليه الحد فيقام على الزوج حد القذف إذا امتنع عن اليمين أما إذا امتنعت الزوجة بعد حلف الزوج فيقام عليها حد الزنى لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَيَدْرُأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهِيدًا يَأْلِمُهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذِيلَيْنَ ﴾ فإذا لم تشهد أقيم عليها الحد .

بينما يرى أبو حنيفة وأحمد وبعض الشافعية أن لا حد على من يأبى الحلف وعلى القاضي حبسه حتى يلاعن سواء أكان الممتنع الزوج أو الزوجة . وإذا كذب الملاعن نفسه بعد تمام اللعان أقيم عليه حد القذف وفرق بينهما .

هل يلاعن إذا قذف بالوطه في الدبر ؟

يرى جمهور الفقهاء أن من قذف زوجته بالوطه في الدبر لاعن ، بينما يرى أبو حنيفة أنه لا يلاعن ويبينه على أن اللواط عنده لا يوجب الحد . ويتتقد الفقهاء هذا الرأي لأن الرمي

باللواط فيه ميرة تلحق المذوق في حقها وتدخل تحت عموم قول الله سبحانه وتعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ .

### رأي القرطبي في تفسير الآية :

يقول القرطبي رحمه الله في تفسير الآية ( اللعان عندنا يكون في كل زوجين حرين كانا أو عبدين ، مؤمنين أو كافرين ، فاسقين أو عدلين ). وبه قال الشافعي : لا لعان بين الرجل وأمه ، ولا بينه وبين أم ولده وقيل لا ينتفي ولد الأمة عنه إلا بيمين واحدة بخلاف اللعان ، وقد قيل إنه إذا نفى ولد أم الولد لاعن . والأول تحصيل مذهب مالك وهو الصواب . وقال أبو حنيفة لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين وذلك لأن اللعان عنده شهادة وعندنا وعند الشافعي يمين فكل من صحت يمينه صح قذفه ولعنه ، واتفقوا على أنه لا بد أن يكونا مكلفين وفي قوله<sup>(١)</sup> « وجد مع امرأته رجلاً » دليل على أن الملاعنة تجب على كل زوجين لأنه لم يخص رجلاً من رجل ولا امرأة من امرأة ونزلت آية اللعان على هذا الجواب فقال تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ ولم يخص زوجاً من زوج .

---

(١) المقصود به الرجل الذي سأله النبي ﷺ .

وإلى هذا ذهب مالك وأهل المدينة وهو قول الشافعى وأحمد واسحق وأبى عبيد وأبى ثور . وأيضاً فإن اللعان أيمان لا شهادات ، قال تعالى وهو أصدق القائلين ﴿ لَشَهَدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا إِنَّمَا يُأْمَنُونَا . وَقَالَ تَعَالَى إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِّقُونَ قَالُوا نَشَهِدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ﴾ ، ثم قال تعالى ﴿ اتَّخِذُوا أَيْمَنَهُمْ جَنَّةً ﴾ . وقال عليه السلام « لولا الأيمان لكان لي ولها شأن » .

وأما ما احتاج به الثوري وأبو حنيفة فهى حجج لا تقوم على ساق ، منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو قال رسول الله ﷺ « أربعة ليس بينهم لعان : ليس بين الحر والأمة لungan ، وليس بين الحرقة والعبد لungan ، وليس بين المسلم والمسيحية لungan ، وليس بين المسلم والنصرانية . ». أخرجه الدارقطنی من طرق ضعفها كلها . وروى عن الأوزاعي وابن جريج وهما إمامان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قوله ولم يرفعه إلى النبي ﷺ واحتاجوا من جهة النظر أن الأزواج لما استثنوا من جملة الشهادة بقوله ﴿ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ . وجوب إلا يلاعن إلا من تجوز شهادته . وأيضاً فلو كانت يبناً ردت ، والحكمة في تردیدها قيامها في الاعداد مقام الشهود في الزنى . قلنا : هذا

يبطل بيمين القسامه فانها تكرر وليست بشهادة إجماعاً والحكمة في تكرارها التغليظ في الفروج والدماء . قال ابن العربي .  
( والفيصل في أنها يمين لاشهادة أن الزوج يخلف لنفسه في إثبات دعواه وتخلصه من العذاب وكيف يجوز لأحد أن يدعوا في الشريعة أن شاهداً يشهد لنفسه بما يجب حكماً على غيره ؟ .. هذا بعيد في الأصل معدوم في النظر ) .

### لعان الآخرس :

وأختلف الفقهاء في ملاعنة الآخرس فقال مالك والشافعي : يلاعن لأنه من يصح طلاقه وظهوره وإيلاؤه ، وإذا فهم ذلك عنه . ويرى أبو حنيفة أنه لا يلاعن لأنه ليس من أهل الشهادة .

### هل يلاعن إذا قذفها قبل الزواج :

أما إذا قذف الرجل زوجته بالزنى قبل أن يتزوجها فيرى أبو حنيفة أنه يلاعن . أما ابن عربي فيعتقد رأي أبي حنيفة ويرى أنه لا يلاعن لأن اللعان لا يكون إلا في قذف يلحق فيه النسب وهذا قذف لا يلحق إليه نسب فلا يجب لعاناً كما لو قذف أجنبية ويدخل ذلك فيما تضمنه الآية الكريمة :

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ﴾ . وهذا رماها محسنة غير  
روجة فيعاقب على القذف إذا لم يحضر من يشهد معه .

حكم من تأتي بولد في غياب زوجها :

لا يلعن الرجل زوجته بعد انتهاء عدتها إلا في حالة  
واحدة وهي أن تأتي بولد أثناء غيابه عنها وهو لا يعلم ثم  
يطلقها ، وبعد أن يعود فله أن ينفي نسب الولد ويلعن بعد  
انتهاء مدة العدة ، وإذا عاد بعد موتها ونفى نسب ابن فله أن  
يلعن لنفسه أيضاً .

عقوبة اللعان :

إذا لاعن الرجل امرأته وجوب التفريق بينهما ولا تخل له  
بعد ذلك أبداً ولا يحل لها .

روى أبو هريرة عن سهل قال : « حضرت عند رسول  
الله ﷺ فمضت السنة بين المتلاعنين أن يفرق ثم لا يجتمعان  
أبداً » . وروى ابن عمر رضي الله عنها قال ( بعد اللعان لا  
سبيل لك عليها ) .

وإذا كان اللعان ينفي النسب نفي الولد وفرق بين  
الزوجين . فإذا كذب الملاعن نفسه بعد ذلك يثبت نسب الولد

ولكن لا تعود الزوجية بينهما على رأي جمهور الفقهاء وحجتهم في ذلك ما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة من أن الزوجين لا يجتمعان أبداً . بينما يرى الإمام أبو حنيفة ومحمد أن للملائكة الذي كذب نفسه أن يتزوج المرأة التي لاعنها ولا خلاف بينهما وبين جمهور الفقهاء في ثبوت النسب للولد في حالة تكذيب نفسه .

\* \* \*

## الفصل السابع المَرْأَةُ وَالْجِهَادُ\*

(\*) فصل من كتاب (الجهاد في الإسلام) للمؤلف رأينا إثباته هنا تعلقه بموضوع الكتاب .



﴿ إِذْ يُوحَى رَبِّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا الَّذِينَ آمَنُوا  
 سَأَلْتُهُ فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعبَ فَاضْرِبُوهُمْ فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوهُمْ  
 مِّنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاءُوا أَنَّهُمْ شَاءُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ  
 وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١٣﴾﴾ .

كتب الله الجهاد على المسلمين دفاعاً عن دينهم وأنفسهم ، فقام به سلفنا الصالح على خير وجه ولم يقتصر الجهاد على الرجال بل شاركت فيه النساء على قدر طاقتهن .

ولم يفرض الإسلام على المرأة أن تجاهد بالسيف لأن تكوينها الجسمي يجعلها لا تستطيع ذلك وإن كانت بعض النساء قد شاركت فعلاً في الحروب الإسلامية حاملة السيوف مجاهدة مع الرجال . ولكن ذلك لا يكون إلا إذا دعت الضرورة إليه .

(١) سورة الأنفال : الآيات ١٢ - ١٣ .

## **حكم الجهاد :**

**الجهاد إما فرض كفاية أو فرض عين :**

### **١ - الجهاد فرض كفاية :**

فهو فرض كفاية إذا قام به من فيه كفاية من المسلمين سقط الخرج عن الباقيين . ويرى سعيد بن المسيب أنه فرض عين في جميع الأحوال واتفق الفقهاء على أن أهل كل ثغر يجب عليهم مقاتلة من بين يديهم من الكفار فإن عجزوا ساعدهم من يليهم الأقرب بالأقرب .

يقول الإمام ابن حزم الظاهري : (الجهاد فرض على المسلمين فإذا قام به من يدفع العدو ويغزوه في عقر دارهم ويحمي ثغور المسلمين سقط فرضه عن الباقيين وإلا فلا ) .

### **٢ - الجهاد فرض عين :**

وهو فرض عين على جميع المسلمين القيام به - لا فرق بين رجال ونساء - إذا اجتاز العدو أرضهم واعتدى على حرماتهم ومقدساتهم كما هو الحال الآن إذ على كل المسلمين أينما كانوا أن يهبوا للدفاع عن أرضهم ومقدساتهم بدمائهم وأموالهم ، فمن لم يستطع الجهاد بنفسه فعليه التبرع بماله تدعيمًا للمحاربين ، ومن لم يقدم كل ما يستطيع تقديمه للمعركة يكون آثماً لتخلفه

عن واجب الجهاد . يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ يَنَّا يَهَا أَلَّذِينَ أَمْنَوْا مَا كُرِّهَ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَنْقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيْتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا تَنْعَمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾ ﴿ إِلَّا تُنْفِرُوا يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَدِلُّ قَوْمًا غَيْرَ كُمْ وَلَا تَنْظُرُوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ <sup>(١)</sup> .

### وجوب رد العداون :

ويعتبر الإسلام قاتل المسلمين ظلماً لهم وعدواناً عليهم من جانب أعدائهم يجب رده وردعه حتى لا يحرر أعداء الإسلام على مهاجمته بعد ذلك . يقول سبحانه وتعالى : ﴿ أَذْنَ اللَّهِ يُقَاتِلُونَ يَأْنَهُمْ ظُلِّمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴾ ﴿ الَّذِينَ أَنْجَحُوا مِنْ دِيَرِهِمْ بِغَيْرِ حِقٍ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

فيإذا وقف المسلمون صفاً واحداً لرد العداون عن مقدساتهم ودفع العدو وطرده من أرضهم وقف الله سبحانه وتعالى معهم وأيدهم بنصره .

(١) سورة : التوبة آية ٣٨ ، ٣٩ .

(٢) سورة : الحج آية ٤٠ .

## المرأة تشارك في المعارك :

ولقد تواترت أنباء اشتراك المرأة في الجهاد عبر التاريخ الإسلامي حيث كانت تقوم بالمساعدة في نقل الجرحى وتربيضهم ونقل الماء للجنود والقيام على خدمتهم . وعملها هذا لا يقل عن حمل السيف لأنها إذا لم تقم به شخص له رجال من بين المقاتلين للقيام به ، ولكن نساء المسلمين قد كفوهن ذلك .

ولقد خرجت أمهات المؤمنين مع رسول الله ﷺ للاشتراك في الغزوات مع بقية النساء اللائي يخرجن للجهاد .

وعلى ذلك يكون اشتراك المرأة في الجهاد الإسلامي تطوعاً وليس واجباً كما هو على الرجال .. أما الجهاد بالمال ومساعدة الجيش فهو واجب على الرجال والنساء على قدم المساواة .. تقول الريبع بنت المعوذ ( كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة ) .

وعن أم عطية الأنصارية أنها قالت : ( غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحابهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى ) .

ولقد طالبت بعض النساء الاشتراك في الحروب فلم يعنهن النبي ﷺ : فمما رواه ابن المبارك رضي الله عنه في كتابه (الجهاد) هذا الحديث عن محمد بن يحيى بن حيان قال : « كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يزور أم حرام فيقيل عندها . فنام عندها يوماً ففزع وهو يضحك ، فقالت له : « يا رسول الله : فيم ضحكت ؟ قال : عجبت من أناس من أمتي عرضوا عليَّ أنفأ على سرر أمثال الملوك ، يركبون هذا البحر الأخضر في سبيل الله عزَّ وجلَّ . قلت : يا رسول الله أدع الله عزَّ وجلَّ أن يجعلني منهم . قال : إنك من الأولين ولست من الآخرين . و كنت لا أدرِي كيف كان مبيتها ، وقد بلغني هذا عن النبي ﷺ . حتى قدم علينا أنس بن مالك وهي خالته أخت أمه .

قلت : لعمري لئن كان ... ذلك عند أنس بن مالك . قال : فجئته ، فسألته عن أم حرام كيف كان مبيتها ؟ قال : على الجنة سقطت . قال : كان من شأنها أن تزوجت ابن عمها عبادة بن الصامت فذهب بها إلى الشام ، فلما غزا معاوية البحر ، غزا ، فخرج بها معه ، حتى لما قصوا غزوهم خرجت ، فلما كانت بالساحل أتت بذابتها ، وركبت ، فسارت قليلاً ، ثم وقعت بها الدابة ، فخررت فماتت قبل أن

تبلغ أهلها .

ويروى أن امرأة أبي ذر الغفارى جاءت مع وفد من نساء غفار للمشاركة في إحدى الغزوات فقمن بنقل الجرحى وسقي العطشى والتحريض على القتال ومساعدة الجيوش بما يستطعن ، وبعد انتصار المسلمين أشركهن النبي ﷺ في الغنائم التي غنمها الجيش .

إن المرأة التي تقدم للمعركة زوجها وابنها وأخاها وأباها إنما تشارك بتشجيعها لهم وبث روح الفداء فيهم ومشاركة في تحقيق النصر لبلادهم . . . وهذا دور عظيم تقوم به الأم والزوجة والأخت والابنة لكل من خرج من أهلها لقتال العدو .

### مواقف بطولية :

وليس موقف أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها مع ابنها عبد الله بن الزبير وتشجيعها له على قتال أعدائه بعيد عن أذهاننا إن موقفها البطولي يذكره الجميع ولا ينساه أحد . إذ كانت تدفع ابنها للfighting وهي تعلم تمام العلم أنه لن يستطيع الانتصار لكتلة أعدائه . . . ولكنها بثت فيه روح

الفاء والتضحية ودفعه إلى الثبات في المعركة حتى استشهد في  
سبيل مبادئه .

ومن النساء اللاتي قاتلن فعلاً - في المعارك - نسيبة بنت  
كعب (أم عمارة) التي كانت تدفع الأعداء عن سيدنا رسول  
الله ﷺ في معركة أحد حينها ولـ البعض من المعركة منهزمين ،  
وقفت هذه السيدة المؤمنة هي وزوجها وأولادها تحارب ،  
وتحارب حتى دفعت المع狄ن عن رسول الله ﷺ . يقول عليه  
الصلوة والسلام عن موقف نسيبة : « ما التفت يميناً ولا شمائلاً  
إلا وأنا أراها تقاتل دوني » .

لقد وقفت أم عمارة تدافع عن الرسول فأقبل فارس من  
الأعداء فضربها فأنفلت ضربته بترسها فلم يصنع سيفه شيئاً  
وولى فهجمت عليه أم عمارة وضربت عرقوب فرسه فوق على  
ظهره فجعل النبي يصيح : يا ابن أم عمارة : أملك . أملك .  
فعاونها ابنها حتى قتلته .

يقول عبد الله بن زيد : جرحت يومئذ جرحاً في  
عنصري اليسرى . فضربني رجل كأنه الرفل ولم يخرج على  
ومضي عني وجعل الدم لا يرفاً ، فقال رسول الله ﷺ أعنص  
جرحك فقبل أمي إلي ومعها عصائب في حقوها قد أعدتها

للجرح وربطت جرحى والنبي واقف ينظر إلى ثم قالت : انهض فضارب القوم . فجعل النبي يقول : ومن يطيق ما تطيقونه يا أم عماره ؟ ولقد استطاعت أم عماره أن تقتل الكافر الذي ضرب ابنها عبد الله فجرحه .

وعن بطولة نسيبة (أم عماره) يقول ضمرة بن سعيد المازني يحدث عن جدته : « إن النبي كان يرى نسيبة بنت كعب يومئذ تقاتل أشد القتال وأنها تشد ثوبها على وسطها حتى جرحت ثلاثة عشر جرحاً . ثم يقول وإنني لأنظر إلى ابن قمئة وهو يضر بها على عاتقها . ونظر الرسول إلى جرح نسيبة على عاتقها فنادى ابنها عبد الله : أمك . أمك . أعصب جرحها . بارك الله عليكم من أهل بيت مقام أمك خير من مقام فلان وفلان . رحمة الله أهل بيت . وسمعت نسيبة صوت الرسول بهذا والدم ينفجر منها انفجاراً فصاحت : ادع الله أن نرافقك في الجنة . فأجابها الرسول : اللهم اجعلهم رفيقائي في الجنة . فهتفت حينئذ : ما أبالي ما أصابني من الدنيا » .

ذلك مثل لجهاد المرأة المسلمة في معارك الدفاع عن دين الله . وإن المرأة الآن في حربنا مع العدو الصهيوني الغادر تشارك في أعمال التمريض والإسعاف وجمع التبرعات للمجهود

الحربي والتبرع بالدم والمال ورفع الروح المعنوية والاقتصاد في الانفاق والحد من الاستهلاك وكلها أعمال تساعد في تحقيق النصر .

### المجاهد في الوقت الحاضر فرض عين :

إن المجاهد الآن فرض على كل مسلم ومسلمة . كل مجاهد بقدر طاقته وبكل ما يملك من الجنود في الميدان ، والجهة الداخلية من ورائهم بتقديم العون لأسر الجنود والتبرع بالمال اللازم للمعركة فكما قلنا يكون المجاهد بالنفس أو المال أو بهما جيئاً من يستطيع .

﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا هَلْ أَدْلُكُ عَلَى تَجْزِيرِ تُنْجِيمُكُمْ مِنْ عَذَابِ الْيَمِنِ ⑩ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَتَجْهِيدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ يَأْمُولُكُمْ وَأَنْفِسُكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ⑪ يَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَيُدْخِلُكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسِكَنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدَنَ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ⑫ وَأَنْزَلَنَا نُجُونَاهَا نَصْرًا مِنَ اللهِ وَفَتْحًا قَرِيبًا وَبِسْرِ الْمُؤْمِنِينَ ⑬ ﴾ ١١ ) .

﴿ إِنَّ اللهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّهُمْ

أَبْخَنَهُ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًّا فِي  
آثَارَتِهِ وَالْأَنْجِيلِ وَالْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبَشَرُوا  
بِتَبَعِيكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١١﴾ .<sup>(١)</sup>

ويقول سيدنا رسول الله ﷺ : « من لم يغز ، أو يجهز  
غaziًا ، أو يخلف غازياً في أهله بخير ، أصابه الله بقارعة قبل  
يوم القيمة »<sup>(٢)</sup> .

إن الأمة الإسلامية كلها من أدناها إلى أقصاها مطالبة  
اليوم بتوحيد جهودها وتضافر قواها لتحقيق النصر ورد العدون  
على بلاد الإسلام ومقدساته .

يقول سبحانه وتعالى : ﴿ آنِفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا  
بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفِسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ  
تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .<sup>(٤)</sup>

(١) سورة التوبة آية ١١١ .

(٢) رواه أبو داود باسناد صحيح .

(٣) سورة التوبة آية ٤١ .

## الفصل الثامن

# مَحَالاتِ عَمَلِ الْمَرْأَةِ فِي الْعَالَمِ الْمُعَاصِرِ وَمَوْقِفُ الْإِسْلَامِ مِنْهَا



## نبتة الأول مجالات عمل المرأة في العالم

لقد كانت النهضة الصناعية في أوربا من أهم أسباب نزول المرأة إلى ميدان العمل ومشاركتها للرجل في معظم - إن لم نقل .. في كل - الأعمال .

لقد أرادت المرأة أن تثبت أنها ليست أقل من الرجل فقبلت العمل في مجالات قد يحجم بعض الرجال عن المشاركة فيها لصعوبتها وتعقيدها .

فلو نظرنا إلى مجالات عمل المرأة في العالم اليوم نجد أنها تشارك في شتى المجالات وتتولى جميع المناصب من أعلىها إلى أدناها .

المجال السياسي :

تساهم المرأة في الأعمال السياسية كعضو في التنظيمات السياسية وزعيمة للحزب وعضو في البرلمان ووزيرة ... بل وأصبحت في كثير من الأوقات رئيسة للوزراء ..... وأقرب مثل على ذلك مارجريت تاتشر زعيمة حزب المحافظين ورئيسة

الوزراء في بريطانيا وأندرا غاندي زعيمة حزب المؤمن ورئيسة وزراء الهند . . . وتقلد المرأة منصب الملكة ، كملكة اليزابيث في بريطانيا وفي بعض الدول الأخرى .

وهكذا نرى أن المرأة وصلت إلى أعلى المراكز السياسية والقيادية في كثير من الدول في العصر الحديث .

### المجالات الأخرى :

وتعمل المرأة في مجال الطب بمختلف تخصصاته طبيبة ومساعدة فنية وحكيمة وممرضة . ونظراً لما لديها من حنان وعطف نجحت نجاحاً كبيراً في هذه المهنة الإنسانية حتى أصبح مجال التمريض يكاد يكون قاصراً عليها في جميع أنحاء العالم .

وفي مجال الرعاية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية لها دور لا ينكر . فهي تعمل في مجال رعاية المعوقين جسماً وحسياً وعقلياً . وفي المستشفيات والعيادات النفسية ورعاية الأمومة والطفولة والجمعيات الخيرية . وفي مجالات العمل والعمال . وفي دور الحضانة وال التربية والرعاية ومراكم الخدمة الاجتماعية والمدارس حيث تعمل اخصائية اجتماعية .

وهكذا نرى أن دور المرأة في مجالات الخدمة والرعاية

الاجتماعية قد شملت شتى مجالات هذا القطاع الهام من قطاعات المجتمع حيث تعمل على حل المشكلات والمساهمة في تنمية الأفراد والجماعات بل والمجتمع بصفة عامة .. وتساعد العملاء على التكيف مع أنفسهم وببيتهم .

وللمرأة دور بارز في أعمال الصحافة والأعمال الأدبية والفنية حيث تشارك بالرأي في حل مشكلات المجتمع . وتساهم بجهودها في مجالات البحث العلمي . فهي عالمة ذرة وباحثة فضاء وكيميائية .

وتعمل المرأة في مجال التعليم بمختلف مستوياته فهي استاذة في الجامعة ومدرسة في المدارس الثانوية والمتوسطة والابتدائية ورياض الأطفال ، وتتولى ادارة كثير من المعاهد والكلليات والمدارس .

كما تشارك في مجال الهندسة بشتى تخصصاته ، فهي مهندسة معمارية وانشائية تصمم المباني والإنشاءات وتشرف على تنفيذها وتصعد أعلى الأدوار على شقالات خشبية أو حديدية لترشد العمال والفنين وتشرف على أعمالهم . وهي مهندسة ديكور . ولها دور في مجال البترول والتعدين فهي

تعمل في المناجم والمحاجر ، وكذلك تعمل في الهندسة الميكانيكية والزراعية حيث تشرف على المزارع وتوجه المزارعين أو تعمل في انتاج وتصنيع المواد الغذائية ..

وتسمى المرأة في مجال إدارة الأعمال والمحاسبة فهي مديرية ومحاسبة بالبنوك والشركات وبيوت المال والبورصات وكذا تعمل في مجال القضاء فهي محامية وممثلة ادعاء وقاضية .

ولم تترك المرأة أي مجال إلا شاركت فيه بجهودها فعملت في الاذاعة والتليفزيون وفي الأعمال الفنية عموماً ، وشاركت في ميدان الرياضة البدنية وألعاب القوى مثل الكراتيه والمصارعة ، ومسابقات كرة القدم وغيرها .

وتعمل المرأة في المصانع المختلفة سواء منها ما تنتج صناعات ثقيلة أو خفيفة . وهي لا تشارك في إدارة مثل هذه المصانع أو في الأعمال الإدارية والكتابية فحسب بل تعمل بيدها على مختلف الآلات عاملة فنية مثلها مثل الرجل مما يستلزم جهداً وقوة بدنية كبيرة .

وفي كثير من الدول تتطلع المرأة في الجندي ، وفي بعضها تجند إجبارياً وتتدرج في مراتبها المختلفة جندية وضابطة .. وتحارب في صفوف الجيش . وتعمل في الشرطة ضابطة وجندية

ومرشدة . . وتعمل في الاستخبارات والباحث حيث يوكل إليها كثير من الأعمال الهامة في هذين الجهازين كأعمال المراقبة والتجسس وجمع المعلومات .

والمرأة عاملة في الأعمال الزراعية اليدوية منها والميكانيكية وفي أعمال النظافة حيث تعمل في نظافة الشوارع والمطارات وغيرها . .

وهي عاملة في المطاعم والفنادق والنادي . . . ومفتشة ومامورة جمرك في الموانئ والمطارات .

كما تعمل المرأة في قيادة الطائرات فهي كابتن طائرة وسائقه شاحنة أو قطار وغير ذلك من وسائل النقل الخفيفة والثقيلة على حد سواء .

هذا موجز لأهم الأعمال التي تقوم بها المرأة في عالمنا المعاصر ومنه يتبين لنا مدى الظلم الواقع عليها من جراء اشتغالها في كثير من الأعمال التي لا تناسبها كأنثى .

والآن ما رأي الاسلام في هذه المجالات التي طرقتها المرأة في عالمنا المعاصر اليوم ؟

## المبحث الثاني

### موقف الإسلام من هذه الأعمال

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان من ذكر وأنثى ويسرّ كلاً ما خلق له . فللرجل دوره وللمرأة دورها . والمرأة نصف المجتمع ومربيّة الأجيال . فهي صانعة الرجال !! فسواء أكانت أمّاً أو زوجة أو اختاً أو بنتاً فدورها هو هو لا يتغير . ومكانتها العالية التي رفعها الإسلام إليها لم تصل إليها أي امرأة في أي دين أو نظام حتى الآن .. فالمرأة الغربية منها أُوتِيت من حقوق وحريات لم تصل إلى مكانة المرأة المسلمة ..

#### الإسلام وعمل المرأة :

والإسلام لا يمنع المرأة من العمل ولكنه يضع حدوداً لهذا العمل لمصلحة المرأة كأنثى ولمصلحة المجتمع نفسه . ومن الشروط التي وضعها الإسلام :

١ - أن تعمل في الأعمال التي تناسبها وتناسب طبيعتها كأنثى .

٢ - أن يتم ذلك بعيداً عن الاختلاط بالرجال .

٣ - أن تكون في حاجة إلى دخلها من هذا العمل .

٤ - ألا يعوق عملها دورها الرئيسي في رعاية أولادها وتدبير شئون بيتها وأسرتها والمعروف أن الإسلام لا يكلف المرأة بأي جهد مالي فالرجل هو المسؤول شرعاً عن الإنفاق على زوجته وأبنائه ومن تلزمه نفقتهم ، ولا يطلب من المرأة الانفاق منها كانت غنية لأنها قبل الزواج مسؤولة من أيها أو اخواتها وبعد الزواج من زوجها أو أولادها . وهي لا تكلف بأي عمل يخرجها عن طبيعتها فإذا دعت الضرورة إلى عملها فلا بد أن تعمل في الأعمال التي تتناسب مع تكوينها وأنوثتها وبما لا يخرجها عن وقارها وحشمتها .

وإذا نظرنا إلى مجالات عمل المرأة في عالمنا اليوم التي سبق ذكرها نجد أنها تتم جميعها في نطاق الاختلاط التام بالرجال مما يسبب مفاسد خلقية واجتماعية لا حصر لها . لهذا يمنع الإسلام هذا الاختلاط ويجرمه .

وبالإضافة إلى الاختلاط فمعظم هذه الأعمال لا يتناسب مع المرأة ونبين ذلك فيها يلي :

## أولاً : الأعمال السياسية :

بالنسبة لتوليهما الأعمال السياسية<sup>(١)</sup> ، كعضوية البرلمان أو الحزب أو عملها كوزيرة أو رئيسة للوزراء أو رئيسة دولة ، فلم يحدث أن اشتغلت المرأة بالسياسة في صدر الإسلام ، فهي لم تشارك مع الصحابة في اجتماع ثقافة بنى ساعدة إثر وفاة الرسول ﷺ للتشاور فيما يختارون خليفة لهم .

ولم يحدث أن جمع الخلفاء الراشدون النساء لاستشارتهن في قضايا الدولة كما كانوا يفعلون مع الرجال .

ولم يحدث في تاريخ الإسلام كله أن المرأة كانت تسير مع الرجال جنباً إلى جنب في إدارة شئون الدولة وسياستها .

إن كل ما يرويه التاريخ لنا هو أن رسول الله ﷺ أخذ بيضة النساء يوم فتح مكة ، دون أن يصافحهن .

ومن زعم أن هذا يدل على اشتغال المرأة بالسياسة فقد أخطأ . إن عمل المرأة بالسياسة فيه الكثير من المفاسد التي لا يقرها الإسلام فهي تحتاج إلى السفر ومقابلة أفراد والاختلاط بهم وهذا يعرضها لل الفتنة بالإضافة إلى أن هذه الأعمال تستغرق

---

(١) راجع المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله

جهدها ووقتها ليلاً ونهاراً وتأثير على وظيفتها الأساسية في تربية أولادها ورعايتهم .

أضف إلى ذلك أنه عندما ترشح المرأة نفسها لانتخابات البرلمان تحتاج إلى القيام بالدعاية الانتخابية مما يستلزم مرورها على الناخبين في أماكن تجمعهم ومنازلهم وهي لا تأمن في هذه الأحوال من معاكسة الرجال لها ومغازلتها وقد يصل ذلك إلى حد الاعتداء عليها . . . ومن القواعد الأصولية في الإسلام أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . وهذا لا يقر الإسلام قيام المرأة بثل هذه الأعمال .

### المراة والولايات العامة :

لقد نهى الرسول ﷺ عن تولي المرأة لوظائف الولايات العامة . يقول ﷺ « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » .

واشتغال المرأة بالسياسة من المشكلات التي لا ينكرها منصف فهي عاطفية وتتأثر بالدعاية إلى حد كبير ، فقد لا تحسن اختيار من يمثلها ، كما أن عملها بالسياسة يؤدي إلى إدخال الخصومات الحزبية إلى بيتها وأولادها . وقد حدث في أحد الانتخابات الأمريكية أن زوجة قتلت زوجها لأنها كانت

تحمّس لمرشح غير مرشح الحزب الذي يتّمنى إليه زوجها .. فالإسلام يقف موقف التفور والتحرّم من اشتغال المرأة بالسياسة للأضرار البالغة على سلامه الأسرة وعما يمسّها وانصراف المرأة عن معالجة شؤونها بكل هدوء وطمأنينة<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : أضرار عملها في مجالات الهندسة :

أما بالنسبة لعمل المرأة في مجالات الهندسة المختلفة فإن الإسلام لا يقر بعض هذه المجالات فإن تعاليم ديننا وعادات مجتمعنا لا تسمح للمرأة بالصعود على السقالات والاشراف على الرجال وتوجيههم والاختلاط بهم لما في ذلك من أضرار اجتماعية وأخلاقية ، وما قد تتعرض له من أضرار جسمية كما أن عملها بالمناجم والمحاجر يعرضها لنفس الأخطار حيث تكون في مكان شبه مغلق مع الرجال بالإضافة إلى الغازات السامة والخانقة التي تبعث داخل المناجم مما يعرض صحتها وصحّة جنينها - إذا كانت حاملاً - للأضرار مما يؤدي إلى سقوط الحمل أو تشويهه .

### رابعاً : أضرار عملها بالمخابر :

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي رحمه الله .

كما أن عملها بالمخبرات له أخطار جسيمة شديدة فهي قد تصاب بأمراض تؤثر في تكوينها الجسمي ويشوه جهاها وحسن خلقها ، وهو ما تحاول المرأة المحافظة عليه وذلك نتيجة تصاعد الأبخرة والغازات من جراء التجارب التي تجريها .

#### خامساً : أضرار عملها في الأعمال الثقيلة :

وأن عملها في الأعمال العنيفة والثقيلة يتعارض مع طبيعتها كأثى ويجوها إلى كتلة من العضلات وتجعلها كالرجال مما يغير خلقها ويشوه جهاها ويفقدها نعومتها ورقتها كامرأة . لذا فلا يجوز أن تعمل المرأة في الصناعات الثقيلة ولا قيادة الشاحنات ولا الرياضة البدنية العنيفة كالمصارعة وكرة القدم والكرياتيه وما شابه ذلك .

#### سادساً : الأعمال المبذلة :

وان من امتحان المرأة لكرامتها وحظها من قدر نفسها أن تعمل بالسينما والمسرح والموسيقى والرقص والغناء لأن ذلك يؤدي إلى فساد أخلاقها وإفسادها لأخلاق شباب المجتمع ، فهي بذلك تتحمل وزر عملها في هذه الأعمال المحرمة وتحمل وزر من تفسدهم من الشباب دون أن ينقص ذلك من أوزارها شيئاً لقوله ﷺ « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل

— بها إلى يوم القيمة دون أن ينقص من أجراهم شيئاً ، ومن سن سنة سبعة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة دون أن ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً .

#### سابعاً : عملها في الجنديّة :

كما أن عمل المرأة في الجنديّة على ما هو عليه الآن حرم قطعاً فالدول التي أقدمت على قبول المرأة في الجنديّة لم يكن ذلك للعجز في الرجال لديها وإنما لأسباب لا تتمشى مع أخلاق ديننا ومجتمعاتنا وينعى الحياة من ذكر أسباب تجنيد المرأة في تلك الدول .

وإن كنا في حاجة لتجنيد المرأة في الجيش فليكن ذلك في معسّرات خاصة وبدون اختلاط بالرجال .

بالإضافة إلى ذلك - وكما سبق أن قلنا - فإن غياب المرأة المستمر عن بيتهما وترك أولادها للدور الحضانة أو لامرأة أخرى ترعاهم يفقد الطفل حنان الأم وعطافها الذي أودعه الله سبحانه وتعالى فيها . وبعد الأم عن الطفل يجعله لا يحس بحنان أمه فيكبر وينخرج إلى الحياة وهو يشعر أنه لم يجد من يحن عليه فيقسو قلبه وتحفظ ينابيع الرحمة منه لأن فقد الشيء لا يعطيه . فإذا كان الطفل قد فقد الحنان في صغره فلن يستطيع هو أن يمنع

هذا الخنان في كبره . هذا بجانب إصابته بالأمراض النفسية التي تؤثر فيه مدى الحياة . وفي ذلك تدمير لقوى المجتمع وضياع لأهم ما أورثه الله في هذه الأرض وهو الإنسان .

إذا أردنا أن نوفق بين صالح المرأة وصالح أولادها وصالح المجتمع كله وجب علينا أن نوجهها إلى العمل فيما يناسبها من مجالات العمل في قطاع النساء وأن تعطى جزءاً كبيراً من وقتها لرعاية أبنائهما وحسن توجيههم وتنشئتهم .

ولقد تنبه المجتمع الغربي إلى المشكلات التي سببها خروج المرأة ومشاركتها في العمل بهذا الشكل . وظهرت دعوات من الشرق والغرب تدعى المرأة إلى ضرورة العودة إلى بيتها وأبنائهما<sup>(١)</sup> .

إذا أردنا للمرأة أن تشارك بجهودها في خدمة المجتمع فليكن عملها متفقاً مع رسالتها وطبيعتها كالتطبيب للنساء وتطبيب الأطفال والتعليم في مدارس وكليات البنات وفي أعمال الرعاية والخدمة الاجتماعية في قطاع النساء على ألا تختلط بالرجال في أداء عملها . وأن تمنح الوقت الكافي لرعاية أسرتها

---

(١) راجع ملحق الكتاب .

وإدارة شئون بيتها على أن تؤدي عملها في وقار وحشمة بعيداً  
عن أي تبرج .

\* \* \*

## الفصل التاسع

### دور المرأة في تربية أولادها



يهم الإسلام بتربيه النشء تربية صالحة ، تقوم على  
أسس مستمدّة من كتاب الله وسنة رسول ﷺ حتى يشبوا رجالاً  
نافعين لدينهم وأمتهم .

وإذا قارنا أصول وأساليب التربية في الإسلام بثيلاتها في  
النظم العالمية لوجدنا أن التربية الإسلامية أعظم وأفضل لأنها  
تركز على شخصية الإنسان من كل جوانبها . . .  
ولقد أناط الإسلام بالمرأة دوراً هاماً في التربية نوجزه فيما  
يليه :

### أولاً : القدوة الحسنة

يجب أن تكون الأم قدوة حسنة لأبنائها لأنهم يتعلمون  
منها ويقلدونها في أخلاقها ومعاملاتها .

ولقد حث الإسلام المؤمنين على الاقتداء برسول الله ﷺ  
حيث يقول سبحانه وتعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُرُّ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَأَ حَسَنَةً » .

وكان رسول الله ﷺ يمثل بالقرآن في كل أخلاقه ،  
ومعاملاته فقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن خلقه  
فقالت : « كان خلقه القرآن » .

فعلى المرأة المسلمة أن تتأسى برسول الله ﷺ وأن تتحلّق بأخلاقه حتى تكون خير مربية وهادبة ومرشدة لأبنائها .

فالقدوة تعتبر من أهم وسائل التربية ، فالطفل لا بد له من قدوة يقتدي بها ويتأثر بسلوكها ويتعلم منها المبادئ والأسس الإسلامية الصحيحة ليهاج على نهجها ، وليس أفضل من والديه ليتعلم منها ذلك . فالأطفال - كما نعلم - يقلدون الكبار ، ويلكون سلوكهم .

والأم بحكم رعايتها للأبناء منذ ولادتهم يقع عليها العبء الأكبر في تربيتهم وحسن تنشئتهم . فيجب على الأم أن تمثل أخلاق الإسلام من صدق وأمانة وحسن عشرة حتى يتعلم منها الطفل ذلك في صغره فيشب منه نعومة أظفاره متخلقاً بأخلاق القرآن .

### ثانياً : الموعظة

والموعظة مكملة للقدوة لأنها تفسير لها . فالأم تشرح لأبنائها القيم والمبادئ الإسلامية التي تستند عليها في سلوكها وتصرفاتها . وللموعظة أثر في النفس حيث ترسخ الأسس والمبادئ الإسلامية في أنفس الأبناء منذ الصغر .

وَخِيرٌ مِثَالٌ لِلموعظةِ مَا ذُكْرَهُ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ عَلَى لِسَانِ  
لِقَهَانِ حِيثُ يَقُولُ :

﴿ وَإِذْ قَالَ لَقْمَنُ لِأَبْنِيهِ، وَهُوَ يَعْظُمُ، يَبْنِي لَا تُشْرِكُ بِاللهِ إِنَّ  
الشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup> وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَنَ بِوَالِدِيهِ حَتَّى هُوَ، وَهُنَّا عَلَى  
وَهُنَّ وَفَصَلُهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدِيكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴾<sup>(٢)</sup> وَإِنْ جَهَدَكُمْ  
عَلَى أَنْ تُشْرِكُوا بِي مَا لَيْسَ لِكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطْعِمُهُمَا وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفُهُمْ  
وَأَتَيْتُكُمْ سَبِيلًا مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَإِنِّي شُكْرٌ بِمَا كُنْتُمْ  
تَعْمَلُونَ ﴾<sup>(٣)</sup>

يَبْنِي إِنَّهَا إِنْ تَكُ مُنْقَالٌ حَيَّةٌ مِنْ خَرَدِلٍ فَتَكُنْ فِي صَغْرٍ أَوْ فِي  
السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ بِهَا اللهُ إِنَّ اللهَ لَطِيفٌ حَبِيرٌ ﴾<sup>(٤)</sup>

يَبْنِي أَقِيمَ الصَّلَاةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ  
عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزَمٍ الْأَمْوَارِ ﴾<sup>(٥)</sup> وَلَا تُصْرِخْ خَدَكَ لِلنَّاسِ  
وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَغُورٍ ﴾<sup>(٦)</sup> وَأَقْصِدْ  
فِي مَشِيكَ وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتِ  
الْحَمِيرِ ﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) سورة لقمان الآيات ١٩/١٣

وهكذا نجد أن الإسلام قد اهتم بالموعظة كطريقة من طرق التربية لما لها من تأثير كبير على الأبناء .

وتحفل كتب الأدب العربي بالمواعظ والوصايا التي كانت كانت تقدمها الأمهات لأبنائهنَّ .

ومن أمثلة ذلك الوصية التالية من أم لابنها ، قالت :  
( أى بني اجلس أمنحك وصيتي وبالله توفيقك ، فإن الوصية أجدى عليك من كثير عقلك ) .

ثم قالت ( « أى بني : إياك والنميمة فإنهما تزرع الضغينة وتفرق بين المحبين ، وإياك والتعرض للعيوب فتتخذ غرضاً ، وخلقك إلا يثبت الغرض على كثرة السهام . وقلما وجهت السهام إلى غرض إلا كلامته ، حتى يضعف ما اشتد من قوته ، وإياك والجحود بدينك والبخل بمالك ، إذا هزرت فاهزز كريماً يلين هزتك ولا تهزز اللئيم فإنه صخرة لا ينفجر ماؤها . ومثل لنفسك مثل ما استحسنت من غيرك ، فاعمل به ، وما استقبحت من غيرك فاجتنبه ، فإن المرء لا يرى عيب نفسه ، ومن كانت مودته بشره ، وخالف ذلك منه فعله كان صديقه منه على مثل الريح في تصرفها . والغدر أقبح ما تعامل به الناس » )

بينهم . ومن جمع الحلم والساخاء فقد جمع طرف الفضل )<sup>(١)</sup> .

ولقد كان هذه التربية الإسلامية أثراها الفعال في تنشئة جيل مؤمن قوي . يعمل بتعاليم دينه فيأمر بالمعروف وينهى عن المنكر . ونرى في المثل التالي مشاهد على ذلك فهو وصية من بنت إلى أبيها توجه نظره - بأدب - إلى سوء تصرفه حتى يعدل من سلوكه . فقد كان هذا الأب مبذرًا لماله متلفاً له . وكان مما قالته البنت : ( حبس المال أدنع للعيال ، من بذل الوجه في السؤال ، فقد قلَّ النوال ، وكثير البخال ، وقد أتلتفت الطارف والتالد ، وبقيت تطلب ما في أيدي العباد . ومن لم يحفظ ما ينفعه أوشك أن يسعى فيها يضره )<sup>(٢)</sup> .

وهكذا نرى أثر الموعظة في تربية الأبناء .

### ثالثاً : التربية بالقصة

لقد حفل القرآن الكريم بقصص الأنبياء والسابقين ، وانخذل من القصص أسلوباً للتربية حتى يأخذ منه المسلمون

---

(١) الدكتور محمد إبراهيم نصر- الإسلام علم وعمل . من سلسلة ( من وحي الإيمان ) .

(٢) المرجع السابق .

العبرة والنهج . فالأم تقص على أبنائها قصص البطولة والأمانة والشجاعة لتزرع فيهم هذه الفضائل .

وكان مقصد القرآن من استخدام أسلوب القصة في تربية المسلمين ما يلي :<sup>(١)</sup>

- ١ - إيضاح أسس الدعوة إلى الله وبيان أصول الشرائع .
  - ٢ - ثبيت قلب الرسول ﷺ وقلوب المؤمنين ومؤازرتهم من خلال عرضه لقصص الأنبياء .
  - ٣ - تأكيد صدق الرسول ﷺ بما يقصه من قصص القدماء .
  - ٤ - القصص درب من دروب الأدب من خلاها يمكن توضيح القيم المثلالية في الإسلام بأسلوب القصة الجذاب .
- وكتب الأدب العربي تزخر بالقصص التي استخدمتها الأم في تربية أبنائها ولن أراد المزيد الرجوع إليها من مصادرها .

---

(١) الإسلام وتنظيم العلاقات الاجتماعية - دروس ملقة على طالبات السنة الثانية بالمعهد العالي للخدمة الاجتماعية للبنات بالرياض عام ١٣٩٧ هـ .

#### رابعاً : العقوبة والجزاء

الثواب والعقاب من أسس التربية الإسلامية . ﴿ فَنَعْمَلُ مِنْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾

فيربط الإسلام التربية بالجزاء ثواباً أو عقاباً .. فالأم في تربيتها لأبنائها تكافء الطفل على عمله الطيب وتعاقبه على عمله الخطأ . ويجب أن يكون العقاب وسطاً لا هو بالعنف الذي يخلق لدى الطفل اضطرابات النفسية ، ولا هو بالهين الذي لا أثر له على الطفل .

فالتربيـة الصـحيحة لا تـعتمد عـلـى التـدـليل لأنـه مـفسـدة لـلـطـفـل وـلـا عـلـى الـقـسوـة الزـائـدة لأنـها تـؤـثـر تـأـثـراً سـيـئـاً عـلـى حـيـاة الطـفـل فـي حـاضـرـه وـمـسـتـقبلـه .

فـواجـب الأمـأن تـرـبـي أـبـنـاءـهـا عـلـى الـعـطـف وـالـحـب وـالـخـنـانـ لا عـلـى التـدـليل وـلـا عـلـى الـقـسوـة ، ويـجـب أنـيـكـونـ العـقـابـ أوـ الشـوـابـ مـعـتـدـلاًـ لـيـؤـدـيـ إـلـىـ النـتـيـجـةـ المـطـلـوـبـةـ وـهـيـ حـسـنـ التـرـبـيـةـ وـالـتـنـشـئـةـ . . .

وتـدعـوـ بـعـضـ الدـوـلـ الـمـتـحـضـرـةـ مـثـلـ الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ الـاـمـرـيـكـيـةـ إـلـىـ نـبـذـ الـعـقـابـ كـوسـيـلـةـ لـلـتـرـبـيـةـ ، وـلـكـنـ كـانـ نـتـيـجـةـ

ذلك جيلاً منحلاً متفككاً ضائعاً ، ليس له قيم ولا يأبه  
بالفضيلة .

وهذا يدل على فشل نظرية نبذ العقاب كوسيلة للتربيه  
فالأنسب هو مكافأة المحسن وعقاب المخطيء ... على أننا  
يجب أن نقدم المعاملة الرقيقة الحنونة ، وإن كان هذا لا يمنع من  
اللجوء إلى العقاب في بعض الأحيان ...

\* \* \*

الفصل العاشر

دور المرأة في المجتمع الإسلامي



## المرأة راعية :

يقول سيدنا رسول الله ﷺ فيما يرويه ابن عمر رضي الله عنهما : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » .

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان من ذكر وأنثى ويسّرَ كلاماً خلق له ، وبطبيعة الإنسان للرجل عمله في الحياة والمجتمع وللمرأة عملها . فبحكم تكوين الرجل عليه أن يعمل ويكتدح ليغوص زوجته وأبناءه والزوجة تنجب الأولاد وترعاهم وتربiem و تقوم على شئون المنزل ، وليس في ذلك غضاضة لأي منها ولا يقلل من قدر دورهما في الحياة ، فعمل المرأة الأساسي في منزلها وإن كان الإسلام لا يمنعها من الخروج والعمل خارج المنزل والكتدح في الحياة إلى جانب الرجل إذا كانت هناك ضرورة تدفعها إلى ذلك لكي تعول نفسها أو تنفق على أولادها أو والديها العاجزين عن الكسب أو من تعول من إخوة أو أقارب إذا لم يكن لهم من يعولهم سواها .

أما إذا لم تكن هناك ضرورة لعمل المرأة فإن الإسلام قد

أعفاها من الكدح في الحياة وخصها بتدبير شئون أسرتها وتربية أولادها وهي بذلك تقدم خدمة كبرى لبلادها ومجتمعها لأن حسن تنشتها لأبنائها يؤهلهم لكي يكونوا أفراداً صالحين في المجتمع يقومون على خدمته ويعملون في سبيل إسعاده .

### أضرار خروج المرأة للعمل :

إن خروج المرأة وعملها بعيداً عن بيتها أضراراً كثيرة .. فهو يؤدي إلى تفتيت العلاقات الأسرية ، لأن المرأة العاملة لا يمكنها التوفيق بين عملها وحسن تربية أولادها فهي إما أن تتركهم لامرأة أخرى ترعاهم أو تودعهم إحدى دور الحضانة وفي كلتا الحالتين لا يجد الطفل الحنان والعطف الأموي الذي أودعه الله سبحانه وتعالى في الأم ، فبعد أمه عنه يجعله لا يحس بحنانها ، ويفقد رعايتها وفي ذلك خطورة أيا خطورة على حياة الطفل ومستقبله ، إذ يخرج إلى معرك الحياة وهو يشعر أنه لم يجد من يخون عليه في قسو قلبه ، وتجف منه ينابيع الرحمة لأن فقد الشيء لا يعطيه . فإذا كان الطفل قد افتقد حنان الأم في صغره فلن يستطيع هو أن يمنع هذا الحنان في كبره وذلك تدمير لقوى المجتمع وضياع لأهم ما أورثه الله في هذه الأرض وهو الإنسان .

## ضياع الأبناء :

إن الابن الذي لا يرعاه أبواه ويتركه لآخرين لا يمكن لهؤلاء الغرباء عنه أن يعوضوه عن والديه ، ويتركونه تائهاً ضائعاً لا يلقنونه من الأخلاق الفاضلة ، والعادات الطيبة فلا بد له أن يتعلمه ، ولكنه قد يتعلم منهم الكثير من العادات القبيحة التي قد تدمر مستقبله ، بل ومستقبل المجتمع بأسره ، إن فتح باب العمل أمام المرأة على مصراعيه تدمير للمجتمع من حيث لا ندري . . . حقيقة إن المرأة نصف المجتمع ويجب أن تشارك في بنائه ، ولكن بالطريقة التي تحفظ هذا المجتمع وتنمييه ، لا التي تدمره وتحطم كيانه . يجب على أولي الأمر إذا أرادوا ترك هذا الباب كما هو أن يقللوا من ساعات العمل إلى أقل قدر حتى ولو أدى ذلك إلى تقليل الأجر حتى تجد المرأة العاملة الوقت الكافي ل التربية أولادها ورعايتها وتدبير أمور بيتها .

## مقترنات للتغلب على هذه الأضرار :

إنني لا أدعو بذلك إلى إلغاء حق حصلت عليه المرأة ، وإنما أدعو إلى حسن استغلال هذا الحق وقصره على حالات الضرورة ووضع النظم الكفيلة للوصول به إلى صلاح المجتمع

بأسره لا إلى دماره وانهياره .

يمكن أن يمنع عمل المرأة المتزوجة على أن يرفع أجر زوجها ويسمح لغير المتزوجات أو من يعلن غيرهن بالعمل ، أو يمكن كما قلنا تقليل ساعات العمل للمتزوجات .. إن هناك كثيراً من الحلول لو أردنا للمجتمع الصلاح وللذرية حسن الرعاية والنشأة الطيبة .

إن أخشى ما أخشاه أن يجيء يوم وكل النساء تعمل ، ويبقى الأبناء في ضياع ، فتضيع معهم القيم والمبادئ والأخلاق .. إن الذين يتقدرون بدعاؤى تحرير المرأة ومساواتها بالرجل إنما يدعون إلى طريق خطير لأن الله الذي خلق كلاً من الرجل والمرأة من نفس واحدة ، يسر كلاً منها لما خلق له ، فالمرأة بحكم تكوينها الجسماني تحمل وتضع وتترضع وتربى أولادها ووضع في قلبها الحنان والرحمة .. وأعطي الرجل قوة في الجسم ليستطيع العمل والكدر في الحياة . فلو أراد الله سبحانه وتعالى أن يغير من ذلك لفعل ولكن الناس يتغاهلون الحكمة التي من أجلها خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان من ذكر وأنثى ولعلهم يعودون إلى رشدهم فيعلمون أن الله لم يخلق هذا الاختلاف عبثاً أو هواً سبحانه وتعالى علواً

كبيراً .. إنما خلق الله جلَّ وعلا هذا الاختلاف لكي تعمر الأرض وتبقى الحياة وتستمر إلى أن يرث سبحانه الأرض ومن عليها .

### المجتمع ملزم بكفالة المرأة : -

إن المجتمع الذي لا يستطيع أن يضمن الحياة الكريمة للمرأة كما أرادها لها الإسلام مجتمع متاخر ، ولن ينهض إلا إذا أكرم المرأة وأعلى شأنها كما أراد الله سبحانه وتعالى لها أن تكون .

إن المرأة التي تخدم وطنها بحسن رعايتها لأبنائها وتنشئهم نسأة طيبة أفضل من تلك التي تكدر وتعمل خارج بيتها بدون ضرورة ، لكي ترفع عن نفسها ، أو لكي تضيي الوقت إلى غير ذلك من الحجج التي لا معنى لها .

المرأة الراعية في بيت زوجها هي التي تقدم لبلادها الجنود الذين يدافعون عنه ويحمونه من أعدائه ، والأطباء الذين يحاربون المرض والمهندسين الذين يعملون البناء والسياسة والقادة وكل الذين يخدمون الوطن في كل المجالات ، إن مس الأم وريحها خير لابنها من الشهد عند غيرها كما جاء في

حكم للصديق أبي بكر رضي الله عنه ضد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما طلب ضم أحد أبنائه إليه حيث قال له (إن مسها وريقها وريحها خير له من الشهد عندك) . ورفض منع الفاروق حضانة ابنه الصغير .

### ضرورة تعليم المرأة :

إن الدعوة إلى قصر عمل المرأة خارج منزلها على الضرورة فقط لا يمنع من تعليمها وتنميتها ومشاركتها في الحياة العامة وإنما المطلوب هو منع المرأة الفرصة المناسبة للقيام بعملها الطبيعي وهو الزوجية والأمومة للمحافظة على كيان المجتمع ومستقبل الإنسان في هذا المجتمع .

إن الرجل في الشريعة الإسلامية هو مسئول شرعاً عن الإنفاق على زوجته وأولاده ومن تلزمهم نفقتهم ، ولا يطلب من المرأة الإنفاق منها كانت غنية ، لأنها قبل الزواج مسئولة من أبيها أو إخواتها وبعد الزواج من زوجها أو أولادها وهي لا تتكلف بأي عمل يخرجها عن طبيعتها ، فإذا دعت الضرورة إلى عملها فلا بد أن تعمل في الأعمال التي تتناسب مع تكوينها وأنوثتها وبما لا يخرجها عن وقارها وحشمتها .

وإذا كان الرجل هو المكلف بالإنفاق كان الواجب أن  
نفتح أمامه مجال العمل أولاً لأن مزاحمة المرأة له في عمله قد  
يعطل بعض الرجال عن الكسب وذلك وضع لا يرضاه الإسلام  
ولا تقبله شريعة الله لأنه قد يضيع من يعولهم هذا الرجل الذي  
نافسته المرأة وأخذت مكانه في العمل وقد لا تكون هي في نفس  
حاجته وضرورتها .

إنني لا أقول ذلك تجنياً على المرأة أو تضييقاً لحقوقها ،  
وعلم الله أنني ما أردت إلا الخير لها والعودة بها إلى طبيعتها  
وحقيقتها ، وكيف أدعوا إلى الإضرار بها وهي نصف المجتمع  
وشقيقة الرجل في كفاحه وجهاده في الحياة يقول ﷺ « النساء  
شائقن الرجال » ويقول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع  
بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال : « ألا  
واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم » .

لقد خلق الله الناس من ذكر وأنثى لكي يعمروا الأرض  
وتستمر الحياة . يقول الإمام الشيخ محمد عبده ( إن ما يجب  
على المرأة أن تتعلم من عقائد دينها وأدابه وعباداته محدود ولكن  
ما يطلب منها لنظام بيتها وتربيتها أولادها ونحو ذلك من أمور  
الدنيا كأحكام المعاملات إن كانت في بيت غنى ونعمـة - تختلف

باختلاف الزمان والمكان والأحوال كما تختلف بحسب ذلك الواجب على الرجال . ألا ترى الفقهاء يوجبون على الرجل النفقة والسكن والخدمة اللائقة بحال المرأة ؟ ألا ترى فروض الكفایات قد اتسعت دائيرتها ) ثم يقول ( أي الأمرين أفضل في نظر الإسلام : أتريض المرأة لزوجها - إن هو مرض - أم اتخاذ مرضة أجنبية تطلع عليه وتكتشف من أحواله ما لا يحب هو أو دينه أن تراه ) ؟ وهل يتيسر للمرأة إذا كانت جاهلة بقانون الصحة وبأسوء الأدوية أن تمرض زوجها أو تقوم بتربيه أبنائها تربية تحفظ عليهم صحتهم وعقولهم ؟

الإسلام يرفع قدر المرأة :

يقول الإمام محمد عبده : ( هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق ولا شريعة من الشرائع بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم - لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع الإسلام النساء إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها ، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها

إياتها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرناً ونصف . وقد كان النساء في أوربا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء كما كن في عهد الجاهلية عند العرب أو أسوأ حالاً ) .

ونختم بالذى هو خير :

﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنَّا سَيِّئَتْ مَا فِي أَنفُسِنَا وَلَا حَمِلْنَا عَلَيْنَا  
إِصْرًا كَمَا حَمَلْنَاهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ  
وَأَعْفُ عَنَّا وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَنَّا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ  
الْكَافِرِينَ ﴾ ١٣٦ .

\* \* \*



مَلَاحِقُ الْكِتَابِ  
وَضَعُّ الرَّأْةِ فِي الْجَمَعَاتِ الْمُعاَصِرَةِ



## المرأة في المجتمعات المعاصرة

قلنا أن الإسلام أعطى للمرأة حقوقاً لم تزل لها في أي عصر من العصور ، ولم تصل إليها المرأة الأوربية التي عملت في شتى المجالات ، والتي جعلت منها الحضارة الحديثة ترساً في عجلة الإنتاج ، وخرجت بها عن طبيعتها ودورها الأساسي وأقحمتها في كل الأعمال سواء أكانت تناسبها أم لا .

ولقد فرحت المرأة - في أول الأمر - بما أحرزته من تقدم في مجال العمل ومشاركة الرجال في الحياة العامة ، وانبرأت بعض النساء في ديار المسلمين بذلك وطالبت بمساواة المرأة بالرجل واحتلاطها بالرجال مما جر علينا الكثير من الوبال وأوقعنا في الكثير من المشكلات التي كنا في غنى عنها . . .

وفي الحقيقة لم تعط الحضارة الحديثة للمرأة إلا قشوراً براقة ، وخادعة ، فلم تكسب المرأة إلا بؤساً وشقاء في ظل تلك الحضارة .

وعندما بدأت المرأة تحس أنها خدعت ، وأنها لم تزل حقوقها بل كانت ضحية لما رسمه لها الآخرون ، تراجعت عن هذا الطريق ، ونادت بعودتها إلى البيت تلبية لطبيعتها التي

جلبها الله عليها .

وهذه التجربة التي خاضتها المرأة المعاصرة بابتعادها عن بيتهما وخرجها عن طبيعتها وانغماسها في مجال الاختلاط المريب واللهم الخبيث والعبث والضلال ثبت لهؤلاء الذين لا يدينون بالإسلام أن ما رسمه الإسلام للمرأة إنما هو الطريق الصحيح الذي يحفظها ويرفع شأنها ويرد إليها كرامتها ، وقد اعترف مفكروهم وكتابهم بهذه الحقيقة .

وفي هذه الأيام كثرت التقارير التي تناقلتها وكالات الأنباء من الدول الأجنبية تدعوا إلى عودة المرأة للبيت وتندد بمساوي خروجها وإهمال بيتهما ، سواء في ذلك دول الغرب أو دول الشرق .

وإنما للفائدة رأينا إطلاع الأخوات المسلمات على بعض هذه التقارير وعلى رأي بعض المفكرين لتعلم مدى المؤس والشقاء الذي تعشه المرأة في غير ديار الإسلام ومدى النعمة التي أنعم الله بها على بنات جنسها في شريعة الإسلام .

ندعو الله سبحانه وتعالى أن يلهم الأمة الإسلامية الصواب وأن يعيدها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لتنعم بالسعادة في الدارين إنه سميع مجيب .

## المرأة المُسَعِّبة في ظلّ المضارة الحديثة \*

لم تعد هذه القضية خافية على أولي البصائر في الغرب والشرق فهي واضحة وضوح الشمس في قلب النهار .  
واضحة لأن العلم الحديث في دراساته الحياتية (البيولوجية ) والطبية والنفسية يقول ذلك .

واضحة لأن الواقع الحضاري باحصائياته وحوادثه وأوضاعه يؤكّد ذلك .

واضحة لأن المرأة في بلاد الحضارة الحديثة بدأت تشعر بقصتها الأليمة مع مراكز قيادة الرجل شاكيّة صارخة باكية .

قالوا لها أنت إنسانة حرة يجب أن تتمتعي بحرrietك وتهتمي بجمالك وتحتلطي بالرجال في صداقات بريئة حتى لا تتعقدى ولا تكوني فريسة للأمراض النفسية والأزمات العاطفية والانهيارات الجسدية .

فلما مشت في هذا السبيل عشرات من السنين اكتشفت الضربة الكبرى والفضيحة العظمى من مراكز قيادة الجانب الثقافى من الحضارة وهي بيد الرجال ، أن حرrietها ما اعترفوا بها

---

\* عن مجلة البلاغ الكويتية - العدد ٤٧٤ في ١٢/٢٦ ١٣٩٨ هـ .

إلا من أجل متعة الرجل ، وكي تصبح مستقرًا أشهواته ، فهو يريد أن يخادنها في الخلوات ويجلس معها في البارات ويراقصها في الخلبات ويسبح معها على شواطئ البحار وثنايا الأنهار والخلجان .

كل ذلك دون أن يرتبط معها بمسئوليّة الحياة الزوجية والسكنون العائلي .

أجل ، لقد اكتشفت المرأة بعد التجارب المريضة والأيام العصبية أنها غدت وردة ذابلة ملقاة على قارعة الطريق تدوسها المارة ولا يشعر بمساتها أحد . . . انهارت سعادتها البيتية وضاعت أمومتها الحانية وفقدت كيانها وارادتها وشخصيتها فغدت حامل الطفل اللقيط تبحث في شرق البلاد وغربها عن مستشفيات الوضع .

تمزقها المأساة وتحمل على كتفها الطفل المحروم من حنان الابوة تلفها ظلمات الحيرة والندم كلما صرخ الطفل (ماما) . . . لكن أنا لماذا ليس لي أب كسائر الأطفال ، ففي تقرير إحصائي أصدرته منظمة الصحة العالمية عام ١٩٦٢ م أنه تجري في كل عام أكثر من ١٥ مليون من حوادث إجهاض أو

قتل الجنين . وهذا الرقم يمثل فقط العمليات السرية غير المشروعة قانوناً ، أما الدول التي تسمح بهذا العمل كالدول الاسكندنافية ومعظم دول أوروبا فذاك خارج الإحصاء ، هذا وأن التقرير عن الإجهاض لا يتناول عمليات منع الحمل التي تشكل أضعاف هذه الأرقام .

ولم تخسر المرأة الحياة فحسب بل إن الحياة خسرتها ، خسرت فيها المربيبة الكبيرة ، والأم الحنون ، والزوج الكريمة ، والشريكة الفاضلة ، والصديقية الأمينة .

ولقد بدأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تشعر بهذا الانحراف الخطير حيث نشرت مشروع قانون جديد على الدول الأعضاء عام ١٩٧٥ م لازالة التمييز ضد النساء بمناسبة عام المرأة العالمي خلقت فيه الحق بالباطل . . ومن الحق الذي جاء فيه والذي يعتبر انعطافاً خطيراً في الفكر العالمي الحديث ، أن أي مشروع لوضع القوانين في بلاد العالم ينظم قضايا المرأة ويحدد علاقتها بالرجل يجب أن يراعي الواجب الأساسي للمرأة في الحياة الإجتماعية وهو الأمومة وتربيه الأطفال وتهئيه الجو السعيد لإنشاء البيت السعيد .  
جاء ذلك بعد أن دلت الإحصائيات الكثيرة في العالم

على خطورة وضع المرأة في ظل تحطيم الأسرة والأمومة والحرية الجنسية الواسعة والانحراف وراء الشهوات التي شجعها وخطط لها الرجال منذ أوائل القرن التاسع عشر .

ولنستمع هنا إلى القاضية السويدية (بريجيت هامر) التي كلفتها الأمم المتحدة بزيارة البلاد الغربية لدراسة مشاكل المرأة الغربية وأوضاعها الاجتماعية والقانونية حيث تتحدث عن المأساة التي خلقتها أوضاع الحرية المزعومة في السويد ، أرقى بلاد الحضارة الغربية ، فهي بعد أن تقدم إحصائية عن النساء في السويد تقول : ( إن المرأة السويدية فجأة اكتشفت أنها اشتربت وهماً هائلاً - تقصىد الحرية المزعومة التي أعطيت لها - بشمن مفزع هو سعادتها الحقيقة وهذا فانها تستقبل العام العالمي لحقوق المرأة ١٩٧٥ م بفتور مهذب ، وتحن إلى حياة الاستقرار العائلية المتوازنة جنسياً وعاطفياً ونفسياً ، فهي تريد أن تتنازل عن معظم حريتها في سبيل سعادتها ) .

ولم تتأثر المرأة بهذا الوضع فقط بل انعكس هذا الانحراف على المجتمع كله .

تقول القاضية المذكورة وال نتيجة على مستوى الأمة مذهلة حقاً ، ففي تقرير رسمي خطير لوزارة الشؤون

الاجتماعية السويدية تعلن الحكومة أن ٢٥ في المائة من سكان السويد مصابون بأمراض عصبية ونفسية وأن ٣٠٪ من مجموع المصاروفات الطبية في السويد تنفق في علاج الأمراض العصبية وأن ٤٠٪ من مجموع الأشخاص الذين يحالون إلى التقاعد قبل سن المعاش بسبب العجز عن العمل تماماً هم من المرضى المصابين عقلياً.

هذا إضافة إلى الأمراض الجنسية التي لا تدخل في هذه الإحصائيات :

\* \* \*

مُلْحَقٌ رقم (٢)

## الى بانيون يطلبون من نسائهم العودة الى البيت

نشرت التقارير الصحفية من اليابان أنه بالرغم من التقدم الحضاري في اليابان ومشاركة المرأة اليابانية في كل وجوه النشاط هناك إلا أنه ما زال في أعماق الرجل الياباني صوت داخلي يتمنى أن يكون مكان المرأة في البيت .

وأشهر الأغانيات الناجحة في طوكيو حالياً أغنية على لسان عريس يتوجه بها إلى عروسه تقول كلماتها :

( اذهب لي لنامي بعدي ..... )

واستيقظي قبلي ..... )

احسني الطهي ... وكوني منظمة دائمة ..... )

وإذا اختلفنا غضي الطرف عن هذا . )

وهذه الأغنية تعكس قيم المجتمع الياباني والتي تعرف بها الحكومة ضمنياً ، وهي تقوم على التفرقة في المعاملة بين

---

\* مجلة النهضة الكويتية - العدد ٦٣٠ السنة ١٣ الصادرة في ١ ديسمبر ١٩٧٩ م

الرجل والمرأة فأجر المرأة في اليابان لا يصل إلا إلى ٥٦٪ من أجور الرجل - وتشير الإحصائيات إلى أن المرأة التي تشغّل مناصب قيادية في اليابان تصل نسبتها إلى حوالي ٣٪ فقط إذ أن ٩٠٪ من الشركات الخاصة و٨٢٪ من المؤسسات العامة ترفض تعيين المرأة في الوظائف القيادية حيث أن الرأي السائد هو أن المرأة مكانها البيت .

وقد قام المركز الياباني لشئون الإنتاج بإجراء بحث ميداني على ٢٦٣٠ شركة كبيرة تبيّن فيه أن الغالبية ترفض معاملة النساء على قدم المساواة مع الرجال . ويرى ٨٢٪ من المسؤولين في هذه الشركات أن المساواة بين الجنسين شيء غير عملي وأن المرأة اليابانية لا تحب العمل إلا في فترة شبابها قبل أن تتزوج .

وجاء في بحث شامل أجرته وزارة العمل في اليابان أن ١٣ ألف و ٣٠٠ شركة يابانية تطلب من العاملات عندها أن يتقدّمن في سن الخامسة والخمسين وطالبت ١٢٠٠ شركة أن تتقاعد في سن الأربعين . بينما طلبت ٢٪ من الشركات تقاعد الرجال في سن الخامسة والخمسين .

وقال المسؤولون في ١٢٠٠ شركة أنهم يطلبون من المرأة أن

تقدم استقالتها في حالة الحمل وإن كانت المحاكم تحكم لصالح المرأة في معظم هذه الحالات لكن هذا الإجراء من جانب الشركات ما زال سائداً .

ومن الغريب أن إحدى السيدات اليابانيات فصلت من عملها فتقدمت بدعواها إلى المحكمة العليا باليابان واستغرق النظر بالقضية عشر سنوات حكمت المحكمة بعدها بإلغاء قرار إرغامها على التقاعد في سن الخمسين وجاء الحكم بعد أن وصلت إلى سن الستين . وكانت الشركة التي تعمل بها وهي شركة ( نيسان للسيارات ) ترى أن المرأة في سن الخامسة والخمسين تعادل قدرتها في العمل قدرة إنسان في السبعين وهذا يجب استقالتها مبكراً .

وقالت الشركة إن المرأة فوق الخمسين ، لا تستحق أجرها لأن نصيبها في الإنتاج يتناقص ويتحول إلى مساعدات لأزواجهن في إعالة الأسرة .

وتتفق الشركات موافق متباعدة من مسألة تشغيل المرأة وسن إحالتها إلى التقاعد ويرجع ذلك إلى أسباب تراها الشركة ضرورية أدت إلى إتخاذ هذه المواقف .

وقد أعلنت السيدة ماساكو كاوا واكا زعيمة الرابطة

اليابانية للمساواة بين الجنسين أن المرأة اليابانية لا تناح لها الفرصة لإظهار مواهبها ، الأمر الذي يجعلها لا ترتفع عن مستوى صنع الشاي فحسب وهذا يدفع الفتيات إلى هجرة العمل بحثاً عن الزوج .

ومن الغريب أن الأغنية اليابانية ( اعلان عن زوج لا يطاق ) والتي تحبذ عودة الزوجة إلى بيتها تلقى تأييداً من جانب اليابانيات فقد نشرت صحيفة ( يوميوري شيمبون ) أن القارئات من المتزوجات وفتيات الجامعات والمكاتب يرين أن الواجب الأول للزوجة هو خدمة زوجها .

\* \* \*

## المرأة في الغرب

أولاً: البريطانيون يقولون:  
المرأة مكانها المنزل!\*

٢٧٪ من العاطلين الشباب رفضوا عروضاً بالعمل لأنهم  
اكتشفوا أن سيدة سترأسهم

أجرى مكتب «الفرييد ماركس» للتوظيف  
والاستثمارات قياساً للرأي شارك فيه ٦٠ ألف رجل من  
سكان لندن، وفيما يلي أهم النتائج التي أبرزتها عمليات  
قياس الرأي هذه..

أفاد ٢٧٪ من الشباب الذين تم سؤالهم أنهم  
رفضوا أكثر من عرض معقول ومحبوب للعمل لأنهم تبينوا  
أن رئيستهم في العمل سيدة لا رجل... وقد دلل هؤلاء  
على صدق روایاتهم بتقديم المستندات التي تؤكد  
ذلك...!

وذكر ٤٣٪ من الرجال الذين تزيد أعمارهم عن

---

\* الرياض - العدد ٥٠٨٩ في ١٤٠٢/٦ نقلًا عن وكالة أنباء أ. ف. ب.

٤٦ عاماً ومن يقيمون - على الدوام - بالعاصمة البريطانية  
أن البيت هو المكان الطبيعي للمرأة..

وأكيد هؤلاء أن رأيهم هذا لا يمثل عودة إلى عصر  
الحرير أو انتقاماً لقدرات المرأة.. ولكن تكريم لها  
ورعاية للأجيال القادمة من كافة الجوانب المعنية  
والإنسانية والسلوكية.

ورداً على سؤال حول سبب رفض هؤلاء الشباب  
(٢٧٪) للعمل تحت رئاسة إحدى السيدات.. أجابوا في  
إجماع بأنها تدير دفة الأعمال بصورة تحكم فيها العاطفة  
ما يجعلها غير محايدة بل ومنحازة في غالبية الأحوال عند  
منح المكافآت أو إقرار الترقيات.

أخيراً أفاد ٢٥٪ أنهم اختاروا شريكة حياتهم أو  
التي سوف تشاركونهم حياتهم من بين زميلاتهم بالعمل.

### ثانياً: أجاثا كريستي ضد المساواة\*:

أجاثا كريستي أشهر كاتبة إنجليزية تصرح: المرأة  
الخديثة مغفلة وفقدت أنوثتها وسعادتها المنزالية...

صدر منذ شهور كتاب عن حياة أشهر كاتبة إنجليزية

\* عن مجلة الاعتصام القاهرة - العدد الثاني - ذو الحجة ١٣٩٨.

سحب وامسرحيات البوسيسيه ( احانا كريستي ) وقد توفيت هذا العام<sup>(١)</sup> .. والذى لفت الأنظار في هذا الكتاب هو رأى أجائنا في المرأة وحركات التحرير النسائية ومطالبة المرأة بالمساواة بالرجل .. قالت كريستي :

إن المرأة الحديثة مغفلة .. لأن مركز المرأة في المجتمع يزداد سوءاً يوماً بعد يوم . نحن النساء - نتصرف تصرفاً أحق لأننا بذلنا الجهد الكبير خلال السنين الماضية للحصول على حق العمل والمساواة في العمل مع الرجل . والرجال وهم غير أغبياء شجعونا على ذلك معلنين أنه لا مانع مطلقاً من أن تعمل الزوجة وتضاعف دخل الزوج . إنه من المحزن أن نجد نحن النساء ( الجنس اللطيف الضعيف ) أننا قد أصبحنا اليوم نتساوى في الجهد والعرق الذي كان من نصيب الرجل وحده .

لقد كانت المرأة في الماضي تعمل في الحقل وفي المنزل من أجل إرضاء الرجل ونجحت المرأة بعد ذلك في إقناع الرجل أن مكانها في المنزل وضعفها الجساني لا يسمح لها بالجهد والنضال . كما أقنعت الرجل أنها في حاجة دائمة لعطافه وحنانه

---

(١) عام ١٩٧٨ .

طالبة منه تدليلها وإرضاءها دائمًا .. وفي عهد الملكة فيكتوريا كانت المرأة في أسعد حالتها وما يقال عكس ذلك كذب . كانت المرأة في هذا العهد تحترم الرجل ورجلولته ومسئوليته تجاه منزله العائلي واضطررت المرأة إلى الاعتراف بتفوق الرجل حتى لا تهينه أو تخرج كرامته . كانت الحياة سعيدة عندما كان الرجل سيد البيت والمسئول الأول عن رفاهية الأسرة أما اليوم فالمرأة تطالب بحريتها وحصلت على حريتها وأصبحت مضطربة إلى العمل المضني والتنافس مع الرجل في جميع الميادين وبذلك فقدت سعادتها المنزلية وفقدت أنوثتها التي كانت تسحر الرجل في الماضي

مُلْحَقٌ رَقْمٌ (٤)  
نَدَاءٌ مِنْ مَجَلَّةِ نِسَائِيَّةٍ \*

الحل في عودة المرأة العاملة إلى البيت :

في روسيا .. ظلت المرأة تشارك الرجل معركة البناء في كافة مجالات الحياة سنوات طويلة موظفة ومهندسة .. ومدرسة وطبية وعاملة الخ .. وهو أمر ليس غريباً فهو حدث ويحدث في كافة أنحاء العالم اليوم .

إن روسيا كانت أول دول العالم التي أمسكت الورقة والقلم وببساطة اكتشفت الحقيقة التي كان فيها الحل الأمثل لمشكلة كانت تعاني منها كثيراً .

المشكلة هي إيواء الأعداد الهائلة من الأطفال أثناء دوام الأمهات العاملات أي دور الحضانة لم يكن هناك مشكلة في إيجاد دور الحضانة .. بل المشكلة كانت في أن هذه الأعداد الهائلة من الأطفال كانت تحرم من الرعاية السليمة والتنشئة الطبيعية في البيت وبين أحضان أمهاهاتهم .. وقد تبين لهم

---

\* نشرت مجلة أسرتك التي تصدر في الكويت هنا النداء تحت توقيع امرأة.

خطورة هذا الحرمان وتأثيره على نمو الطفل وهذا بدأوا في  
لبحث عن حل .. وكان الحل في الحسبة البسيطة التي  
جروها .

فقد رأوا لو أعطوا الأمهات العاملات رواتبهنَّ التي  
تقاضونها من أعماهنَّ بالكامل ويترغبن لتربيه أولادهنَّ في  
لبيوت ويعفون من أعماهنَّ الخارجية لكان جموع تكاليف هذه  
لرواتب أقل بكثير من تكاليف ونفقات دور الحضانة التي  
توفرها الدولة .. فكان القرار الذي يحمل المشكلة هو تفرغ  
الأمهات العاملات لتربيه أولادهنَّ ورعايتهم وعوده المرأة  
لعاملة إلى بيتها من جديد .

وعوده المرأة العاملة إلى البيت من جديد هو موضوع  
لساعة الآن في الأوساط الاجتماعية والنفسية في مصر .. فهو  
 مجال الدراسة والبحث والمناقشة بين الخبراء ، وهدف  
 للحملات الصحفية . فهل عودة - المرأة العاملة إلى البيت  
 خطوة سليمة أو فكرة خاطئة .. ؟

قد تكون هذه القضية ليست جديدة فطالما قتلت بحثاً  
 حتى كادت تفقد الكثير من أهميتها حتى بالنسبة للمرأة  
 نفسها .

ولقد ظل الخبراء يقولون لنا وأصبحت أصواتهم أخيراً أعلى : إن أعمال البيت قد استعبدتنا نحن النساء ، وأصبحنا سجينات أطفالنا وأنا نضيع إمكانياتنا هباء .. ويطلبون منا أن نخلع « مرايل » المطبخ ونضع أطفالنا في دور الحضانة طوال النهار ونخرج لإثبات وجودنا .. ولكنني أعتقد أنهم خطئون .

إن البحث في مشكلة المرأة وعن ذاتية المرأة بهذا الشكل المحموم .. كل تلك الأحاديث التي امتلأت بأننا وأنا ومن أنا ؟ ..

وماذا تريده هي من النوع الذي يشغل به الناس أنفسهم والذي يمكن أن يذهب بأي شخص إلى طريق لا تستطيع الزوجة والأم أن تسير فيه بحكم وظيفتها ومهنتها التي أهلتها لها الطبيعة .

ودعونا نناقش معاً الآن هذا « الشبح » الذي تخافه المرأة وهو عمل البيت .. إن هذا الشبح يفقد الكثير من رهبته عندما ننظر إليه مباشرة نظرة واقعية مستمدبة مما أضافه العلم اليوم على حياتنا العصرية من منجزات جعلت أعمال المنزل شيئاً أشبه بالنزهة .

غسالة الملابس .. غسالة الصحون .. المكنسة الكهربائية .. أواني الطبخ الأسرع من الصوت .. - كلها أشياء يمكن أن تنهي كل المشاكل في لحظات وفقط بالضغط على زر .. وإذا أضفنا إلى كل ذلك الخضر المجهزة وأصناف الطعام الأخرى التي لا تحتاج الآن إلى أي وقت أو جهد في تحضيرها للطبخ وجدنا أنه لم تعد هناك مشاكل على الاطلاق أمام المرأة في أعمال البيت .. ولم تعد هذه المهمة ذلك الشبح المخيف الذي يدفع المرأة إلى الهرب منه إلى خارج البيت .. وهذه هي الحقيقة فعلاً أقررها بصفتي امرأة أشعر بما تشعر به بنات جنبي .. وصدقوني أن أول الدوافع وإن يكن الدافع الوحيد - لطالية المرأة بالخروج من البيت للعمل هو الهروب من معاناة الأعباء المنزلية وأعمال البيت الشاقة وهي أعمال شاقة فعلاً إذا مارستها بالأسلوب القديم وإذا لم يصدقني أحد من الرجال فليجرب مرة دخول المطبخ وأداء بعض الأعمال المنزلية بالطريقة وبلا أجهزة حديثة .. ولحظتها سيتأكد له أن المرأة - لديها كل الحق في محاولتها الهروب تحت أي شعار حتى ولو كان المساواة بالرجل في العمل خارج المنزل .

ونعود إلى مشكلتنا وهي تتلخص الآن بعدما

عرضته من حقائق في سؤال هام هو : الهروب من أعمال البيت وهذه الأعمال بفضل الأجهزة العصرية لم تعد شاقة بل أصبحت أشبه بالترفة ؟ ألا يكون من الأفضل لها ولبيتها ولأولادها أن تعود إلى البيت ليعود إلى الأسرة التاسك وللأطفال التنشئة السليمة لوسمح لي المتحاورون في مصر الآن حول هذه القضية فإني أطالبهم بالإصرار على إعادة المرأة العاملة إلى بيتها .

فالفائدة ستتعذر حدود الأسرة إلى المجتمع كله .

ففي عصر الازدحام في كل شيء الذي نعيشه هذه الأيام في كل مكان في العالم .. الازدحام في الطريق .. الازدحام في العمل .. الازدحام أمام الفرص وسط المنافسة الشديدة مع تزايد أعداد البشر . يجب على المرأة أن تعود إلى بيتها فتسهم في تخفيف حدة هذا الازدحام إلى جانب أنها تشغّل الفراغ الذي تركته في البيت بخروجها وتملؤه فربما تعود بذلك الحياة إلى شكلها الطبيعي ومذاقها الحلو بعيد عن العديد من المشكلات التي لم تعرفها الأجيال السابقة .

# الفَهَارسُ الْعَامَةُ

فَهَرْسُ الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ  
فَهَرْسُ الْأَحَادِيثِ النَّبَوَيَّةِ  
فَهَرْسُ الْمَوْضُوعَاتِ



## فَهَرَسُ الْآيَاتِ الْقُرَآنِيَّةِ

الآية .....	الصفحة .....
إِذَا جَاءَكُ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا .....	٦٣ .....
أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا .....	١٩٣ .....
إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى الْمَلَائِكَةِ .....	١٩١ .....
انْفَرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهَدُوا .....	٢٠٠ .....
إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْاكمِ .....	٤٣ .....
إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ .....	١٩٩ .....
إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ .....	٥١ .....
إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ .....	٢٦ .....
تَلْكَ حَدُودُ اللَّهِ فَلَا .....	٩٠ .....
جَاعِلٌ الْمَلَائِكَةَ رَسْلًا .....	١٢١ .....
ذَلِكَ أَدْنَى أَلَا تَعْوِلُوا .....	١٢٦ .....
الَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ .....	١٧٢ .....
رَبِّنَا لَا تَؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا .....	٢٣٧ .....
الرِّجَالُ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ .....	٦٠ .....

الطلاق مرتان فإمساك . . . . .	٩٠ - ٨٢
فاستجاب لهم ربهم أني . . . . .	٤٣
فإمساك بمعروف . . . . .	٩٩
فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن . . . . .	١٧٩
فإن الله غفور رحيم . . . . .	١٦٩
فإن الله سميع عليم . . . . .	١٧٠
فإن فاعوا . . . . .	١٦٩
فعسى أن تكرهوا شيئاً . . . . .	٨٧
فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ومن يعملْ . . . . .	٢٢٥
في أي صورة ما شاء ركبك . . . . .	٢٥
قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم . . . . .	١٣٣ - ٤٦
لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم . . . . .	٢٥
لقد كان لكم في رسول . . . . .	٢١٩
للذين يؤلون من نسائهم . . . . .	١٦٦
للرجال نصيب مما اكتسبوا . . . . .	٤٥ - ٤٣
للرجال نصيب مما ترك الوالدان . . . . .	٥٩ - ٤٥
لن تستطعوا أن تعدلوا بين . . . . .	١٢٥
ما جعل أزواجهم اللائي تظاهرون . . . . .	١٧٢
من عمل صالحاً من ذكر . . . . .	٥١ - ٣٥

هن لباس لكم .....	١٦
وأتوا النساء صدقتهن نحلة .....	٤٩
وإذا بشر أحدكم بالأنثى .....	٤٢
وإذا طلقت النساء فبلغن .....	١٧٧ - ٦٢ - ٩١ - ١٧٥
وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه .....	٢٢١
واستشهدوا شهيدين من رجالكم .....	٦٤
والذين يظاهرون من نسائهم .....	١٧٤
والذين يرمون المحسنات .....	٤١ - ١٨٠
والذين يرمون أزواجاهم .....	١٨٤ - ١٨١ - ١٨٠
وإن أردتم استبدال زوج .....	٤٩ - ٥٠
وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً .....	٨٧ - ٩٦
وإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة .....	١٢٠
وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامي .....	١١٩ - ١٢٤
وإن خفتم شقاق بينهما .....	٨٧ - ٩٦
وإن عزموا الطلاق .....	١٦٩
وانكحوا الأيامى منكم ..	١٥٤
وصدِّرُكُمْ فَأَحْسِنْ صُورَكُمْ ..	٢٥
وقرن في بيتكن ولا تبرجن .....	٤٨
وَنَذَ كَرْهَنَا بَنِي آدَمَ ..	٤٣ - ٢٦ - ٢٥

واللاتي تخافون نشوزهن .....	٩٥
وللرجال عليهن درجة.....	١٧
وهن مثل الذي عليهن.....	٦٣
ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم .....	١٥٤
روصينا الإنسان بوالديه إحساناً.....	٤٤
ولا يبدين زيهن الا لبعونهن .....	٤٦
ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا.....	١٥٣
ويدرأ عنها العذاب أن تشهد.....	١٨٣
ويستفتونك في النساء قل الله.....	١١٦
لا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا .....	١٥٣
لا جناح عليكم إن طلقت النساء.....	٩٢ - ٨٣
لا يحل لكم أن تأخذوا مما.....	٩٤
لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.....	١٢٥
يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا .....	١٥٩
يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انفروا.....	١٩٣
يا أيها الذين آمنوا هل أدلّكم على .....	١٩٩
يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم .....	١١٥
يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر .....	٣٦ - ١٦
يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات .....	٤٩

يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن .....	٨٩
يا أيها النبي قل لأزواجك .....	١٣٥
يا نساء النبي لستن كأحد .....	١٣٤ - ٤٧
يوصيكم الله في أولادكم للذكر .....	٥٧



## فهرس الأحاديث النبوية

ال الحديث ..... الصفحة	
الأيم أولى ب نفسها من ولها ..... ٦٢	
أبغض الحلال إلى الله الطلاق ..... ٨٣ - ٨٦	
أشفع في حد من حدود الله ..... ٣٩	
احتجبا منا فقلت يا رسول الله ..... ١٣٦	
اللهم هذا قسمى فيها املك ..... ١٢٥	
ألا أخبركم بخير ما يكتنز المرء ..... ١٥٦	
الا واستوصوا بالنساء خيرا ..... ٢٣٥	
أن رسول الله نهى عن الشغار ..... ١٦٣	
إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم ..... ٣٩	
إن الملائكة قالوا : ربنا خلقتنا ..... ٢٨	
أنه تزوج امرأة من بنى غفار فلم ..... ٩٤	
إني خرجت لبعض حاجتي فقال لي عمر ..... ١٣٨	
إياكم والدخول على النساء ..... ١٣٧	
أيها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم ..... ٣٦	

بعد اللعان لا سبيل لك عليها.....	١٨٧
بلغنا أن رسول الله قال لرجل من ثقيف حين.....	١١٧
تزوجوا ولا تطلقوا.....	٨٦
تناكحوا تناسلوا تكثروا فإني .....	١٥٤
حسابكم على الله - أحدكم كاذب.....	١٨٢
حضرت عند رسول الله فمضت السنة بين الملاعنين ..	١٨٧
خيركم خيركم لأهله.....	٦٣
الدنيا متاع وخير المتاع .....	١٥٦
الصلاوة الصلاة وما ملكت أيمانكم .....	١٢٧
صفوان من أمتي لم أرهما قط.....	١٣٩
طف الصاع طف الصاع ليس لابن .....	٣٦
طلب العلم فريضة .....	٤٤
عجبت من أناس من أمتي عرضوا علي آنفاً.....	١٩٥
فر من المجدوم فرارك من الأسد .....	٩٥
فضل الصدقة ما ترك عن غني واليد .....	٩٩
كان إذا بايع النساء بايعهن كلاماً .....	١٣٨
كان خلقه القرآن .....	٢١٩
كان لي أخت فأتاني ابن عم لي فانكحتها إياه .....	١٧٥
كلكم راعٌ وكلكم مسؤول عن رعيته .....	٢٢٩

كنا نغزو مع رسول الله وليس لنا نساء .....	١٥٩
لعن الله كل مذواق .....	٨٤
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة .....	٢١١
ما التفت يميناً ولا شماعاً إلا وأنا أراها .....	١٩٧
ما بال أقوام قالوا كذا وكذا .....	١٥٦
مثل الرافلة في زيتها في غير أهلها .....	١٣٧
من أحق الناس بصحبتي يا رسول الله .....	٤٣
من أراد أن يلقى الله طاهراً .....	١٦٥
من سن سنة حسنة .....	٢١٣
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون .....	١٣٦
من لم يغز أو يجهز غازياً .....	٢٠٠
من مس كف امرأة ليس .....	١٣٧
من نظر إلى محسن امرأة أجنبية .....	١٣٧
الناس سواسية .....	٣٥
النساء شقائق الرجال .....	٢٣٥ - ١٦ - ١٥٣
النظرة سهم من سهام إيليس .....	١٣٧
نهى عن متعة النساء يوم خbir .....	١٦٠
لا طلاق في أغلاق .....	٨٣
لا يفرك مؤمن مؤمنه .....	٨٧

لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا .....	١٤٨
يا أيها الناس إني قد كنت أذنت ..... .	١٦٠
يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدهنا امرأته .. . .	١٨١
يا علي لا تتبع النظرة ..... .	١٣٦
يا معاشر الشباب من استطاع منكم .. . .	١٥٥

## فَهِرْسُ المَوْضُوعَات

الموضوع .....	رقم الصفحة
تقديم الطبعة الثالثة .....	٥
المقدمة .....	١١
الفصل الأول - الإسلام والمرأة .....	١٣
- الإسلام يكرم المرأة .....	١٥
- دعوى باطلة .....	١٧
- عمل المرأة .....	١٨
- عمل المرأة الأساسي في البيت .....	١٩
الفصل الثاني - كرامة الإنسان عند الله .....	٢٣
- الإنسان خليفة الله في الأرض .....	٢٦
- تكريم الله للرجال والنساء .....	٢٦
- رأي العلماء في الكرامة .....	٢٧
الفصل الثالث - المساواة بين الرجل والمرأة .....	٣١
- الناس سواسية في شريعة الإسلام .....	٣٣
- رأي لأحد المستشرقين .....	٣٤

- صور ونماذج من المساواة الإسلامية . . .	٣٦
- أبو بكر والمساواة . . . . .	٣٧
- وصايا عمر . . . . .	٣٧
- المساواة في تطبيق العقوبات . . . .	٣٨
- المساواة أمام القضاء . . . . .	٣٩
- الإسلام وقضية المساواة بين الرجل والمرأة	٤٢
- الرسول يوصي بالمرأة . . . . .	٤٣
- العمل في المجال المناسب . . . . .	٤٤
- وجوب الاحتشام والبعد عن التبرج . . . .	٤٦
- للمرأة شخصيتها كاملة . . . . .	٤٩
- حق إبداء الرأي . . . . .	٤٩
- المساواة في التكاليف الشرعية . . . . .	٥١
<b>الفصل الرابع - الاستثناءات الواردة . . . . .</b>	<b>٥٣</b>

### على مبدأ المساواة

- المبحث الأول : الأعباء الاقتصادية . . . .	٥٥
- المبحث الثاني : الميراث . . . . .	٥٧
- المبحث الثالث : القوامة على الأسرة . . . .	٦٠
- المبحث الرابع : الشهادة . . . . .	٦٤

- المبحث الخامس : الزواج بالكتابيات ..	٦٦
- المبحث السادس : الطلاق ..	٨٢ .....
- المبحث السابع : تعدد الزوجات ..	١٠٦ .....
<b>الفصل الخامس - الحجاب ..</b>	<b>١٢٩ .....</b>
- المبحث الأول : الحجاب في ..	١٣١ .....
الأمم السابقة	
- المبحث الثاني : الحجاب في الاسلام .	١٣٣
<b>الفصل السادس - الاسلام يحرم الاضرار بالمرأة ..</b>	<b>١٥١ .....</b>
- المبحث الأول : صور الزواج التي	
أبطلها الاسلام ..	١٥٩ .....
- المبحث الثاني : صور من الضرر المحرم ..	١٦٦ ..
- المبحث الثالث : اللعن ..	١٨٠ .....
<b>الفصل السابع - المرأة والجهاد ..</b>	<b>١٨٩ .....</b>
- حكم الجهاد ..	١٩٢ .....
- وجوب رد العداون ..	١٩٣ .....
- المرأة تشارك في المعارك ..	١٩٤ .....
- مواقف بطولية ..	١٩٦ .....
- الجهاد في الوقت الحاضر ..	١٩٩ .....

<b>الفصل الثامن - مجالات عمل المرأة .....</b>	<b>٢٠١ .....</b>
- المبحث الأول : مجالات عمل المرأة	
- في العالم.....	٢٠٣ .....
- المبحث الثاني : موقف الاسلام من هذه	
- الاعمال.....	٢٠٨ .....
<b>الفصل التاسع - دور المرأة في تربية أولادها .....</b>	<b>٢١٧ .....</b>
- القدوة الحسنة .....	٢١٩ .....
- الموعظة .....	٢٢٠ .....
- التربية بالقصة .....	٢٢٣ .....
- العقوبة والجزاء .....	٢٢٥ .....
<b>الفصل العاشر - دور المرأة في المجتمع .....</b>	<b>٢٢٧ .....</b>
- المرأة راعية .....	٢٢٩ .....
- أضرار خروج المرأة .....	٢٣٠ .....
- ضياع الأبناء .....	٢٣١ .....
- مقتراحات للتغلب على هذه الأضرار ..	٢٣١ .....
- المجتمع ملزم بكافلة المرأة .....	٢٣٣ .....
- ضرورة تعليم المرأة .....	٢٣٤ .....
- الإسلام يرفع قدر المرأة .....	٢٣٦ .....

ملحق الكتاب - وضع المرأة في المجتمعات المعاصرة	٢٣٩
١ - المرأة في المجتمعات المعاصرة . . . . .	٢٤١
٢ - اليابانيون يطلبون من نسائهم العودة إلى البيت . . . . .	٢٤٨
٣ - المرأة في الغرب . . . . .	٢٥٢
أولاً: البريطانيون يقولون: المرأة مكانها المنزل . . . . .	
ثانياً: أجاثا كريستي ضد المساواة .	
٤ - نداء من مجلة نسائية . . . . .	٢٥٦



